



Distr.
GENERAL

E/1989/20
E/CN.4/1989/86

1 May 1989

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩
البند ٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

حقوق الإنسان

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والأربعين

E/1989/30

*

89-11256

<u>المحتويات</u>	<u>الصفحة</u>	<u>العمل</u>
من المملكة العربية السعودية مومى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١	الاول -
<u>الف - مشاريع القرارات</u>		
١ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان: تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات	١	الاول -
٢ - تقرير الفريق العامل المعني بالاشكال المعاصرة للرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات	٢	الثاني -
٣ - مركز المقررين الخاصين	٣	الثالث -
٤ - المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الافخسام المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية	٤	الرابع -
٥ - درامة عن المعاهدات والاتفاقات ومآثر الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الاصليين	٥	الخامس -
٥ - المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعالجة آليا	٥	السادس -
٦ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل	٦	السابع -
٧ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الامامية المعتمسرة بها عالميا	٧	الثامن -
<u>باء - مشاريع المقررات</u>		
٨ - حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا	٨	١ -
٨ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة القتل العنصري والمماثلة عليها	٨	٢ -
٨ - أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .	٨	٣ -
٨ - إعداد بروتوكول اختياري شان للمهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهد إلى الفاء عقوبة الاعدام	٨	٤ -
٩ -	٩	٥ -

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>	<u>باء (تابع)</u>
	٥ -	تقرير الفريق العامل المعني بالحكماء الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية وحماية الأقليات
٩		الحق في التنمية
٩	٦ -	التزامات الدول الأطراف في المعكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير ، وفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب هذه المعكوك ، وطرق ووسائل تحسين نظام تقديم التقارير بموجب معكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان
١٠	٨ -	فعالية أداء الهيئات المنشأة عملاً بمعكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان
١٠	٩ -	مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٢ (د-٤٨) والحالات المعروفة عليها
١٠	١٠ -	زيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية النزيهة ...
١١	١١ -	حقوق الأشخاص المنتهين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية
١١	١٢ -	مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي ...
١٢	١٢ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ...
١٢	١٤ -	مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان
١٢	١٥ -	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلغادور .
١٢	١٦ -	الحالة في غينيا الإمتوائية
١٢	١٧ -	تقديم المساعدة إلى هايتي في ميدان حقوق الإنسان .
١٢	١٨ -	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان
١٢	١٩ -	حالة حقوق الإنسان في رومانيا
١٢	٢٠ -	تنظيم أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان
١٢		الإنسان

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
	الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين
١٤	الف - <u>القرارات</u>
	١/١٩٨٩ - حقوق الإنسان في الأراضي العربية السورية المحتلة
١٤	٢/١٩٨٩ - مسألة إنتهاك حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة
١٨	٣/١٩٨٩ - حالة حقوق الإنسان في ناميبيا
٢٢	٤/١٩٨٩ - الاعتقال والتعذيب والوجوه الأخرى للمعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا
٢٨	٥/١٩٨٩ - حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا
٢١	٦/١٩٨٩ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان؛ تقرير المقرر الخام للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
٢٧	٧/١٩٨٩ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان
٢٨	٨/١٩٨٩ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
٤٤	٩/١٩٨٩ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٤٩	١٠/١٩٨٩ - حقوق الإنسان والفقر المدقع
٥٢	١١/١٩٨٩ - عدم التمييز في ميدان الصحة
٥٤	١٢/١٩٨٩ - أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٥٦	١٣/١٩٨٩ - مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى أعمال هذه الحقوق
٥٩	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
	الثاني - (تابع) الف - <u>القرارات</u> (تابع)
	١٤/١٩٨٩ - المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان
٦٢	١٥/١٩٨٩ - الديون الخارجية ، وصيانات التكيف الاقتصادي وأثارها على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ، وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية
٦٥	١٦/١٩٨٩ - حالة إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمماثلة عليها
٦٦	١٧/١٩٨٩ - حالة الشهداء الدوليين الخامين بحقوق الإنسان ..
٦٧	١٨/١٩٨٩ - مسألة المحرّاء الغربية
٧٠	١٩/١٩٨٩ - الحالة في فلسطين المحتلة
٧٤	٢٠/١٩٨٩ - الحالة في كمبودشيا
٧٧	٢١/١٩٨٩ - استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقبة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
٨١	٢٢/١٩٨٩ - الحالة في الجنوب الأفريقي
٨٦	٢٣/١٩٨٩ - الحالة في أفغانستان
٩٠	٢٤/١٩٨٩ - حقوق الانسان في مجال إقامة العدل
٩٢	٢٥/١٩٨٩ - مياغة بروتوكول اختياري شان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الاعدام
٩٥	٢٦/١٩٨٩ - أخذ الرهائن
٩٧	٢٧/١٩٨٩ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
٩٨	٢٨/١٩٨٩ - موظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الموجودون قيد الاحتجاز
١٠١	٢٩/١٩٨٩ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
١٠٢	٣٠/١٩٨٩ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لخفايا التعذيب ..
١٠٥	٣١/١٩٨٩ - الحق في حرية الرأي والتعبير
١٠٧	

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفصل</u>
	الثاني (تابع) الف - <u>القرارات (تابع)</u>
١٠٩	٣٢/١٩٨٩ - استقلال ونزاهة رجال القضاء والمطغين والخبراء الغضائيين واستقلال المحامين
١١١	٣٣/١٩٨٩ - التمييز وغيره من ضروب العقوبة أو الممانلة الخاصة أو اللإنسانية أو المهينة: تقرير المقرر الخاص
١١٥	٣٤/١٩٨٩ - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
١١٨	٣٥/١٩٨٩ - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال السرقة المعامرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
١٢٣	٣٦/١٩٨٩ - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
١٢٥	٣٧/١٩٨٩ - مركز المقررين الخاصين
١٢٦	٣٨/١٩٨٩ - الاحتجاز الإداري دون توجيه اتهام أو محاكمة ... ٣٩/١٩٨٩ - حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بها قسي ذلك ، بلده وفي العودة إلى بلده
١٢٧	٤٠/١٩٨٩ - المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال محتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية
١٢٩	٤١/١٩٨٩ - دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البيضاء بين الدول والسكان الأصليين
١٣١	٤٢/١٩٨٩ - نقل المنتجات والنفائيات السميكة والخطرة والقائما
١٣٢	٤٣/١٩٨٩ - المبادئ التوجيهية بشأن استخدام الملفات الشخصية المعالجة آليا
١٣٤	٤٤/١٩٨٩ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ٤٥/١٩٨٩ - الحق في التنمية
١٣٨	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الغمل الخاني</u> - (تابع) الد - <u>القرارات</u> (تابع)
١٤٠	٤٦/١٩٨٩ - إلتزامات الدول الأطراف في المصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير ، وفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب هذه المصكوك ، وطرق ووسائل تحسين نظام تقديم التقارير بموجب مصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان
١٤٣	٤٧/١٩٨٩ - فعالية أداء الهيئات المنشأة عملا بمصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان
١٤٤	٤٨/١٩٨٩ - المقررون والممثلون الكأسون وغيرهم من الأليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان
١٤٦	٤٩/١٩٨٩ - التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والإنساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها
١٤٨	٥٠/١٩٨٩ - الترتيبات الإقليمية لتمييز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
١٥٠	٥١/١٩٨٩ - زيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية التزييه
١٥٢	٥٢/١٩٨٩ - المؤسسات الوطنية لتمييز وحماية حقوق الإنسان
١٥٥	٥٣/١٩٨٩ - تطوير أنشطة الإعلام العام في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان
١٥٨	٥٤/١٩٨٩ - دور التنسيق الذي يظلمع به مركز حقوق الإنسان
١٦٠	٥٥/١٩٨٩ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم
١٦٢	٥٦/١٩٨٩ - السجناء السياسيون
١٦٢	٥٧/١٩٨٩ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل
١٦٤	٥٨/١٩٨٩ - دور الشباب في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ..
١٦٦	٥٩/١٩٨٩ - الامتنكاف الشميري من الخدمة العسكرية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
	الثاني (تابع) الف - <u>القرارات (تابع)</u>
١٦٩	٦٠/١٩٨٩ - مسألة إمداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً
١٧٠	٦١/١٩٨٩ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية
١٧١	٦٢/١٩٨٩ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي .
١٧٤	٦٣/١٩٨٩ - حقوق الإنسان والهجرة الجماعية
١٧٧	٦٤/١٩٨٩ - حالات الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية
١٨٠	٦٥/١٩٨٩ - حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان
١٨٢	٦٦/١٩٨٩ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية .
١٨٥	٦٧/١٩٨٩ - مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان
١٨٩	٦٨/١٩٨٩ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الطغادور
١٩٣	٦٩/١٩٨٩ - حالة حقوق الإنسان في البانيا
١٩٥	٧٠/١٩٨٩ - الحالة في غينيا الاستوائية
١٩٦	٧١/١٩٨٩ - صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان
١٩٨	٧٢/١٩٨٩ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان
٢٠١	٧٣/١٩٨٩ - تقديم المساعدة إلى هايتي في ميدان حقوق الإنسان
٢٠٤	٧٤/١٩٨٩ - تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان
٢٠٦	٧٥/١٩٨٩ - حالة حقوق الإنسان في رومانيا

المحتويات (تابع)

<u>المحتوى</u>	<u>الصفحة</u>
..... تنظيم الاعمال	١٠١/١٩٨٩ -
..... النظر في تقرير البعثة التي زارت كوبا وفقا	١٠٢/١٩٨٩ -
..... لمقرر اللجنة ١٠٦/١٩٨٨	٢٠٩ -
..... أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٠٣/١٩٨٩ -
..... إرجاء النظر في مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التمييز وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القائمة أو الإنسانية	١٠٤/١٩٨٩ -
..... أو الصهينة	٢١٠ -
..... مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	١٠٥/١٩٨٩ -
..... حقوق الإنسان والمجز	١٠٦/١٩٨٩ -
..... الممارسات التقليدية	١٠٧/١٩٨٩ -
..... مركز الفرد والقانون الدولي المعاصر	١٠٨/١٩٨٩ -
..... مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات المحاللة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٢ (د-٤٨) والحالات المعروضة عليها	١٠٩/١٩٨٩ -
.....	٢١٢ -
..... مسألة حقوق الإنسان في قبرص	١١٠/١٩٨٩ -
..... حالة حقوق الإنسان في العراق	١١١/١٩٨٩ -
..... الحالة في بورما	١١٢/١٩٨٩ -
..... النظر في تقرير البعثة التي زارت كوبا وفقا	١١٣/١٩٨٩ -
..... لمقرر اللجنة ١٠٦/١٩٨٨	٢١٢ -
..... تنظيم أعمال الدورة السادسة والأربعين	١١٤/١٩٨٩ -

المقررات

..... تنظيم أعمال الدورة الخامسة والأربعين	٢٤ - ١	٢١٥ -	الثالث -
..... إفتتاح الدورة ومدتها	٢ - ١	٢١٥ -	الف -
..... الحضور	٣	٢١٥ -	باء -
..... إنتخاب أعضاء المكتب	٤	٢١٥ -	جيم -
..... جدول الأعمال	٥	٢١٥ -	دال -
..... تنظيم الاعمال	١٧ - ٦	٢١٦ -	هاء -
..... الجلسات والقرارات والوشائق	٢١ - ١٨	٢١٨ -	واو -
..... مسائل أخرى	٢٤ - ٢٢	٢١٨ -	زاي -

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٢١	٦٠ - ٦٥	الرابع - معاملة إنتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
٢٢٨	٧٤ - ٦١	الخامس - معاملة حقوق الإنسان في شيلي
٢٢٢	٩٨ - ٧٥	السادس - إنتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الافريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
٢٢٧	١١٥ - ٩٩	السابع - ما للمعاهدات السيامية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والمنمرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمسح بحقوق الإنسان
٢٤١	١٦٨ - ١١٦	الثامن - مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك: (أ) المشاكل المتعلقة بالحقوق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ الحق في التنمية ؛ (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛ (ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان
٢٥٠	٢٠٥ - ١٦٩	التاسع - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، أو الاحتلال الأجنبي
٢٥٨	٢٧٩ - ٢٠٦	العاشر - مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

المحتويات (تابع)

<u>المغفرة</u>	<u>المغفرة</u>	<u>الفصل</u>
		العاشر(تابع)
		الد - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو القاسية القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .
٢٦٥	٢٥٨ - ٢٤٤	باء - حالة إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٢٦٧	٢٦٨ - ٢٥٩	جيم - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ..
٢٦٩	٢٧٩ - ٢٦٩	
		الحادي
		زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، عشر - بما في ذلك مسألة برنامج وأصالي عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
٢٧٢	٢١٢ - ٢٨٠	
		الحادي عشر مكررا- النظر في تقرير البعثة التي زارت كوبا وفقا لمقرر اللجنة ١٠٦/١٩٨٨
٢٧٧	٢٤٤ - ٢٦٤	
		الثاني
		مسألة إنتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة
٢٨٤	٤٢٧ - ٢٤٥	الف - حالة حقوق الإنسان في قبرص
٢٩٧	٤٢١ - ٤١٥	باء - درامة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٢) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) و١٥٠٢ (د-٤٨)؛ تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين
٢٩٩	٤٢٧ - ٤٢٢	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٠١	٤٢٩ - ٤٢٨	الثالث عشر - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل
٢٠٤	٤٤٥ - ٤٤٠	الرابع عشر - تدابير لتخسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم
٢٠٥	٤٥٦ - ٤٤٦	الخامس عشر - دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية
٢٠٧	٤٦٨ - ٤٥٧	السادس عشر - تنفيذ الاتفاقية الدولية لتبسيط جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
٢١٠	٤٧٩ - ٤٦٩	السابع عشر - الدراسة المنطلوع بها بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن طرق ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالعمل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ؛ تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٢١٢	٥٠٢ - ٤٨٠	الثامن عشر - حالة المهجرين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ..
٢١٧	٥٥٦ - ٥٠٢	التاسع عشر - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الاربعين
٢٢٤	٥٦٢ - ٥٥٧	العشرون - حقوق الاشخاص المنتمين إلى اقلية وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>العمل</u>
٢٢٥	٥٩٠ - ٥٩٤	الْحَادِي والعشرون - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان
٢٢٩	٥٩١ - ٦٠١	الثَانِي والعشرون - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد .
٢٣١	٦٠٢ - ٦٠٧	الثَالث والعشرون - إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفرام والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً
٢٣٢	٦٠٨ - ٦١١	الرَابِع والعشرون - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية والأربعين للجنة
٢٤٠	٦١٢	الخَامِس والعشرون - اعتماد التقرير

المرفقات

٢٤١	الأول - الحضور
٢٥٢	الثاني - جدول الأعمال
٢٥٥	الثالث - ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية
٢٩٩	الرابع - قائمة الوثائق المادرة من أجل الدورة الخامسة والأربعين للجنة .

الفصل الأول
مشاريع القرارات والمقررات اليومية باعتبارها
من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الف - مشاريع القرارات

الأول - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري والتمييزي من أسرار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان: تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 10/29 المؤرخ في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1986 و 90/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 ،

1 - يصرب من تقديره للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيد أحمد خليفة ، لتقريره المستكمل (E/CN.4/Sub.2/1988/6 و Add.1) ؛
2 - يوجه أيضا شكره إلى كل الحكومات والمنظمات التي زودت المقرر الخاص بالمعلومات ؛

3 - يدعو المقرر الخاص إلى :

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد نظام جنوب أفريقيا العنصري ، رهنا باستمرار تلك القائمة سنويا ، وأن يقدم فيها ما يراه ضروريا ومناصبا من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليقات الردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل إلى لجنة حقوق الإنسان عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

(ب) أن يستخدم كافة المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والدول الاعضاء والوكالات المستخدمة وغيرها من المصادر ذات المصلحة من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة إلى النظام العنصري في جنوب أفريقيا وطبيعتها وآثارها الضارة على المعيد الإنساني ؛

(ج) أن يكثف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري بغية توطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

4 - يحشد الحكومات:

(أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص في جعل التقرير أكثر دقة وإفادة من حيث المعلومات ؛

- (ب) أن تنشر التقرير المستكمل وأن تعرف بمحتوياته على أوسع نطاق ممكن ؛
- ٥ - يدعو اللجنة الفرعية إلى النظر في التقرير المستكمل في دورتها الحادية والأربعين ؛
- ٦ - يرجو من الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة (٩٥/٤) ، أن يتيح للمقرر الخاص اثنين من الاقتصاديين لمساعدته على وضع تحليله وتوثيقه لحالات محددة ذات أهمية خاصة ؛
- ٧ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج إليها في ممارسة ولايته ، بغية تكثيف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعنى بالشركات عبر الوطنية ومركز ملاحظة العمل العنصري ؛
- ٨ - يرجو من الأمين العام استعراض انتباه الحكومات التي ما برحت مؤسساتها المالية الوطنية تتعامل مع نظام جنوب أفريقيا للتقرير المستكمل للمقرر الخاص ، ومناشدة هذه الحكومات تزويد المقرر الخاص بما ترغب في تقديمه من معلومات أو تعليقات حول المسألة ؛
- ٩ - يدعو الأمين العام إلى مواصلة توزيع التقرير المستكمل للمقرر الخاص والتعريف به على أوسع نطاق بوسله أحد منشورات الأمم المتحدة ؛
- ١٠ - يرجو من المقرر الخاص تزويد اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين بمذكرة وجيزة عن جدوى توحيد ما تحتفظ به هيئات الأمم المتحدة من قوائم بالمؤسسات التي تقوم بأعمال في جنوب أفريقيا التي تحتفظ بها هيئات الأمم المتحدة ؛
- ١١ - يرجو من المقرر الخاص تزويد اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين بتحليل موجز للمحيط الجزئي لاستثمار المؤسسات الأجنبية في جنوب أفريقيا ، مع تعداد مختلف الطرق المستخدمة لتفادي الانسحاب الكلي من المشاركة في اقتصاد جنوب أفريقيا ؛
- ١٢ - يقترح أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في التقرير المستكمل بأحدث المعلومات في دورتها السادسة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال الممنون "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الأفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان" .

[انظر القرار ٦/١٩٨٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والعمل السابق]

الثاني - تقرير الفريق العامل المعني بالأشكال
المعاصرة للرق والتابع للجنة الفرعية
لمنع التمييز وحمایسة الأقليات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٢
المتعلق بمحالاتي الرق وتجارة الرقيق بكل ممارساتها ومظاهرها ، بما في ذلك
الممارسات الشبيهة بالرق المتبعة في الفصل العنصري والاستعمار ،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ و٢٠/١٩٨٢
المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الآخرين ،

وإذ يرى أن التقرير الممتاز الذي أعده السيد ج. فرنان لوران ، المقرر
الخام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1983/7 و Corr.1 و Corr.2) ، عن قمع الاتجار
بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ما زال يشكل أساسا مقبدا لمواصلة العمل ،

وإذ يشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ١٠٧/٢٨ المؤرخ في ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠٣/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن منع البغاء ،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة
بالرق ، بل والمظاهر الحديثة لهذه الظاهرة لا تزال قائمة ، مما يمثل أقبسج
الانتهاكات لحقوق الإنسان ،

وإذ يدرك تعقد قضية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الآخرين ، والحاجة
إلى المزيد من التنسيق والتعاون لإعمال التومييات التي وضعها المقرر الخام وشتسي
هيئات الأمم المتحدة ،

١ - يذكر الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ ،
وبالاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق
عام ١٩٥٦ ، وباتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ بواجبها
في أن تقدم إلى الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق تقارير منتظمة عمن
الحالة في بلدانها ، كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات ذات الصلة وفي مقرر المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د-٥٦) ؛

٢ - يؤيد طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام ، في قراره ٢٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بتعيين موظف فني متفرغ للعمل في الفريق العامل والاطلاع بالأنشطة الأخرى المتعلقة بالأشكال المعاصرة للرق ، في الوظيفة المدرجة في ميزانية مركز حقوق الإنسان للمسائل المتعلقة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق ؛

٣ - يؤيد طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام ، في القرار ذاته ، تعيين مركز حقوق الإنسان بمثابة مركز لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة لجميع الأشكال المعاصرة للرق ؛

٤ - يقرو النظر في مسألة فتح الاتجار بالأشخاص في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ ، تحت بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الإنسان" .

[انظر القرار ٢٥/١٩٨٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر]

الثالث - مركز المقررين الخاصين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٧/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

١ - يخلص إلى أن خلافاً قد نشأ بين الأمم المتحدة ورومانيا بشأن انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٤٦ على السيد دوميترو مازيلو باعتباره مقراً خاصاً للجنة الفرعية ؛

٢ - يرجو ، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة وبتقرار الجمعية العامة ٨٩ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، إصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مسألة انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المبرمة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، بشكل قانوني على حالة السيد دوميترو مازيلو باعتباره مقراً خاصاً للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

[انظر القرار ٢٧/١٩٨٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر]

الرابع - المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المحتجزين بدعوى
اعتلال محتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٩ ،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان في الاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة لكي يدرس وينقح ويهيكّل ، حسب الاقتضاء ، مشروع مجموعة المبادئ والضمانات المتعلقة بالأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية المحيطة بهم التي قدمته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (انظر E/CN.4/Sub.2/1988/23 ، الفرع رابعاً) ، بهدف عرضه على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٢ - يرجو الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات إلى الفريق العامل لاجتماعه الذي سيعقده قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة .
[انظر القرار ٤٠/١٩٨٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر]

الخامس - دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وصائر الترتيبات
المنبثقة بين الدول والسكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بمقرره ١٣٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ يحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٨ و٤١/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وقراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ و٢٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

وإذ يضع في اعتباره الخطوط العريضة للدراسة التي أعدها المقرر الخاص ، السيد ميغيل الفونسو مارتينيز ، والمناقشة الموضوعية التي أجراها بشأن هذا الموضوع الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية في دورته السادسة ،

١ - يقرّ تعيين السيد ميغيل الفونسو مارتينيز مقراً خاصاً للجنة الفرعية ويأذن له بإجراء الدراسة المشار إليها في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٨٨

والمتمثلة بالجدوى المحتملة للمعاهدات والاتفاقات ومآثر الترتيبات المبنية بين
المان الامميين والحكومات ؛
٢ - يرجى من الامين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة
في إجراء الدراسة المذكورة ؛
٣ - يرجى من المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة الفرعية في
دورتها الحادية والأربعين .

[انظر القرار ٤١/١٩٨٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والعمل التاسع عشر]

السادس - المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام
الملفات الشخصية المعالجة آلياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يرحم في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الاقليات ٢٩/١٩٨٨ المؤرخ في ١ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٩
المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ عن المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات
الشخصية المعالجة آلياً ،

١ - يمرب عن تقديره للمقرر الخاص للجنة الفرعية ، السيد لويس جواثيه ،
على دراسته عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم الملفات المعالجة آلياً
والمتمثلة ببيانات ذات طابع شخصي ؛

٢ - يقدر أن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير النهائي للمقرر
الخاص (E/CN.4/Sub.2/1988/22) ؛

٣ - يرجى من الامين العام أن يعترعي انشياء جميع الحكومات إلى التقرير
النهائي للمقرر الخاص وأن يدعو الحكومات إلى إرسال تعليقاتها إليه قبل ١ ايلول/
سبتمبر ١٩٨٩ ؛

٤ - يرجى من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها
الرابعة والأربعين التقرير النهائي للمقرر الخاص وتقريراً يشتمل على ما أعربت عنه
الحكومات من آراء بشأنه للنظر فيهما ؛

٥ - يوصي الجمعية العامة بالنظر ، على مبدل الأولوية ، في اعتماد
المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعالجة آلياً ونشرها .

[انظر القرار ٤٣/١٩٨٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر]

السابع - معالجة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمعالجة وضع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، وبخاصة إلى القرار ١١٢/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه الجمعية إلى لجنة حقوق الانسان تقديم مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإن يعرب عن تقديره للجنة حقوق الانسان لانجازها وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

يقدر أن يقدم مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل E/CN.4/1989/29 و Corr.1 وتقرير الفريق العامل التابع للجنة (E/CN.4/1989/48) إلى الجمعية العامة للنظر فيها ، لكي تعتمد الاتفاقية في دورتها الرابعة والأربعين .
[انظر القرار ٥٧/١٩٨٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثالث مقر]

الثامن - معالجة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الانسان ٦٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

١- يلاحظ لفريق عامل مقترح العنوية بأن يجتمع لمدة ثمانية ايام عميل قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة حقوق الانسان بغية مواصلة العمل على وضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا ،

٢- يرجع من الامين العام تقديم جميع التمهيلات إلى الفريق العامل لكي يجتمع قبل وأثناء الدورة السادسة والأربعين للجنة ، وأن يحيل تقرير الفريق العامل الذي اجتمع قبل الدورة الخامسة والأربعين وأثناءها مشفوعا بمرفقات ذلك التقرير إلى جميع الدول الاعضاء قبل انعقاد اجتماع الفريق العامل لتمكيه من مواصلة أعماله المتعلقة بوضع مشروع الاعلان .

[انظر القرار ٦٠/١٩٨٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثالث والعشرين]

باء - مشاريع المقررات

١ - حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، على مقرر اللجنة بتجديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي ، ويوافق كذلك على رجاء اللجنة من الامين العام توفير كل مساعدة في حدود الموارد المتاحة لتمكين فريق الخبراء العامل المخصص من اداء مسؤولياته وفقاً للاحكام ذات الصلة من هذا القرار .

[انظر القرار ٥/١٩٨٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل السادس]

٢ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، على مقرر اللجنة بأن يجتمع الفريق الثلاثي لفترة لا تزيد عن خمسة ايام قبل انعقاد الدورة السادسة والاربعين للجنة لكسي ينظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية الدولية لمنع الفصل العنصري والمماثلة عليها ، ويوافق كذلك على رجاء اللجنة من الامين العام توفير كل المساعدة اللازمة الى الفريق الثلاثي .

[انظر القرار ٨/١٩٨٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل السادس عشر]

٣ - إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يؤيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ١٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، طلب اللجنة إلى الامين العام أن يقدم للمقرر الخام للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، السيد دانييلو تورك ، كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة لكي يستكمل بنجاح دراسة المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة أكثر فعالية ، وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في قرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٨٧ .

[انظر القرار ١٢/١٩٨٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثامن]

٤ - إعداد بروتوكول اختياري شان للمعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على قرار اللجنة بأن تحيل إلى الجمعية العامة التحليل المقارن بخصوص الاقتراح الداعي إلى إعداد بروتوكول اختياري شان للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومشروع البروتوكول الاختياري الثاني الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات وذلك لاتخاذ الإجراءات المشامسة بشأنه ، وكذلك التوصيات التي أدلى بها في الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين للجنة الفرعية وفي الدورة الخامسة والأربعين للجنة .
[انظر القرار ٢٥/١٩٨٩ في الفرع الف من الفصل الثاني ، والفصل العاشر]

٥ - تقرير الفريق العامل اليميني بالسكان الاصليين والتابع للجنة الفرعية
لمنع التمييز وحماية الاقليات

يؤيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، مقرر اللجنة بالترحيب بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بأن تظل تعهد الى رتيحة-مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين ، السيدة إيريكيا-ايرين دايس ، مواصلة إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الاصليين ضمن الإطار الوارد في ورقة العمل التي أعدتها ، ويوافق كذلك على رجاء اللجنة من الأمين العام بأن يمنحها الموارد والمساعدة اللازمة لادطلاعها بمهمتها .
[انظر القرار ٢٤/١٩٨٩ في الفرع الف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر]

٦ - الحق في التنمية

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ، على دعوة اللجنة للأمين العام إلى أن ينظم ، في حدود الموارد القائمة ، في عام ١٩٨٩ ، مشاورات شاملة بشأن أعمال الحق في التنمية يشترك فيها خبراء ذوو خبرة متصلة بالموضوع مكتسبة على الصعيد الوطني وممثلون لمنظمة الأمم المتحدة . بما فيها وكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الشأن ، بما في ذلك تلك التي تقوم بأنشطة في مجالي التنمية وحقوق الانسان .
[انظر القرار ٤٥/١٩٨٩ في الفرع الف من الفصل الثاني ، والفصل الثامن]

٧ - التزامات الدول الاطراف في الموكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير ، وفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب هذه الموكوك ، وطرق ووسائل تحسين نظام تقديم التقارير بموجب موكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، يوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يحظر في القيام ، في حدود الموارد القائمة ، بتعيين فرقة عمل مؤلفة من عدد محدود من الخبراء لإعداد دراسة عن استخدام الأجهزة الالكترونية ، إلى أقصى حد ممكن ، فسي أعمال هيئات الإشراف على المعاهدات المتعلقة بإعداد التقارير ، كما يوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يقدم كل ما يمكن من مساعدة لفرقة العمل لتكديدها من الوفاء بولايتها في أسرع وقت ممكن .

[انظر القرار ٤٦/١٩٨٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر]

٨ - فعالية أداء الهيئات المنشأة عملاً بموكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على رجاء اللجنة من الأمين العام بأن يسند الى خبير مستقل مهمة إعداد دراسة ، في حدود الموارد القائمة ، عن النهج الطويلة الاجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب موكوك الأمم المتحدة بشأن حقوق الانسان .

[انظر القرار ٤٧/١٩٨٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثامن عشر]

٩ - مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات

المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٢ (د-٤٨)

والحالات المعروضة عليها

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مقرر لجنة حقوق الانسان ، السوارد في المقرر ١٠٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ، بإنشاء فريق عامل (الفريق العامل الممني بالحالات) يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع لمدة أسبوع واحد قبل دورتها السادسة والأربعين لبحث الحالات الخاصة التي يمكن ان تحال إليها من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الحادية والأربعين بموجب قرار المجلس ١٥٠٢ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، وكذا الحالات المعروضة على اللجنة.

[انظر المقرر ١٠٩/١٩٨٩ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر]

١٠ - زيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية الدورية

يخطط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ويوصي الجمعية العامة بأن تعتمد إطار الجهود التي يتعين الاضطلاع بها في المستقبل الوارد في مرفق ذلك القرار .

[انظر القرار ٥١/١٩٨٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الحادي عشر]

١١ - حقوق الاشخاص المنتخبين إلى اقلية وطنية أو إثنية

أو دينية أو لغوية

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٦١/١٩٨٩ ، على (٤) مقرر اللجنة بأن تنشئ في دورتها السادسة والأربعين فريقاً عاملاً مفتوح العنصرية لمواصلة النظر في مشروع الإعلان المنقح بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى اقلية وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية الذي اقترحتة يوغوسلافيا ، مع وضع جميع الوثائق ذات الصلة في الحسبان ؛ (ب) مقرر اللجنة الا يقل عدد اجتماعات الفريق العامل عن أربعة اجتماعات كاملة ؛ (ج) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم للفريق العامل كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة في مواصلة أعمال الصياغة .

[انظر القرار ٦١/١٩٨٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل العشرين]

١٢ - مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ٦٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، على مقرر اللجنة أن تمدد لسنبة أخرى ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في شيلي ، ويوافق كذلك على توصية اللجنة المجلس باتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان توفير ما يلزم من مسوارد مالية وما يكفي من موظفين لتنفيذ هذا القرار .

[انظر القرار ٦٢/١٩٨٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الخامس]

١٢ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٨٩ ، المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية سنة أخرى كما وردت في قرارها ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، ويوافق كذلك على رجاء اللجنة مسن الأمين العام بتقديم كل المساعدة اللازمة للممثل الخاص .

[انظر القرار ٦٦/١٩٨٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر]

١٤ - مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أفغانستان سنة واحدة ، ويوافق كذلك على رجاء اللجنة من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة للممثل الخاص .

[انظر القرار ٦٧/١٩٨٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر]

١٥ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلغادور

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في بلغادور سنة أخرى .

[انظر القرار ٦٨/١٩٨٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر]

١٦ - الحالة في ليبيا الامتوائية

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على مقرر اللجنة أن تنظر اشياء دورتها السادسة والأربعين في تقرير الخبير الذي صممه الأمين العام عملاً بقرار اللجنة ٣٣ (د-٢٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ عن الطريقة التي تعتمدها حكومة ليبيا الامتوائية إتباعها في تنفيذ خطة العمل المقترحة من الأمم المتحدة وعن التقسيم المحرز حتى تاريخه .

[انظر القرار ٧٠/١٩٨٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الحادي والعشرين]

١٧ - تقديم المساعدة إلى هايتي في ميدان حقوق الإنسان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على رجاء اللجنة من الأمين العام أن يمدد لسنة أخرى ولاية الخبير الذي عينه الأمين العام بموجب قرار اللجنة ١٣/١٩٨٧ بهدف مساعدة حكومة هايتي في ميدان حقوق الإنسان ، وأن توفر للخبير كل المساعدة اللازمة . [انظر القرار ٧٣/١٩٨٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الحادي والعشرين]

١٨ - تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على مقرر اللجنة أن ترجو الأمين العام أن يمدد لسنة أخرى ولاية الخبير الذي عينه الأمين العام بموجب قرار اللجنة ٥٣/١٩٨٧ بهدف مساعدة حكومة غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان . [انظر القرار ٧٤/١٩٨٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الحادي والعشرين]

١٩ - حالة حقوق الإنسان في رومانيا

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على مقرر اللجنة أن ترجو من رئيسها القيام بتعيين مقرر خاص للجنة يكلف بولاية درامة حالة حقوق الإنسان في رومانيا ، ويوافق كذلك على رجاء اللجنة من الأمين العام توفير كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من الانطلاق بولايته في أفضل الظروف الممكنة . [انظر القرار ٧٥/١٩٨٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر]

٢٠ - تنظيم أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/١٩٨٩ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أن يحدد ، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن ، بمقد ٢٠ اجتماعاً إضافياً كاملة الخدمات ، بما في تلك المحاضر الموجزة للدورة السادسة والأربعين للجنة . ويحيط المجلس علماً بمقرر اللجنة أن تطلب من رئيسها في الدورة السادسة والأربعين أن يبذل قصاره لتنظيم أعمال اللجنة في إطار الزمن الاعتيادي المخصص لها ، على ألا تستخدم الاجتماعات الإضافية إلا عندما يتبين ألا مندوحة من عقدها . [انظر المقرر ١١٤/١٩٨٩ في الفرع بء من الفصل الثاني ، والفصل الثالث]

الفصل الثاني
القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة
في دورتها الخامسة والأربعين

الف - القرارات

١/١٩٨٩ - حقوق الإنسان في الأراضي
العربية السورية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،
وبأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ يماورها شديد القلق لأن الأراضي السورية والأراضي العربية الأخرى التي
احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧ لا تزال تعاني من الاحتلال المسكبي الإسرائيلي ومن سدوان
إسرائيل وانتهاكها المستمر لحقوق الإنسان ،

وإذ تذكر بانتهاك إسرائيل المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ورفضها قبول
وتنفيذ القرارات ذات الصلة المأدرة عن مجلس الأمن ، وبخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ،
المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن
قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة
قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب بأن تلغى إسرائيل قرارها فوراً ،

وإذ تذكر بالقرار الذي اعتمده المؤتمر البرلماني الدولي الثمانون الذي
عقد في صوفيا في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والذي استهجن واستنكر
بشدة انتهاكات إسرائيل الخاضعة واليومية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وما لها من
بروتوكولات إضافية ، ودعاها إلى سحب قواتها من كافة الأراضي العربية ووضع حد
لاحتلالها لتلك الأراضي ،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لمكان الأراضي العربية المحتلة
(A/43/694) ،

وإذ تلاحظ باستياء شديد ، بعد أن نظرت في التقرير صالط الذكر ، أن إسرائيل ما زالت تواصل انتهاكاتها الصارخة لحقوق الإنسان في الأراضي العربية السورية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 ، على الرغم مما اعتمده كل من اللجنة ، ومجلس الأمن ، والجمعية العامة ، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من قرارات بشأن الأراضي العربية المحتلة تدين إسرائيل لمواصلتها احتلال الأراضي السورية والأراضي العربية الأخرى وتطلب من إسرائيل وضع حد لهذا الاحتلال وتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه ،

وإن تؤكد قرارها 2/1988 المؤرخ في 15 شباط/فبراير 1988 ،

وإذ تذكر بقرار جمعية المحة العالمية ج ص ع 8/41 المؤرخ في 11 أيسار/مايو 1988 ، الذي أكدت الجمعية فيه "مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وأن أي احتلال للأراضي بالقوة والقيام بأعمال القمع والعنف ضد السكان المدنيين وأعمال التهجير والإبعاد تجاههم يؤثر بشكل خطير على الأحوال الصحية والاجتماعية والنفسية والعقلية والجسدية لهؤلاء السكان الواقمين تحت هذا الاحتلال" ،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة 2314 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 ، والذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه ، في جملة أمور ، "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة" ، ونمت فيه على أنه "ما من اعتبار أيًا كانت طبيعته سواء أكان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً ، أو غير ذلك ، يمنع أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان" ،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة 2414 (د-30) المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1975 ، وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة وآخرها القرار 54/43 أ ب جيم المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1988 الذي طالبت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من كافة الأراضي المحتلة منذ عام 1967 ،

وإذ تذكر بوجه خاص بقراري الجمعية العامة 229/236 ب أ المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1981 ود إ ط - 1/9 المؤرخ في 5 شباط/فبراير 1982 وأيضاً بالقرارات الأخرى ذات الصلة وآخرها القرار 58/43 أ ب المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1988 المحتمل بمرور الأراضي العربية السورية المحتلة منذ عام 1967 ،

وإن تمديد تأكيد أن جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع في اللوائح المرفقة باتفاقيتي لاهي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي السورية والأراضي العربية الأخرى ، بما فيها القدس ، التي تحتلها إسرائيل منذ موسم ١٩٦٧ ، وتطلب إلى الأطراف في تلك الاتفاقيات أن تحترم التزاماتها ، وأن تيفل قماري جهدها من أجل ضمان احترام أحكام تلك المكوك والامتنثال لها في جميع الظروف ،

وإن تؤكد من جديد قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وغيرها من الهيئات التي تنص على أن حيازة الأراضي بالقوة أمر لا تقوّه مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة ،

وإن تلاحظ أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها وانتهاكاتها المستمرة لحقوق الإنسان تثبت على نحو قاطع أنها ليست دولة عضو محبة للعلم وأنها لم تنفذ بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

١- تعيّن بشدة إسرائيل لاستمرارها في تجاهل وتحدي أحكام قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) ، وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بالأراضي العربية السورية المحتلة والتي اعتمدها الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وتحتدكر بشدة عدم تنفيذ إسرائيل لأحكام هذه القرارات بإنهاء احتلالها والكف عن تدابيرها القمعية وانتهاكاتها لحقوق الإنسان ؛

٢- تعجب رفض إسرائيل المحترم السماح للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تنص حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة بزيارة الأراضي العربية المحتلة وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٤٢ (د-٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ وتطالب بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة هذه بدخول الأراضي العربية المحتلة ؛

٣- تعلم مرة أخرى أن استمرار احتلال إسرائيل للجولان العربية السورية وقرارها المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ برفض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة الذي أدى إلى ضم هذه الأراضي فعلا ، يشكلان ، بموجب أحكام المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٢٣١٤ (د-٢٩) ، عملا عدوانيا ، وأن القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الجولان المحتلة هو قرار لاغ وباطل وليس له شرعية أو أثر من ناحية القانون الدولي ، ويشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتحديا للمجتمع الدولي ؛

٤- تدين استمرار اسرائيل في تغيير المعالم الطبيعية ، والتكوير الديموغرافي والهيكل المؤسسي ، والمركز القانوني للجولان العربية السورية المحتلة ؛

٥- تتجب المعاملة اللاتمازية والإرهاب والممارسات المشافية لحقوق الإنسان التي تواصل السلطات الاسرائيلية المحتلة بسبب رفضهم الجنسية الاسرائيلية وإجبارهم على حمل بطاقات الهوية الاسرائيلية ، وهي ممارسات تشكل خرقا مارخا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩ وللقرارات ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدها مجلس الامن والجمعية العامة والهيئات الدولية الاخرى ، وتشكل كذلك تهديدا للسلام والامن الدوليين ؛

٦- تؤكد من جديد طلبها إلى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة الا تعترف بأي ولاية أو قوانين أو تدابير وفتحها اسرائيل بشأن الاراضي السورية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة ، وتطلب إلى الوكالات المتخفمة وغيرها مسن المنظمات الدولية أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لاحكام هذا القرار ؛

٧- تطلب من اسرائيل ، وهي الدولة القائمة بالاحتلال ، أن تلغي فوراً قرارها المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، وأن تكف عن اعمالها الإرهابية الموجهة ضد المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة لغرض الجنسية الاسرائيلية عليهم وإجبارهم على حمل بطاقات الهوية الاسرائيلية ، وتدين القمع الاسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية في الجولان العربية السورية المحتلة وفرض مقررات تعليمية تشبع الكراهية والتعامل والتعصب الديني ؛

٨- تدين اسرائيل لامتمرارها في مياصات وممارسات الضم في الجولان العربية السورية المحتلة ، ومن بينها معادرة الاراضي وإقامة المستوطنات الاسرائيلية عليها ونقل المستوطنين الاسرائيليين إليها ، وتحويل المياه إلى تلك المستوطنات ، وحرمان سكان الجولان من موارد العيش ، وخاصة فرض المقاطعة على منتجاتهم الزراعية وحرمانهم حقهم في تصديرها ؛

٩- تتأيد جميع الدول أن تحت اسرائيل ، وهي الدولة القائمة بالاحتلال ، على الكف عن هذه الممارسات ، بما فيها تدابير المقاطعة ، وعلى تسهيل تحويل المنتجات الزراعية لسكان الجولان ؛

١٠- تشدد على وجوب سماح امراضيل لمن تم إجلاؤهم من سكان الجولان بالعودة إلى ديارهم واستعادة أملاكهم وأمكنة إقامتهم التي احتلتها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتؤكد بحزم على فائق ضرورة انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من كل الاراضي السورية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو شرط أساسي وضروري لإقامة سلام عادل وشامل في الشرق الاوسط ؛

١١- ترجو الأمين العام أن يوغر للجنة الخامة جميع التسهيلات المالية اللازمة ، بما في ذلك التسهيلات المطلوبة للزيارات التي ستقوم بها للاراضي المحتلة وللبلدان العربية المعنية ، كي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ؛

١٢- ترجو الأمين العام أن يوجّه نظر جميع الحكومات واجهزة الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار ، وأن يعلنه على أوسع نطاق ممكن ، وأن يتقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٣- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين ، باعتبارها مسألة ذات درجة عالية من الأولوية ، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين" .

الجلسة ٢٧

١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩

[اعتمد التصويت بنداء الاسماء بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل الرابع]

٢/١٩٨٩ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة

الف

ان لجنة حقوق الإنسان ،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك أحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تستشهد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 ، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وكذلك مبادئ القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة في قراراتها 2 (د - 1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946 ، و95 (د - 1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946 ، و270 ألف (د - 2) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948 ، و2391 (د - 22) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 ،

وإذ تذكر بأن العدوان العسكري من قبل قوات أي دولة على أراضي دولة أخرى يشكل جريمةً مغللاً بظلم الانسانية وأمنها ،

وإذ تذكر أيضاً بقرارات مجلس الامن ذات الصلة ، بما في ذلك القرار 605 (1987) المؤرخ في 22 كانون الأول/ديسمبر 1987 ، والقرار 607 (1988) المؤرخ في 5 كانون الثاني/يناير 1988 ، والقرار 608 (1988) المؤرخ في 14 كانون الثاني/يناير 1988 ،

وإذ تذكر كذلك بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الامرائيلية لحقوق الانسان في فلسطين المحتلة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الامرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (A/43/694) ،

وإذ تذكر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

1 - تؤكد أن الاحتلال الامرائيلي لفلسطين يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان ، وجريمةً مغللاً بظلم الانسانية وأمنها ،

2 - تؤكد أن الممارسات المنهجية المستمرة التي تتبعها سلطات الاحتلال الامرائيلي والتي تتضح في قتل الفلسطينيين بمن فيهم الاطفال ، وتكسير عظام الشباب ، وإلحاق أذى جسيم ودائم بأجسادهم ، واخضاع المدن والقرى والمخيمات لاحوال معيشية يراد بها تدميرها بمرور حظر التجول والحصار العسكري عليها ، وقذف قنابل الغاز السام داخل المنازل والمساجد والمستشفيات مما يتسبب في قتل العديد من الفلسطينيين اختناقاً ، وضرب الخوادم الوحشي وإساءة معاملتهم مما يؤدي الى اجهاضهم - كل ذلك يشكل انتهاكات خطيرة لمبادئ القانون الدولي ، وحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

٢ - شُكِدَ أن انتهاك إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمنطبقة على السكان الفلسطينيين والأراضي الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي ، بما في ذلك تعذيب المعتقلين الفلسطينيين تعذيباً جدياً ونفسياً ومعاملتهم معاملة غير لائقة ولا إنسانية ، وحرمان العقوبات الجماعية على المدن والقرى والمخيمات ، واعتقال آلاف الفلسطينيين اعتقالاً إدارياً كما في معسكر الاعتقال "أنمار ٣" في النقب ، وترحيل المواطنين الفلسطينيين وطردهم بالقوة ، ومصادرة ممتلكاتهم ، والأغارة على منازلهم وتدميرها ، وطمس القدس ، يشكل كله جرائم حرب يخالف القانون الدولي ؛

٤ - تدين إسرائيل:

(أ) لانتهاكها الجسيم للاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ بممارماتها المنهجية والمستمرة المذكورة أعلاه ، وتطلب إلى إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً والانحساب من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها بالقوة وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الشأن ؛

(ب) لامتيازها على الأراضي الفلسطينية وإقامة المستوطنات الإسرائيلية عليها ؛

(ج) لضربها القدس وتغيير طابعها المبراني وتكوينها السكاني والهيكلية وكذلك المركز المؤسسي للأراضي الفلسطينية المحتلة ، وتعتبر جميع هذه التدابير وآثارها لاقية وباطلة ؛

(د) لاعتداءاتها على الأماكن المقدسة من مساجد وكنائس ومحاولتها احتلال المسجد الأقصى وتدميره وكذلك إعاقة حرية العبادة والممارسات الدينية ؛

(هـ) لاعتداءاتها على الجامعات والمدارس والمعاهد وإغلاقها في فلسطين المحتلة وإعاقة تعلم آلاف الطلبة والتلاميذ في هذه المؤسسات ؛

٥ - تُرجو الأمين العام أن يحترعي انتباه جميع الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات الانسانية الدولية الى هذا القرار وأن يشره على اوسع نطاق ممكن ، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والاربعين ؛

٦ - تُرجو كذلك الأمين العام أن يوافي اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الاحوال التي يعيش فيها سكان فلسطين المحتلة ؛

٧ - تقرير الحظر في هذا الموضوع في دورتها السادسة والأربعين باعتباره
مسألة لها درجة عالية من الأولوية .

الجلسة ٢٧

١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩

[اعتمد بالتصويت بخداء الأسماء بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٨
أصوات ، وامتناع عضوين عن التصويت . انظر الفصل الرابع]

باء

ان لجنة حقوق الانسان ،

ان تذكر بقرارات مجلس الامن ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ،
و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٨١ ، و٥٩٢ (١٩٨٦) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٦٠٥ (١٩٨٧)
المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وكذلك بجميع قراراته السابقة المتعلقة
بتطبيق اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية والأراضي
العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل وبرفض إسرائيل الالتزام بتلك الاتفاقيات ،

وان تذكر بجميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بهذا الشأن ،

وان تذكر بقرارات المؤتمر الدولي للطبيب الأحمر المتعلقة بتطبيق اتفاقية
جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،
وان تذكر بقراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وان تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية
الأشخاص المدنيين وقت الحرب تتعهد ، وفقا للمادة ١ من هذه الاتفاقية ، بالالتزام
على احترام الاتفاقية ، بل وأن تضمن أيضا احترامها في جميع الظروف ،

١ - تؤكد مجددا أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت
الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية التي
تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

٢ - تدين مجددا بشدة رفض إسرائيل تطبيق تلك الاتفاقية على فلسطين والأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعلى سكانها ؛

٣ - تدين مرة أخرى بشدة إسرائيل لما تشعبه من سياسات اساءة معاملة المعتقلين والسجناء الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية ومعسكرات الاعتقال وتعذيبهم ، وتجاهلها مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ؛

٤ - تحت مرة أخرى إسرائيل على أن تمنح مركز أمرى الحرب ، وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أمرى الحرب ، والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لجميع المقاتلين الفلسطينيين الذين أساءهم إسرائيل ، وأن تعاملهم وفقا لذلك ؛

٥ - تحت مرة أخرى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على أن تبذل كل الجهود لضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية والامتثال لها في جميع الأراضي الفلسطينية والعربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٦ - تدين بشدة إسرائيل لما ارتكبته من انتهاكات للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، باتباعها سياسة ترحيل المواطنين الفلسطينيين وطردهم ، وتطلب إلى إسرائيل أن تمتثل لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطالب بعودتهم إلى وطنهم والإفلاع عن هسسه الحياة فوراً ؛

٧ - ترجو الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات الانسانية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ؛

٨ - يقرر النظر في هذا الموضوع في دورتها السادسة والأربعين باعتباراه مسألة لها درجة عالية من الأولوية .

الجلسة ٢٧

١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩

[اعتمد بالتصويت بنسءاء الأسماء بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل صوت واحد ، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل الرابع]

٢/١٩٨٩ - حالة حقوق الانسان في ناميبيا

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧
وقرارها ١٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

واذ تشير الى كل قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ولاسيما قرارها ٢٦/٤٣
من ألف الى هاء المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ والاعلان
AHO/Decl.1(XXIV)Rev.I الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة
الافريقية في دورته العادية الرابعة والعشرين المعقودة في اديس ابابا من ٢٥ الى ٢٨
ايار/مايو ١٩٨٨ (A/43/398 ، المرفق الثاني) ،

واذ تؤكد من جديد اعترافها بحق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير
المصير والاستقلال وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ،

وان تذكر أيضا بالقرارات والمقررات الأخرى التي أعلنت عدم شرعية احتلال
جنوب افريقيا المستمر لناميبيا ، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩
تموز/يوليه ١٩٧٠ والغتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/
يونيه ١٩٧١ ،

واذ تذكر أيضا بقرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/
يونيه ١٩٨٥ ، الذي اذان به المجلس نظام جنوب افريقيا العنصري لإقامته ما يمسس
بالحكومة المؤقتة وأعلن فيه أن هذا الاجراء غير مشروع ولاخ وباطل ،

وقد بحث تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي
(E/CN.4/1989/8) ،

واذ يساورها بالغ القلق للحالة المتفجرة في ناميبيا ، واستمرار تطبيع
الاقليم ،

واذ يساورها بالغ القلق أيضا لاستمرار جنوب افريقيا في التجنيد الاجباري
للناميبيين وفي تدريبهم عسكريا ، رغم أنه قد تم بالفعل التوصل الى اتفاق من أجل
تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ ،

وإذ يحاورها بالغ القلق أيضا لقرار جنوب أفريقيا بتجنيد أعضاء من وحدات مقاومة التمرد المشهورة "كويڤويت" بضمهم إلى قوات الشرطة ، ولا سيما أن هذه الأخيرة هي المسؤولة عن الحفاظ على الأمن والنظام خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار احتلال جنوب أفريقيا الاستعماري غير الشرعي لناميبيا يشكل عملا عنوانيا ضد شعب ناميبيا وتحديا لسلطة الأمم المتحدة التي تتحمل مسؤولية مباشرة عن ناميبيا إلى أن تحصل على الاستقلال ،

وإذ يحاورها بالغ القلق أيضا إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ناميبيا ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن النظام الاستعماري في جنوب أفريقيا يواصل بلا هوادة قتل وتعذيب واغتيال النامبيين الأبرياء وسجن واعتقال زعماء وأعضاء وأنصار المنظمة الشعبية لآفريقيا الجنوبية الغربية بصورة تعسفية ، رغم توقيع الاتفاق الثلاثي بين أنغولا وجنوب أفريقيا وكوبا في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ يحاورها بالغ القلق لاستمرار تعاون دول ومؤسسات دولية معينة مع نظام جنوب أفريقيا المنصري ، في تجاهل لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تؤكد مسؤولية المجتمع الدولي الرسمية من اتخاذ جميع التدابير الفعالة لضمرة شعب ناميبيا في كفاحه من أجل التحرير بقيادة المنظمة الشعبية لآفريقيا الجنوبية الغربية ،

١- تهنئة فريق الخبراء العامل المخصص على الطريقة المحايدة الجديدة
بالثناء التي أهد بها تقريره ،

٢- تكرار الاعتراف عن تأكيدها لحق شعب ناميبيا غير القابل للتمرد في تقرير المصير والاستقلال والحقوق المتجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر المكوك الدولية ذات الصلة ، وتعلن مرة أخرى أن الحق في تقرير المصير والاستقلال لا يمكن ممارسته ممارسة قانونية إلا وفقا للشروط التي حددتها الأمم المتحدة في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ،

- ٢- تدين جنوب افريقيا مرة أخرى بسبب ما يلي :
- (أ) تعزيز قوتها العسكرية في ناميبيا ؛
- (ب) استخدام المرشقة لقمع شعب ناميبيا ؛
- (ج) الاستثمار في تجنيد وتدريب الناميبيين في جيوش قبلية ؛
- (د) الاستثمار في إعلان ما يسمى بمنطقة أمن في ناميبيا ؛
- (هـ) ترحيل الناميبيين قسرا عن ديارهم ؛
- (و) ما يلحقه السكان ، وبخاصة الآسرى من المناضلين في سبيل الحرية اتباع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من تعذيب وغيره من ضروب المعاملة الوحشية ؛
- (ز) فرض التجنيد الالزامي في جيش الاحتلال الاستعماري على جميع الناميبيين الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و ٥٥ سنة ، رغم توقيع الاتفاق الثلاثي بين أنغولا وجنوب افريقيا وكوبا ؛
- (ح) استغلال واستنفاد موارد ناميبيا الطبيعية انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة والمرسوم رقم ١ الذي أصدره مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ؛
- ٤- تكرر تأكيد أن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل عملا عدوانيا ضد شعب ناميبيا وفقا لتعريف العدوان الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛
- ٥- تطالب بأن تتعاون جنوب افريقيا مع الأمم المتحدة الى أن يتخذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) تنفيذا تاما ، لكي يتسنى لشعب ناميبيا ممارسة حقه في تقرير المصير والامتناع ؛
- ٦- تؤكد من جديد أن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ما زال هو الأساس الوحيد المقبول دوليا لتسوية مشكلة ناميبيا سلميا تسوية نهائية ؛
- ٧- تحشد مجلس الأمن أن يقوم ، بهدف الوفاء بمسؤولية الأمم المتحدة المباشرة عن ناميبيا ، باتخاذ التدابير المناسبة من أجل تنفيذ خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا كما وردت في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛
- ٨- تحجب كل المخططات التي تحاول بها جنوب افريقيا تحقيق حل استعماري جديد لمشكلة ناميبيا ، وتحث كل الدول بقوة على رفض مثل هذه المخططات ؛

٩- تحث كل الحكومات على عدم الاعتراف بأي إدارة أو كيان يقام في ناميبيا ولا ينبثق من انتخابات حرة أجريت تحت اشراف الأمم المتحدة ورقابتها في تقييد تام بالاجراءات والاحكام المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

١٠- تدعو بقوة استمرار فرض حظر التجول فرضا تعسفيا في ناميبيا ، وتطالب بأن تنهى جنوب افريقيا حظر التجول هذا وأن تخرج فوراً وبلا شروط عن كل السجناء السياسيين الناميبيين ، بمن فيهم المسجونون أو المعتقلون بموجب ما يسمى بقوانين الأمن الداخلي أو الاحكام العرفية ، أو أي تدابير تعسفية أخرى ؛

١١- تطالب بأن تقدم جنوب افريقيا ايضاحات كافية عن جميع الناميبيين "المختفين" ، وتعلن أن جنوب افريقيا مسؤولة عن تمويل الضحايا واسرهم والحكومة الشرعية التي ستقوم مستقبلاً في ناميبيا المستقلة عن الخسائر المتكبدة ؛

١٢- تطالب بأن تتوقف جنوب افريقيا فوراً عن تدعيم وجودها العسكري في ناميبيا وفرضها التجنيد الاجباري على الناميبيين وعن قتل الناميبيين الابرياء وتعذيبهم واغتصابهم ؛

١٣- تؤكد أن الكفاح من أجل التحرير في ناميبيا يندرج في نطاق الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وتطالب في هذا المدد بأن تطبق جنوب افريقيا الاتفاقيات والبروتوكول الاضافي الاول ، وتطالب على وجه الخصوص بمنح جميع المعتقلين مسنن المناضلين في سبيل الحرية مركز أسرى الحرب وفقاً لما تدعو اليه اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والبروتوكول الاضافي الاول ؛

١٤- تدعو استخدام جنوب افريقيا لاقليم ناميبيا الدولي كقاعدة لتمويل قطاع الطرق المحتمين للاتحاد الوطني من أجل تحقيق الاستقلال الكامل لانغولا والذين سيقع قاصدتهم في أنغولا ؛

١٥- تشجب جنوب افريقيا العنصرية لتأمرها على فصل شريط كاهيريفي واجزاء أخرى من الاقليم عن بقية ناميبيا ؛

١٦- تحيط عليها بالاتفاق الثلاثي الذي وقعته أنغولا وجنوب افريقيا وكوبسا في نيويورك في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

١٧- تحت بقوة على اجراء انتخابات حرة عادلة في ناميبيا تحت رقابة الامم المتحدة واضرارها لكي يتسنى تحقيق ما طال انتظاره من تقرير المهير والاستقلال لشعب ناميبيا ؛

١٨- تدعو الى عودة جميع اللاجئين والمنفيين الناميبيين بلا عائق بفرصة تسهيل مشاركتهم مشاركة شامة بلا قيود في عملية انتهاء الاستثمار الوشيك المتوخاة بموجب قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

١٩- تحت جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على تقديم المزيد من المساعدة المادية الى الات الناميبيين اللاجئين والمنفيين الذين اخطرتهم سياسات نظام الفصل العنصري القمعية الى المسروبو من ناميبيا ، وعلى مساعدة مفضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في اعادتهم الى ديارهم ؛

٢٠- تطلب الى جميع الحكومات تقديم الدعم والتعاون التامين الى فريق الامم المتحدة للمساعدة في الفترة الانتقالية بنية تمكنه من تنفيذ ولايته كاملة على النحو المتوخى في قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

٢١- تطلب ايضا الى كل الاطراف المعنية في النزاع الشامي ان تتعاون تعاونا تاما مع فريق الامم المتحدة للمساعدة في الفترة الانتقالية في تنفيذ لولايته ؛

٢٢- شرح بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي ، وتطلب منه اجراء استقصاء موقفي في عام ١٩٨٩ لظروف المعيشة في ناميبيا وللمعاملة نظام جنوب افريقيا العنصري لشعبها ؛

٢٣- تحدد طلبها الى فريق الخبراء العامل المخصص ان يُطلع رئيس لجنة حقوق الانسان على ما قد يمل الى علم الفريق من انتهاكات حقوق الانسان في ناميبيا لكي يتخذ رئيس اللجنة بمدها ما يراه مناسباً من الاجراءات ؛

٢٤- ترجو من فريق الخبراء العامل المخصص رفع تقرير الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والاربعين عما يتيمه نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الانسان في ناميبيا ، والى تقديم توصيات مناسبة ؛

٢٥- ترجع من الأمين العام تقديم كل مساعدة ممكنة وتوفير الموارد اللازمة لتمكين فريق الخبراء العامل المخصص من المهوون بمؤولياته بموجب أحكام هذا القرار ؛

٢٦- تعرب عن تقديرها للأمين العام لالتزامه الشخصي باستقلال ناميبيا ولجهوده الرامية الى تنفيذ قرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بأكمله ، بدون تعديلات أو تحويرات ، وتحثه على مواصلة هذه الجهود .

الجلسة ٢٥

٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩

[اعتمد بالتصويت بثناء الأسماء بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل مقابل لا شيء ، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل السادس]

٤/١٩٨٩- الاعتقال والتعذيب والوجوه الأخرى للمعاملة اللاإنسانية

للأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا

ان لجنة حقوق الإنسان ،

اذ تشير إلى قرارها ١٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ و ١١/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٣٤/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الممتدين بتدوين تصويت ، واللذين أعربت فيهما الجمعية العامة عن سخطها العميق للتقارير الخاصة باعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم بصورة لاإنسانية في جنوب افريقيا ،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بذلك من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعسرف للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وإعلان حقوق الطفل ،

وقد درست تقرير فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي
(E/CN.4/1989/8) ،

وإذ ترحب بالمؤتمر الدولي الممنى بالأطفال والقمع والقانون في جنوب أفريقيا القائمة على الفصل المنصري ، الذي عقد في هراري في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وبالمؤتمر الذي تلاه والذي عقد في لندن في شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

وإذ ترونها الدلائل التي تشير إلى أن الأطفال في جنوب أفريقيا يتعرضون للاعتقال والتمذيب والمعاملة اللاإنسانية ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير الواردة عن التدابير القمعية المتواصلة التي تستهدف الأطفال في جنوب أفريقيا وناميبيا ،

وإذ تلاحظ مع السخط عجز الحلطة القضائية في جنوب أفريقيا وشردي أخلاقياتها المهنية ،

وإذ تؤكد من جديد موقفها من أن الفصل العنصري نظام مقيت ولا أخلاقي ومبسة للكرامة الإنسانية ،

١- تكرر الأعراب عن إدانتها الشديدة للاعتقال والتمذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب أفريقيا وناميبيا ؛

٢- تطلب الإفراج فورا ودون شروط عن جميع الأطفال المعتقلين في هذين البلدين ؛

٣- تطلب أيضا الإزالة الفورية لما يسمى "مخيمات إعادة التأهيل" أو "مراكز إعادة التربية" بالنظر إلى أنها لا تخدم سوى استراتيجية النظام العنصري المتمثلة في إساءة البدنية والعقلية للأطفال السود في جنوب أفريقيا ؛

٤- تطلب كذلك إنهاء حالة الطوارئ وإلغاء جميع التشريعات القمعية والتمييزية ؛

٥- ترجو من جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تثن حملة على نطاق العالم تستهدف جذب الانتباه إلى هذه الممارسات اللاإنسانية ورمدها ونقضها ؛

٦- تطلب كذلك الفاء نظام الفعل المدمري بأكمله فوراً والاستعانة مدسسه بحكومات تمثيلية لا عنصرية تقوم على مبدأ الاقتراع العام ؛

٧- تتأهد المجتمع الدولي أن يعتمد تدابير ملموسة وفعالة تؤدي إلى ممارسة الضغط على حكومة جنوب أفريقيا إلى أن تقوض الفعل المدمري وتضيد جميع الممارسات اللاانسانية المرتبطة بهذه السياسة ؛

٨- ترجو من فريق الخبراء العامل المكتم المعني بالجنوب الأفريقي أن يوجه عناية خاصة إلى مسألة الاعتقال والتعذيب والوجوه الأخرى للمعاملة اللاانسانية للأطفال في جنوب أفريقيا وناميبيا ، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان فسي دورتها السادسة والأربعين ؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لتمكين فريق الخبراء العامل المكتم من الوفاء بمؤولياته وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذا القرار ؛

١٠- ترجو كذلك من الأمين العام أن يتدخل لدى حكومة جنوب أفريقيا من أجل التوصل إلى إنهاء الاعتقال والتعذيب والوجوه الأخرى للمعاملة اللاانسانية للأطفال في جنوب أفريقيا وناميبيا وسائر أشكال المعاملات اللاانسانية لهم ، وأن يقدم تقريراً عن نتائج جهوده إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يوجه انتباه هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المختصة إلى هذا القرار ؛

١٢- تقرر أن تناقش في دورتها السادسة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المكتم" مسألة الاعتقال والتعذيب والوجوه الأخرى للمعاملة اللاانسانية للأطفال في جنوب أفريقيا وناميبيا .

الجلسة ٣٥

٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩

[أعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السادس]

٥/١٩٨٩ - حالة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، و١٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥/٢٩ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و٦٤/٤٠ ألف إلى طاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٢٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والتي اعترفت فيه الجمعية العامة بحق جميع الأشخاص في أن يرفضوا أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري ،

وقد درست التقرير المؤقت لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنسوبي الأفريقي (E/CN.4/1989/8) ،

وإذ تدرك ما لتقارير فريق الخبراء العامل المخصص من قيمة في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى دفع ومكافحة الفصل العنصري والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جنوب أفريقيا ،

وإذ تشعر بالقلق إزاء سبل عمليات الاختطاف والاعتقال التي قامت بها حكومة جنوب أفريقيا مؤخرا ضد اللاجئين السياسيين وأعضاء حركات التحرير في الدول المجاورة ،

وإذ تلاحظ أن الانتهاكات الجسيمة والوحشية لحقوق الإنسان في ظل الفصل العنصري لا تزال تحدث في جنوب أفريقيا ،

وإذ تشعر بالخطإ إزاء قيام جنوب أفريقيا بتصعيد الأعمال الإرهابية ، ولا سيما استخدام الجيش والشرطة وفتح القتل ، في بلدات السود الأفارقة حيث أصبحت المجازر وأعمال القتل اليومية للرجال والنساء والأطفال المزل هي الحالة السائدة كل يوم ،

وإذ تشعر بالقلق إزاء ما تشهده جنوب أفريقيا العنصرية من حرب فيسبر معلنة قوامها زعزعة الاستقرار والعدوان على الدول الأفريقية المتقلة المجاورة ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا هو الحبيب الجذري في الصراع في ذلك الجزء من القارة وبأن هذه السياسة اللاإنسانية تشكل تهديدا للحلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ أن كفاح شعب جنوب أفريقيا ، بكل الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة بالموضوع ، من أجل إقامة مجتمع ديمقراطي متحد غير عنصري هو كفاح ينبغي أن يحظى بالتأييد الكامل من جانب المجتمع الدولي ،

واقترانها منبها بأن الغرض الفوري لجزاءات فعالة على جنوب أفريقيا يمكن أن يساعد في تجنب نشوب صدام عنصري في المنطقة ،

وإذ تفسر بالارتياح للنجاح الذي يحققه شعب جنوب أفريقيا المخطط في عمله الجماهيري المتحد الراسي إلى إشغال نظام الفصل العنصري ،

وإذ تقدر الزخم العالمي المناهض للفصل العنصري ، وتوافق الآراء المؤيد لغرض جزاءات على جنوب أفريقيا العنصرية ،

وإذ تقدر الدور الداعم المستمر الذي تقوم به دول خط المواجهة والسدول المجاورة الأخرى في هذا الوقت المتم بالمشاهدة والصمود ، ودعوتها إلى الرفسح الفوري للحظر المفروض على المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ، ومؤتمر الوجدويين الأفريقيين لآزانيا والمنظمات السياسية الأخرى ،

١- تهنئ فريق الخبراء العامل المخصص على الأسلوب المتجرد والجدير بالثناء الذي اتبعه في إعداد تقريره ؛

٢- تهرب عن سخطها الشديد لكون الفصل العنصري ما يزال ممارسة مؤسسية ؛

٣- تندد مجددا بسياسة إقامة "البانتوستانات" ، ونقل الأماهي السود عنوة ، وسياسة ما يسمى بنقل هؤلاء السكان نقلا "طوعيا" وسياسة التجريد من الجنسية ؛

٤- تؤكد اقتناعها بأنه لا يمكن إصلاح الفصل العنصري ، بل ينبغي إلغاؤه بجميع أشكاله ، ومن ثم تهيد تأكيد رفضها لما يسمى بالمبادرة الدستورية ، بما في ذلك المجلس الاستشاري التشريعي الذي يقصر عن الأخذ بمبدأ "موت واحد للشخص الواحد" في جنوب أفريقيا متحدة ؛

- ٥- تطالب بأن تلغى جنوب أفريقيا على الفور وبمروءة كاملة نظام الفصل العنصري الجائر واللاإنساني بكافة أشكاله ؛
- ٦- تدين بشدة التصعيد الملحوظ لانتهاكات حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا منذ لرخ حالة الطوارئ في حزيران/يونيه ١٩٨٦ التي تم تعزيزها بحزم تالية متعددة ؛
- ٧- تدين بشدة أيضا الممارسات الواصلة النطاق المتخلفة في احتجاز وسجن الأطفال والحوامل في ظروف غير صحية ومهينة يملئها نظام المقويات اللاإنساني للفصل العنصري ؛
- ٨- ترفض رفضا قاطعا إملاحات جنوب أفريقيا المزعومة التي تقصر عن تحقيق إنهاء حالة الطوارئ القائمة ، وإلغاء قوانين الفصل العنصري ، وإزالة "المانتوستاناس" ، ورفع الحظر المفروض على جميع التنظيمات والأحزاب السياسية ، وعودة جميع المنفيين السياسيين والعدائيين ، والإفراج بلا شروط عن جميع السجناء السياسيين الذين يجب على النظام أن يتعامل معهم من أجل إحداث تغييرات تقوم على مبدأ "صوت واحد للشخص الواحد" في جنوب أفريقيا غير مجزأة ؛
- ٩- تكرر طلبها الإفراج فورا وبلا شروط عن السيد نلسون مانديلا وجميع السجناء السياسيين في جنوب أفريقيا ؛
- ١٠- تحيط علما بالإفراج عن السيد زيلانجا موتوبنغ ، لكنها تدين بقسوة التقييدات التي ظلت تفرض عليه ؛
- ١١- تطالب برفع الحظر المفروض على المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ومؤتمر الوندويين الأفريقيين لأزانيا وغيرها من التنظيمات السياسية والمناهضة للفصل العنصري ؛
- ١٢- تطالب بأن تكف جنوب أفريقيا عن القمع الوحشي والتعذيب ومضايقة المنظمات والأفراد المشتركين في الكفاح المشروع ضد سياسات الفصل العنصري ؛
- ١٣- تطالب كذلك بأن تكف جنوب أفريقيا عن حملات الاختطاف والاعتقال للاجئين السياسيين وأعضاء حركات التحرير في الدول المجاورة ؛

١٤- تدين بشدة جنوب أفريقيا لاستخدامها القوة دون تمييز ضد المتظاهرين المُؤل ول ممارستها التعذيب وفيره من وجوه المعاملة اللاإنسانية والمهينة على نطاق واسع ضد المعارضين السياسيين ؛

١٥- تدعو جنوب أفريقيا إلى احترام المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق النقابية فيما يتصل بنقابات السود ، وإلى الكف بصورة خاصة عن مضايقة القادة النقابيين السود وعن ترهيبهم واعتقالهم وإساءة معاملتهم ؛

١٦- تحث على جميع الحركات والمنظمات الجماهيرية بجنوب أفريقيا لما تبديه من مقاومة وما تقوم به من عمل موحد يرمي إلى إفضال نظام الفصل العنصري ؛

١٧- تطالب بأن تتخذ جنوب أفريقيا خطوات فورية للتأكد من إتاحة الفرصة لجميع سكان جنوب أفريقيا من أجل الحصول على نظام تعليم موحد حر يكون متفقا مع ما يلزم لتحمية الشهور الصيق بالأخوة البشرية والحرية والسلام ؛

١٨- تدين جنوب أفريقيا لما تمارسه من ضغوط عسكرية ومياسات أخرى لزعة استقرار دول خط المواجهة ، ولما تقدمه من دعم وتشجيع وموارد مادية إلى المصائب المسلحة والمرتبقة الساعية إلى زعزعة استقرار دول خط المواجهة والدول المجاورة ؛

١٩- تحث على دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى لما تبذله من تضحيات لا تنتهي في سبيل قضية الحرية والكرامة الإنسانية في جنوب أفريقيا ، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يزيد دعمه المالي والمادي والسياسي والمعنوي لحركات التحرير الوطني في جنوب أفريقيا وكذلك لدول خط المواجهة بغية دعم قدرتها على تحقيق الإنهاء الفوري للفصل العنصري ومؤسماته الشيطانية والقمعية ؛

٢٠- تحث جميع الدول التي لم تكف بعد عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم أو المساعدة إلى نظام جنوب أفريقيا المنعمرى أن تعمل ذلك ؛

٢١- تدعو مجلس الأمن إلى فرض عقوبات إلزامية ضد نظام جنوب أفريقيا ، وذلك ولهاء منه بمسؤوليته بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢٢- تؤيد ، ريثما يتم اعتماد عقوبات شاملة وإلزامية ، التدابير التالية التي اتخذتها بلدان ومنظمات معينة ، وتوصي المجتمع الدولي في دائرته الأوسع بسرعة اتخاذها وتنفيذها ، ألا وهي:

- (١) حظر نقل التكنولوجيا إلى جنوب أفريقيا ؛
- (ب) وقف تصدير وبيع ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا ، ووقف أي تعاون مع الصناعة النفطية بجنوب أفريقيا ؛
- (ج) وقف القيام بأي استثمارات أخرى في جنوب أفريقيا أو ناسيبها وتقديم قروض مالية إليهما ، ووقف تقديم أي ضمانات حكومية للائتمانات إلى هذا النظام المنصري ؛
- (د) وقف جميع أوجه تعزيز أو دعم التجارة مع جنوب أفريقيا ، بما في ذلك المساعدة الحكومية المقدمة إلى البعثات التجارية ؛
- (هـ) حظر بيع الكروغيراند وجميع العملات الأخرى المضروبة في جنوب أفريقيا ؛
- (و) حظر استيراد المنتجات الزراعية والغصم والأورانيوم والحديد والطلب ، وما إلى ذلك من جنوب أفريقيا ؛
- (ز) إنهاء أي امتيازات تتعلق بالإعفاء من تأشيرات الدخول ، والكف عن تشجيع السياحة إلى جنوب أفريقيا ؛
- (ح) إنهاء صلات النقل الجوي والبحري مع جنوب أفريقيا ؛
- (ط) وقف جميع العلاقات الأكاديمية والثقافية والعلمية والرياضية مع جنوب أفريقيا وكذلك العلاقات مع الأفراد والمؤسسات والهيئات الأخرى التي تؤيد الفصل العنصري أو تقوم على أساسه ؛
- (ي) تعليق أو نزع الاتفاقات المعقودة مع جنوب أفريقيا ، مثل الاتفاقات المتعلقة بالتعاون الثقافي والعلمي ؛
- (ك) إنهاء اتفاقات الأزدواج الضريبي مع جنوب أفريقيا ؛
- (ل) تحريم العقود الحكومية مع الشركات التي تمتلك جنوب أفريقيا الأغلبية فيها ؛

٢٢- توصية بقوة أن يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة تسمى "المنصة الأكاديمية لمناهضة الفصل العنصري" لكي يشيخظ تماما إحسان الرأي العام الدولي ، ولا سيما إحسان الشباب ، بحقائق الفصل العنصري ، وأن تدرس مادة "شورر الفصل العنصري" في كل المؤسسات التربوية على نطاق العالم ؛

٢٤- تذكير باعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، بمقتضى القرار ٦٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ؛

٢٥- تؤيد توصيات فريق الخبراء العامل المخصص الواردة في تقريره
؛ (E/CN.4/1989/8)

٢٦- تقرر تجديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص المؤلف من الأشخاص
التالية أسماؤهم العاملين بمفتهم الشخصية: السيد فيلكس ايرماكورا (الجمهورية
والسيد هومبرتو ديان كازانويفا (شيلي) ، والسيد مويكا غوفندا راتي (الهند)
والسيد ايلي - ايليكوندا .إ. متانغو (جمهورية تنزانيا المتحدة) ، والسيد برانيمير
بانكوفيتش (يوغوسلافيا) ، والسيد ميكوال ليلبال بالندا (زائير) ؛

٢٧- تقرر أن يواصل فريق الخبراء العامل المخصص تحري ودراسة السياسات
والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا وناميبيا ، فضلا عن التدابير
على الحقوق النقابية في جنوب أفريقيا ، وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٦٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ؛

٢٨- ترجو من فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل ، بالتعاون مع
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وغيرها من هيئات التحقيق والمراقبة ،
التحقيق في حالات تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم وحالات موت المحتجزين في جنوب
أفريقيا ؛

٢٩- تجدد طلبها إلى حكومة جنوب أفريقيا السماح لفريق الخبراء العامل
المخصص بإجراء تحقيق موقفي عن أحوال المعيشة في سجون جنوب أفريقيا وناميبيا وعن
معاملة المسجونين بحيث:

(أ) يكفل لفريق الخبراء العامل المخصص الوصول بحرية وفي كنف السريسة
إلى أي سجين أو محتجز أو سجين سابق أو محتجز سابق أو أي أشخاص آخرين ؛
(ب) تقدم حكومة جنوب أفريقيا تعهدا قاطعا بمنح العفانة لأي شخص يقدم
دليلا لهذا التحقيق من أي إجراء حكومي يتخذ بسبب الاشتراك في هذا التحقيق ؛

٣٠- ترجو من فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل إبلاغ رئيس لجنة حقوق
الإنسان ، لاتخاذ أي إجراء يراه مناسباً ، بحالات انتهاك حقوق الإنسان البالغة الخطورة
في جنوب أفريقيا والتي قد يستعرض إليها انتباهه أثناء تحقيقاته ؛

٣١- تأذن لرئيس فريق الخبراء العامل المخصص ، في حدود الموارد
المتاحة ، بالمشاركة في المؤتمرات والتدوات والحلقات الدراسية وغيرها من
المناسبات المرتبطة بمناهضة الفصل العنصري والتي تنظم تحت رعاية اللجنة الخاصة
لمناهضة الفصل العنصري ؛

- ٢٢- ترجى من فريق الخبراء العامل المخصص أن يقدم تقريره المؤقت إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، وتقريره النهائي إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ؛
- ٢٣- تدعو رئيس اللجنة إلى بذل أقصى جهده من أجل الانطلاق بدور أنشط لدعم المبادرات الرامية إلى الظفر بحلّ متفاوت عليه لمشكلة جنوب أفريقيا ؛
- ٢٤- شكر دعوتها السابقة الموجهة إلى اللجنة الخاصة لمهاجمة الفصل العنصري من أجل دعم التعاون مع فريق الخبراء العامل المخصص والقيام ، بمسورة منتظمة ، بإحالة كافة المعلومات التي قد تساعد الفريق في الاضطلاع بولايته ؛
- ٢٥- ترجى من الأمين العام تقديم كل مساعدة ، في حدود الموارد المتاحة ، لتمكين فريق الخبراء العامل المخصص من أداء مسؤولياته وفقا للأحكام ذات الصلة من هذا القرار ؛
- ٢٦- ترجى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل هذا القرار إلى الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، واللجنة الخاصة لمهاجمة الفصل العنصري ، ومجلسي الأمم المتحدة لناميبيا .

الجلسة ٢٥

٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩

[اعتمد بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٢ أصوات ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل السادس]

٦/١٩٨٩ - ما للمساعدات السيامية والمكزية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري والامتماري من آثار ضسبارة بالتمتع بحقوق الإنسان: تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحرية الاقليات

إن لجنة حقوق الإنسان ،
إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى قراراتها 7/1986 المؤرخ في 28 شباط/فبراير 1986 ، و 10/1987 المؤرخ في 26 شباط/فبراير 1987 ، و 12/1988 المؤرخ في 29 شباط/فبراير 1988 ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات 3/1985 المؤرخ في 27 آب/أغسطس 1985 ، و 5/1987 و 7/1987 المؤرخين في 21 آب/أغسطس 1987 ، و 2/1988 المؤرخ في 25 آب/أغسطس 1988 والمادة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع الذ ، مشروع القرار الأول .]

الجلسة 25

23 شباط/فبراير 1989

[اعتمد بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية 24 صوتا مقابل 7 أصوات ، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت . انظر الفصل السابع]

7/1989 - ما للمساعدات الميسرة والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الأفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة 2282 (د-30) و 2282 (د-30) المؤرخين في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1975 ، وإلى قراراتها 23/21 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1976 ، و 23/23 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1978 ، و 23/25 المؤرخ في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1980 ، و 17/26 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1981 ، و 29/27 المؤرخ في 2 كانون الأول/ديسمبر 1982 ، و 15/29 المؤرخ في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1984 ، و 95/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 ،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة 2401 (د-6) و 2402 (د-6) المؤرخين في 1 أيار/مايو 1974 ، والمتضمنين إعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام دولي اقتصادي جديد ، وإلى قرارها 2281 (د-29) المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر 1976 ، والمتضمنين ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة (د-٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، والمتصل بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية للبلدان والاقليم التابعة الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية أو الخاصة لنظام الفصل العنصري ، و٢٢٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٧ (د-٢٢) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٧٧ ، و٦ (د-٢٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، و٩ (د-٢٥) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و١١ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، و٨ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨١ ، و١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و١١/١٩٨٢ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، و٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، و١٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

وإذ تأخذ في الاعتبار ، على وجه الخصوص ، المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين ، المنعقدة في أديس أبابا من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ (A/42/599) ، والمرفق الثاني) ، ومجلس وزراء تلك المنظمة في دورته العادية السادسة والأربعين ، المنعقدة في أديس أبابا من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ (A/42/599) ، والمرفق الأول) ، ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية الرابعة والعشرين ، المنعقدة في أديس أبابا من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨ (A/43/398) ، والمرفق الثاني) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المستكمل الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (Add.1 و B/CN.4/Sub.2/1988/6) ،

وإذ تكرر تقديرها للآراء التي أعاد ذكرها الفريق المكون من ثلاثة أعضاء للجنة والمعين بمقتضى المادة التامة من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والتي مفادها أن أعمال الشركات عبر الوطنية التي تعمل

في جنوب افريقيا تندرج تحت تعريف جريمة الفصل العنصري وأن المادة الثالثة من تلك الاتفاقية يمكن أن تطبق على أعمال هذه الشركات عبر الوطنية (E/CN.4/1986/30 ، الفقرة ٣٦) ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي شكل من أشكال المساعدة المقدمة للنظام العنصري في جنوب افريقيا يشكل عملاً عدائياً ضد الشعب المقهور في الجنوب الافريقي في كفاحه في صهيل الحرية والامتثال ، ويموت الجهود الرامية إلى ازالة الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة إعطاء أعلى درجات الأولوية لكفالة التنفيذ الكامل للمكوك الدولية وكذلك لقرارات الأمم المتحدة المتخذة من أجل استئصال العنصرية والفصل العنصري وتحرير شعبي جنوب افريقيا وناميبيا من النظام العنصري والاستعماري ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن كبار الشركاء التجاريين الغربيين وغيرهم من شركاء جنوب افريقيا لا يزالون يتعاملون مع نظام الفصل العنصري ، متجاهلين بذلك مقسرات الأمم المتحدة المتعلقة بمنزل جنوب افريقيا عزلاً كاملاً ، وأن تعاونهم هذا يشكل العقبة الرئيسية أمام تصفية هذا النظام والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الانساني والاجرامي ،

وإذ يماورها ببالغ القلق إزاء الزيادة المستمرة في استثمار رأس المال الاجنبي في استغلال اليورانيوم والغاز الطبيعي الرطب في ناميبيا وجنوب افريقيا ،

وإذ تعتبر أن مثل هذا التعاون يعزز الاحتلال غير الشرعي لناميبيا والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في الجنوب الافريقي ويمكن جنوب افريقيا من الحصول على الوسائل اللازمة للقيام بأعمال الهدوان والابتزاز ضد دول افريقية مستقلة ، مما يزيد بالتالي من الخطر الذي يهدد السلم والامن الدوليين ،

وإذ يقلقها أن استمرار بعض المنشآت المصرفية وبعض المؤسسات المالية الدولية في اعادة جدولة ديون بريتوريا الدولية ومنح قروض جديدة يمثلان تصرفات معادية لشعب جنوب افريقيا المضطهد ويخلقان تحدياً كبيراً في وجه حكومات وشعوب العالم المنتزعة بالقضاء المبرم والسريع على حكم الاقلية العنصرية في ذلك البلد ،

وإذ يشير جزئياً استمرار تعاون دول غربية معينة وإسرائيل مع النظام العنصري لجنوب أفريقيا في الميدان النووي ،

وإذ تأسف لعدم تمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون فسي الميدان النووي مع جنوب أفريقيا ،

وإن تدرك استمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب أفريقيا ،

وإن ترحب بإنشاء صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري (الصندوق الإفريقي) من قبل المؤتمر الثامن لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراي في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، وبالشروع في تشغيل الصندوق إثر اجتماع قمة الصندوق الإفريقي المعقود في نيودلهي في ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الثلاثي بين أنغولا وجنوب أفريقيا وكوبا السني تم توقيعه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بهدف تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ،

١- تؤكد من جديد ما لشعبي جنوب أفريقيا وثامبيها المقهورين من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والامتلاك والتمتع بالموارد الطبيعية لأقليميهما ؛

٢- تعيد مرة أخرى تأكيد حق هذين الشعبين نفسيهما في التصرف بهذه الموارد لتحقيق ما فيه رفاهيتهما وفي الحصول على تعويض عادل عن استغلال هذه الموارد الطبيعية أو استنفادها أو غفدائها أو تحاقق قيمتها ، بما في ذلك التمييز عن استغلال مواردهما البشرية وإساءة استخدامها ؛

٣- تدين بشدة المساعدة المقدمة من البلدان الغربية الكبرى وإسرائيل إلى جنوب أفريقيا في الميدان السياسي والاقتصادي والمالي ، وبخاصة في الميدان العسكري ، وتغرب عن اقتناعها بأن هذه المساعدة تشكل عملاً عدوانياً ضد شعبي جنوب أفريقيا وثامبيها وضد الدول المجاورة نظراً لأنها تعزز حتماً القدرة العسكرية للنظام العنصري ، وتطالب بوقف هذه المساعدة فوراً ؛

٤- تدوين استمرار التعاون النووي من جانب بعض الدول الغربية وامرائيل وغيرها من الدول مع النظام العنصري في جنوب افريقيا وشك هذه الدول على أن تتوسط وتكثف فوراً عن إمداد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا النووية التي تمكنها من امتدادات قدرة عسكرية نووية ، ومن تهديد السلم والامن الدوليين ، ومن عرقلة الجهود الرامية الى القضاء على الفصل العنصري ومواصلة احتلالها غير الشرعي لناميبيا ؛

٥- تدوين بشدة أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا في ظل ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية التي تستغل موارد الاقليم استغلالاً غير مشروع ، وتطالب بأن تعتمد الشركات غير الوطنية المشتركة في هذا الاستغلال على الامتثال لجميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الامم المتحدة بأن تمتنع فوراً عن أية استثمارات او أنشطة جديدة في ناميبيا ، وبأن تنسحب من الاقليم وتضع حداً لتعاونها مع ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية ؛

٦- تحييط عليها مع التقدير بالتدابير التي اتخذت من جانب بعض الدول والبرلمانيين والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية من أجل الضغط على نظام جنوب افريقيا العنصري ، وتطالب بأن تضاعف وتكثف هذه الجهود لحمل النظام العنصري على الامتثال لقرارات الامم المتحدة ومقرراتها بشأن ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

٧- تطلب مرة أخرى من جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد التدابير التشريعية أو الادارية أو غيرها من التدابير المتعلقة برعاياها وهياكلها الامتبارية الخاضعة لولايتها ممن يمتلكون أو يديرون شركات في جنوب افريقيا وناميبيا ، أن تتخذ مثل هذه التدابير بغية انهاء أنشطتهم التجارية والصناعية والامتبارية في اقليم جنوب افريقيا وكذلك في اقليم ناميبيا الذي يحتله نظام بريتوريا العنصري احتلالاً غير شرعي ؛

٨- تطلب مرة أخرى من الحكومات نفسها أن تتخذ تدابير لانهاء تقديم جميع أشكال المساعدة أو التعاون التقنيين في صنع الاملحة واللوازم العسكرية في جنوب افريقيا وناميبيا ، وبخاصة لوقف كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي ؛

٩- ترفض جميع السياسات التي تشجع النظام العنصري في جنوب افريقيا على تكثيف قصفه لشعب جنوب افريقيا وناميبيا وتمعيد أعماله العدوانية ضد الدول المجاورة متحمياً بذلك قرارات الامم المتحدة ومقرراتها ؛

- ١٠- ترحب بطلب الجمعية العامة أن ينظر مجلس الأمن على سبيل الامتعال في فرض جزاءات كاملة والزامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على النظام المنصري والامستعماري في جنوب افريقيا ؛ ولاسيما :
- (أ) حظر أي مساعدة أو تعاون تقنيين في صنع الاملحة واللوازم العسكرية في جنوب افريقيا ؛
- (ب) إنهاء أي تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي ؛
- (ج) حظر تقديم أي قرض الى جنوب افريقيا والقيام بأي استثمار فيها ، ووقف أي تجارة مع جنوب افريقيا ؛
- (د) فرض حظر على تزويد جنوب افريقيا بالنفط ومنتجات النفط وغير ذلك من السلع الاستراتيجية ؛
- ١١- تطالب بأن تتوقف جنوب افريقيا فوراً عن أعمالها العدوانية الرامية الى تقويض اقتصادات الدول المجاورة وزعزعة استقرار مؤسساتها السياسية ؛
- ١٢- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تقدم كل تعاون ممكن لحركات تحرير الجنوب الافريقي التي تعترف بها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛
- ١٣- ترحب بإنشاء صندوق العمل من أجل مقاومة الفزو والامستعمار والفصل المنصري ، وتناشد المجتمع الدولي التبرع لفائدة هذا الصندوق ؛
- ١٤- ترجو بالحاج من جميع الوكالات المتخصصة ، وبخاصة صندوق النقد الدولي ، الامتناع عن تقديم أي نوع من القروض أو المساعدات المالية الى نظام جنوب افريقيا المنصري ؛
- ١٥- تطلب الى الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتكثف حملتها لتعبئة الرأي العام الدولي لانقاذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات ضد نظام بريتوريا ؛
- ١٦- تدعو الاطراف في الاتفاق الثلاثي ، وجنوب افريقيا على وجه الخصوص ، الى اعتماد تدابير محددة وفعالة لتنفيذ الاتفاق الثلاثي من أجل الاستقلال الفوري وغير المشروط لخامبيها ؛

١٧- ندعو المجتمع الدولي الى أن يبصر تنفيذ الاتفاق الثلاثي ؛

١٨- شكرنا عن تقديرها للسيد أحمد خليفة ، المقرر الخاص للجنة الفرعية
لمنح التمييز وحماية الأقليات ، على التقرير المستكمل الذي أعده ؛

١٩- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين في إطار
بند جدول الأعمال المعنون "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من
أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الأفريقي من
أثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان" .

الجلسة ٣٥

٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩

[اعتمد بالتصويت بحداء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٨
أصوات ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل السابع]

٨/١٩٨٩ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الغمط العنصري
والمعاقبة عليها

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٠٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٦ ، و٥٦/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و٩٧/٤٢ المؤرخ
في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٠ (د-٣٥) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و١٣ (د-٣٦)
المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، و٦ (د-٣٧) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨١ ،
و١٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١٨ شباط/
فبراير ١٩٨٣ ، و٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و١٠/١٩٨٥ المؤرخ
في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و٧/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، و١١/١٩٨٧
المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، و١٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧ (د - ٢٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، والتي دعت فيه الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمماثلة عليها إلى أن تقدم ، وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية ، تقريرها الأول في موعد لا يتجاوز بعشرين تاريخ الذي تصبح فيه أطرافاً في الاتفاقية ، وتقريرها الدولية كل سنتين ،

وقد نظرت في تقرير الفريق المكوّن من ثلاثة من أعضاء اللجنة والمعين بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية (E/CN.4/1989/33) ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الفصل العنصري يتنافى تماماً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، ويشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ، وجريمة ضد البشرية ، وتهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين ،

واقتراعاً منها بأن جريمة الفصل العنصري هي شكل من أشكال جريمة الإبادة الجماعية ،

وإذ تعيد تأكيد الرأي الخائل بأن أنشطة الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا تعمل على دوام جريمة الفصل العنصري ،

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية مساعدة شعب جنوب أفريقيا في القضاء على الفصل العنصري تقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل ،

وإذ تدعو استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب أفريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على التماس في سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبناها ،

وإذ تعرب عن القلق لأنه لم تنضم إلى الاتفاقية سوى دولة واحدة في عام ١٩٨٨ ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها أمور ضرورية لفعاليتها وتسهم لذلك في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

وإذ تعتبر الانتباه إلى ضرورة تعزيز مختلف الآليات المستخرجة لمقاومة الفصل العنصري ، بما في ذلك إنشاء محكمة جنائية دولية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من الاتفاقية ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن فرض عقوبات شاملة وإلزامية على نظام جنوب أفريقيا العنصري يشكل أداة صليبة متاحة للمجتمع الدولي لوضع حد لنظام الفصل العنصري ،

١- تحيط علماً مع التقرير بتقرير الفريق المكوّن من ثلاثة أعضاء السنوي أنشء بمقتضى الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، ولا سيما النتائج والتوصيات الواردة في ذلك التقرير ؛

٢- شرح بالمفصل الذي اُطلق به الفريق الثلاثي وفقاً لقرار اللجنة ١٤/١٩٨٨ ؛

٣- تحتي على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقارير دورية ، وتدعو الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تقدم تقاريرها في أقرب وقت ممكن ، وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية ؛

٤- ترجو من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل تقديم تقاريرها الأولية في موعد لا يتجاوز السنتين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف المعنية وتقريرها الدورية كل أربع سنوات ، على أساس أنه يمكن أن تقدم معلومات إضافية إلى الفريق في أي وقت يقع ضمن الفترة الفاصلة إذا ما رغبت في ذلك ؛

٥- تحث من جديد الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو التي لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك دون إبطاء ، ولا سيما تلك الدول التي لها ولاية مجلس الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا ؛

٦- تحث أيضاً جميع الدول على التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ؛

٧- توصي مرة أخرى بأن تتخذ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في كامل اعتبارها المبادئ التوجيهية العامة التي وضعها الفريق الثلاثي في عام ١٩٧٨ فيما يتعلق بتقديم التقارير (E/CN.4/1286 ، المرفق) ؛

- ٨- تكرّر توصيتها إلى الدول الأطراف بأن تكون ممثلة عندما ينظر الفريق الثلاثي في تقاريرها القطرية ؛
- ٩- شترعي نظراً لجميع الدول إلى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره والذي مؤداه أنه يجب اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وفي ناميبيا شريكة في جريمة الفصل العنصري طبقاً للمادة (ب) من المادة الثالثة من الاتفاقية ؛
- ١٠- تطلب إلى جميع الدول التي لا تزال شركاتها عبر الوطنية تتعامل مع جنوب أفريقيا وناميبيا أن تتخذ كل الخطوات المناسبة لإنهاء تعاملها مع جنوب أفريقيا وناميبيا ؛
- ١١- تطلب إلى الدول الأطراف تعزيز تعاونها على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل تنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس الأمن وغيره من هيئات الأمم المتحدة المختصة تنفيذاً كاملاً بغية منع جريمة الفصل العنصري وقمعها والمعاقبة عليها ، وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية ولميثاق الأمم المتحدة ؛
- ١٢- شترعي نظراً للدول الأطراف إلى استمواج نشر المزيد من المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذ أحكامها وعمل الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية ؛
- ١٣- تلاحظ أهمية التدابير التي يتعين على الدول الأطراف أن تتخذها في ميدان التدريب والتربية من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً أفضل ؛
- ١٤- تتأسف جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية وغير الحكومية الوطنية أن تضاعف من أنشطتها من أجل زيادة الوعي العام عن طريق حجب الجرائم التي يرتكبها نظام جنوب أفريقيا العنصري ؛
- ١٥- تخرج من الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الاعراب عن آرائها بشأن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ؛

١٦- ترجو من الفريق الثلاثي أن يواصل ، في ضوء الآراء التي عبرت عنها الدول الأطراف في الاتفاقية ، دراسة مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية في استمرار وجود نظام العمل المنصري في جنوب افريقيا ، بما في ذلك الاجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها بمقتضى الاتفاقية ضد الشركات عبر الوطنية التي تفسد عملها في جنوب افريقيا تحت جريمة الفصل المنصري ، وان يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها القادمة والأربعين ؛

١٧- ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة في شأن انواع جريمة الفصل المنصري ، بالوقت الذي وردت به في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا ؛

١٨- ترجو من الأمين العام أن يكثف جهوده ، من خلال القنوات المناسبة ، من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف تشجيع المزيد من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ؛

١٩- تقرر أن يجتمع الفريق الثلاثي لفترة لا تتجاوز خمسة أيام قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية ؛

٢٠- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الفريق الثلاثي كل ما يلزم مسنّ معاهدة .

الجلسة ٢٥

٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل السادس عشر]

٩/١٩٨٩ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تؤكد من جديد التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام
حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها على المعيد العالمي بالنسبة للجميع دون
تمييز بسبب العنصر ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري والعمل العنصري
تتنافى تماما مع مبادئ ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تؤكد من جديد تصميمها الحازم والتزامها بشأن القضاء على العنصرية
بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري والعمل العنصري قضاة تاماً ودون أي قيد أو
شرط ،

واذ تشير الى قرارها ١٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

واذ تفتح نوب عينيتها قرار الجمعية العامة ١٦/٢٩ المؤرخ في ٢٢ تشرين
الخاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري السنوي
دعت فيه الجمعية لجنة حقوق الانسان إلى مواصلة اليقظة في تحديد حالات المنحرفة أو
التمييز العنصري العملية أو الحاشية لتوجيه النظر إليها حينما تكتشف واقتراح
تدابير لمعالجتها ،

واقتراعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير دولية أكثر فعالية وشباً للقضاء على
جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستئصال التام للعمل العنصري في جنوب
افريقيا وناميبيا ،

واذ تلاحظ مع القلق أنه برغم ما بذله المجتمع الدولي من جهود ، فإن العنصر
الاول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم يحقق أهدافه الرئيسية ، وأن ملايين
البشر ما يزالون ، حتى يومنا هذا ، ضحية لأشكال متنوعة من العنصرية والتمييز
العنصري والعمل العنصري ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي وجهت فيه الجمعية العامة نداءً قوياً إلى جميع من لديه القدرة مسن الحكومات والمنظمات والأفراد من أجل التبرع بسطاء للصندوق الاستثنائي لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالاعلانات المادرة عن دول معينة بالتبرع لغاثة الصندوق الاستثنائي ،

وإذ تلاحظ بأن الموضوع الذي سيجرى بإمان النظر فيه في ١٩٩٠ سيتناول "حقوق الانسان للأفراد الذين ينتمون إلى جماعات اثنية في بلدان المهجر" ،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1989/34) ،

١- تحثي على جميع الدول التي صدقت على الموك الدولية ذات الصلة ، أو التي انضمت إليها ،

٢- تشاهد الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تتخذ الخطوات اللازمة للتصديق على الموك الدولية ذات الصلة ، أو الانضمام إليها وتنفيذها ، وبمفظة خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفعل العنصري والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٣- تؤكد على أهمية توافر اجراءات انتصاف وافية لضحايا العنصرية والتمييز العنصري ، وتبعا لذلك ، تترجو الأمين العام أن يقوم ، في ضوء نتائج الحلقات الدراسية التي عقدت في هذا الشأن ، بإعداد دليل لاجراءات الانتصاف هذه ووضعه بميفته النهائية ، وذلك بالتعاون على نحو مناسب مع خبراء مؤهلين إن أمكن ذلك ؛

٤- تدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى زيادة وتشكيف أنشطتها من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفعل العنصري ، وتقديم الفوت والمساعدة إلى ضحايا هذه الكوارث ؛

- ٥- تحث جميع الدول والمنظمات الدولية على التعاون مع الأمين العام في تنفيذ خطة الأنشطة التي سيطلق بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ (A/39/167-E/1984/33) و Add.1 و Add.2 ؛
- ٦- تشاهد جميع من لديه القدرة من الحكومات والمنظمات والافراد التبرع بخفاء للمنتوق الاستثنائي لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، كي يتسنى للأمين العام تنفيذ فئى عناصر البرنامج الموجزة في خطة الأنشطة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ المؤرخ فئسى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ؛
- ٧- ترجو الأمين العام أن يعلم لجنة حقوق الانسان سدويا بالثقدم السنئى يتم إحرازه في تنفيذ خطة الأنشطة المشار إليها اعلاه حتى تتمكن اللجنة من تقديم مساهمتها فيها ؛
- ٨- تحيط علما مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ٩١/٤٢ الذي كررت فيه الجمعية طلبها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقدم ، طوال العقد الشانئى ، تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المخطلق بها أو المزمع الاضطلاع بهئسا لبلوغ اهداف العقد الشانئى ؛
- ٩- تقرير ائمان النظر سدويا في موزوع ينتقى من ضمن خطة الأنشطة التئسى سيتم الاضطلاع بها في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ؛ حسبها هو مدرج في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ ؛
- ١٠- تشير إلى قرارها ١٣/١٩٨٧ الذي قررت فيه أن يتناول الموزوع السنئى سيجري إئمان النظر فيه في عام ١٩٨٩ "العوامل السيامية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تسهم في العنصرية والتمييز العنصري والعمل العنصري" ، وترجو الأمين العام أن يتفكر في عقد حلقة دراسية حول هذا الموزوع ؛
- ١١- ترجو بنتائج المشاورات العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري التي نظمتها الأمين العام والتي أجريت في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ (E/1989/48) ؛
- ١٢- تقرر أن يكون الموزوع الذي سيظهر فيه في ١٩٩١ هو "سبل ووسائل رفض دعم الحظم العنصرية بغية دفعها إلى تغيير مياماتها ؛

- ١٣- تدعو الأمين العام إلى الشروع في تنفيذ الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ المدرجة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ ؛
- ١٤- تدعو كذلك الأمين العام إلى ضمان التنفيذ الفعال للأنشطة المقترحة للنصف الأول من العقد التي لم يتم الاضطلاع بها حتى الآن ؛
- ١٥- ترجو الأمين العام أن يؤمن ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ ، رصد موارد كافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لقرتي السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ و١٩٩٢-١٩٩٣ لتوفير سبل تنفيذ أنشطة العقد الثاني ؛
- ١٦- ترجو كذلك الأمين العام أن ينظم عقد اجتماع في ١٩٩٠ لممثلي المؤسسات والمنظمات الوطنية التي تشجع التسامح والوثام وتكافح العنصرية والتمييز العنصري بغية تبادل الخبرة في مجال تعزيز هذه الاهداف ؛
- ١٧- تقرر النظر في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بوضع ذلك مسألة ذات أولوية عليا ، في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة ٢٥

٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩

[أُعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع عشر]

١٠/١٩٨٩ - حقوق الإنسان والفقر المنقطع

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد ، في ميثاق الأمم المتحدة ، إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ،

وإذ تظن في اعتبارها أن لكل شخص ، بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته ،

وإذ تشير إلى أن المعهدين الدوليين الخامين بحقوق الإنسان يملآن بسان السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في أن يكون البشر أحرارا ومستحررين من الخوف والغافة هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية غير قابلة للتجزئة ووثيقة الارتباط بعضها ببعض وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن بأي حال مسن الاحوال أن يمغيا أو يحلا الدول من الالتزام بتعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

وإذ تشير إلى أن استئصال الفقر الواسع الانتشار والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يظان هدفين مترابطين ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه ، رغم التقدم الذي احرزه المجتمع الدولي فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان ، لا يزال الفقر المدقع ينتشر في العالم ، مؤثرا تائيرا خطيرا في الافراد والامر والجماعات الأكثر قابلية للتأثر والأكثر حرمانا في جميع البلدان ،

وإذ تسلّم فضلا عن ذلك بأن احترام وتعزيز حقوق الإنسان لا غنى عنهما لتمكين كل امرء من المشاركة بشكل حر ومسؤول في تنمية المجتمع الذي يمثي فيه ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ المتعلق بالإعمال الفعلي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان والذي يقرّ بأنه ينبغي للدول الاعضاء أن تقوم ، فرادى ومن خلال التعاون الدولي ، بتكثيف جهودها لضمان مستوى معيشة كاف لكل امرء ، مع إعطاء الأولوية لمن يعيشون في الفقر المدقع ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٣/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والمتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تخم في اعتبارها الاعمال التي بوشرت فعلا في الدوائر المختصة لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تدرك أن اعتماد تدابير فعالة لتعزيز التمتع بجميع حقوق الإنسان وبجميع الحريات الأساسية يتطلب معرفة أفضل بأسباب الفقر المدقع ، بما فيها الأسباب المتعلقة بمشاكل التنمية ، ويتفاعل مع التمتع بحقوق الإنسان ،

١- تؤكد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان اعتداء على كرامة الإنسان ، وبالتالي ، يتطلبان القيام بأعمال عاجلة على المعريين الوطني والدولي لوضع حد لهما ؛

٢- توجه انتباه الجمعية العامة وجميع هيئات الأمم المتحدة إلى التناقض القائم بين وجود حالات الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي ، التي يجب مكافحتها ، وواجب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان ؛

٣- تدعو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تولي في أعمالها كل الاهتمام المطلوب لمعالجة الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي ؛

٤- ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تولي ، لدى بحثها ، وفقاً لقرارها ٢٢/١٩٨٨ ، المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة بأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية ، اهتماماً خاصاً لمعالجة الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي وأن تنظر في جدوى إجراء دراسة عن هذا الموضوع .

الجزء ٤٦

٢ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثامن]

١١/١٩٨٩ - عدم التمييز في ميدان الصحة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تذكر بأن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت من جديد ، في ميثاق الأمم المتحدة ، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ، وبأنها عقدت العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي وإقامة ظروف معيشة أفضل في إطار من الحرية أوسع ،

وإذ تسترشد بالمبادئ المكرمة في المواد ١ و ٢ و ٧ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمواد ٦ و ٧ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمواد ٢ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تذكر بقراريها ٥٧/١٩٨٨ و ٦٢/١٩٨٨ المؤرخين في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإذ تذكر بقرارات جمعية الصحة العالمية ج ص ع (٢٤٤) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧٠ ، و ج ص ع ٢٠٤٢ المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و ج ص ع ٢٢٤٤ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ج ص ع ٢٥٢٢ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ج ص ع ٤١٢٤ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ ترى أن جميع البشر متعاونون أمام القانون وأن لديهم الحق في أن يحميهم القانون على قدم المساواة من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز المرتبط بحالتهم الصحية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إذ تلاحظ أن من غير النادر وقوع ممارسات تمييزية لا تتماشى مع الآداب الطبية ومع حقوق الإنسان ،

واقتراعاً منها كذلك بأن تطوير التعاون والإعلام الدوليين في ميدان الصحة يمكن أن يساهم في الحد من التمييز بين الكائنات البشرية في ميدان الصحة ،

واقتراعاً منها كذلك بأن الكفاح المستديم والعنيد ضد الممارسات التمييزية في المسائل الصحية ، وهي ممارسات لا تُسوَّغ لها ، يجب أن يركز على معلومات كاملة وفعالة ويمكن الوصول إليها ،

١ - تعهد شاكيد حق كل شخص في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكن أن يبلغها ؛

٢ - تذكر بأن حقوق الإنسان بأجمعها يجب أن تنطبق على جميع المرضى ، دون استثناءات ، وبأن عدم التمييز في ميدان الصحة واجب مفروض تجاه الجميع وفي كل الظروف ؛

- ٣ - تقرير بالاهمية التي يتصف بها مبدأ عدم التمييز فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الطبية وتشجع منظمة الصحة العالمية على مواصلة عملها في هذا الميدان ،
- ٤ - تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات إلى أن تنهسر ، بمناسبة الدراسة المتعلقة بالتمييز ضد الأشخاص الذين يحملون فيروس نقص المناعة البشرية (VIH) أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (السيدا/ الايدز) والمنتصوم عليها في مقرها ١١١/١٩٨٨ المؤرخ في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، في إمكانية توسيع نطاق هذه الدراسة لتشمل انواعا اخرى من التمييز ضد المرضى أو ضد ضحايا الماهكات ، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية ، وأن تفتح المجال للحكومات التي شرغب في إبداء آرائها للقيام بذلك .

الجلسة ٤٦

٢ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بدون تصويت ، أنظر الفصل الثامن]

١٣/١٩٨٩ - أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤(د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، و٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و١٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و١٩/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و٢٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تحيط علما بقرارات الجمعية العامة ١١٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و١١٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٠٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و١١٢/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ التي رجت فيها الجمعية من اللجنة ان تولي مزيدا من الاهتمام لأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تحب بقراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٢٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ و٢٢/١٩٨٨ المؤرخ في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

وإن تضم في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تنهض
بالتقدم الاجتماعي ، وبأن تحسن مستويات المعيشة في جو من الحرية أفسح ، وبأن تحترم
وتراعي حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق ، أو الجنس ،
أو اللغة ، أو الدين ،

وإذ تلاحظ أن تهينة الظروف التي يتمكن معها كل إنسان من التمتع بحقوقه
المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو أمر يشكل ، وفقاً للاعلان
العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، السبيل الوحيد لتحقيق
المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحراراً ومتوسمين بالحرية المدنية والسياسية
ومتحررين من الخوف والفاقة ،

وإن تشير إلى اعلان طهران لعام ١٩٦٨ الذي جاء فيه أن حقوق الانسان وحرياته
الاساسية غير قابلة للتجزئة ، وأنه يستحيل إعمال الحقوق المدنية والسياسية كاملةً
دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن تحقيق تقدم دائم فسي
إعمال حقوق الانسان يتوقف على وجود سياسات وطنية ودولية منيعة وفعالة للتنمية
الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تؤكد من جديد احكام قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٧٧ واقتناعاً منها بأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن اطلاقاً أن
يعني أو يخلا الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الاعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي ينص
على أن يقوم التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي على أساس احترام كرامة الانسان
وقيمته وكفالة تعزيز حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية عن دورتها الأولى والثانية (E/1987/28 و E/1988/14) ،

وإذ تدرك أن الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعدوان ، والتهديدات الموجهة
ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، والاحتلال الاجنبي ،
والمنعوية ، والفصل العنصري ، وجميع أشكال التمييز والسيطرة ، وكذلك رفض الامتراك
بالحق الاسمي للشعوب في تقرير المصير وحق كل دولة في ممارسة السيادة الكاملة على
شرايتها ومواردها الطبيعية لا تزال تشكل عقبات جوهرية تعترض إعمال حقوق الانسان
والحريات الأساسية بالكامل ،

وإذ تعيد تأكيد وجود صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية وأن إحراز تقدم فسي ميدان نزع السلاح سوف يعزز إلى حد كبير إحراز تقدم في ميدان التنمية ، وأن الموارد المفرج عنها عن طريق تدابير نزع السلاح يجب أن تتركس للتنمية والرعاية الاقتصادية والاجتماعيتين لجميع الشعوب ، ولا سيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تتساعا منها بوجوب إيلاء عناية متكافئة واهتمام عاجل لإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها ،

وإذ تعتبر أيضا بأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية سوف يعزز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

وإذ يساورها القلق لخطورة الوضع فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بعض أنحاء العالم ،

وإذ تتم في اختيارها أن عمالة وإعمال وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومسألة المعوقات التي تعترض إعمالها لم يحظيا باهتمام كافي في اطرصار منظومة الأمم المتحدة ،

١- تتأكد جميع الدول أن تتبع سياسات موجبة نحو إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وتعزيزها وحمايتها ؛

٢- تطلب إلى الدول كافة أن تتعاون الواحدة منها مع الأخرى من أجل النهوض بالتقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في كنف حرية أوسع ؛

٣- تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي أعده وفقا لقرارها ٢٢/١٩٨٨ (E/CN.4/1989/9) ؛

٤- تتفق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تسعى إلى تطبيق المعايير المعترف بها دوليا في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تضع تعليقات عامة إهداءً بالسابقة التي أرمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ؛

٥- تشرح بها قرراته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في قرارها ٢٢/١٩٨٨ ، من أن تعهد إلى السيد دانييلو تورك بإجراء دراسة للمشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة أكثر فعالية ، وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في قرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٨٧ ؛

٦- تخرج من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة لانجاز مهامه بنجاح ؛

٧- تقرر النظر في مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة والأربعين في ضوء نتائج أعمال المقرر الخاص .

الجلسة ٤٦

٢ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بالتصويت ببداء الأسماء بأغلبية (٢١ صوتاً مقابل ١٠ أصوات ، وامتناع عضو واحد عن التصويت . انظر الفصل الثامن)

١٢/١٩٨٩ - مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية أفتح ،

وإذ تدعو في اعتبارها أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ينمى على أن لجميع الأشخاص الحق في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم وحرية نمو شخصيتهم ،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية غير قابلة للتجزئة ومرتبطة ، وأن تعزيز وحماية إحدى فئات الحقوق لا ينبغي أن يعنى أو يحل الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

وإذ تدرك أنه رغم التقدم الذي أحرزته المجتمع الدولي فيما يتعلق بوضع معايير لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يظل هناك الكثير مما يجب عمله فيما يتعلق بتنفيذ هذه المعايير ،

وإذ تقر بأنه ، حسب ما جاء في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ينبغي للدول الاعضاء أن تقوم ، فرادى ومن خلال التعاون الدولي ، بتكثيف جهودها لضمان مستوى معيشة مناسب للناس كافة ، مع إعطاء أولوية لمن يعيشون في الفقر المدقع ،

وإذ تشير إلى الأهمية الرئيسية للجهود الوطنية والتعاون الدولي على أساس الموافقة الحرة على إعمال حق جميع الأشخاص في مستوى مناسب لمعيشتهم ومعيقة أسرهم ، بما في ذلك الحصول على ما يكفي من غذاء وملبس ومسكن ، واستمرار تحسين ظروف المعيشة ،

وإذ تدرك الحاجة إلى شاملين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك حقوق أقد الأفراد ضعفا وحرمانا ،

وإذ تدرك أن المشاركة الشعبية بمختلف أشكالها عامل هام في التنمية وفي الأعمال الكاملة لجميع حقوق الانسان ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية زيادة معرفة الجمهور باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدور الذي يمكن أن تطلع به المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلت مؤخرا لايلاء دراسة مركزة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى اتساع نهج متعدد التخصصات أقوى وأكثر فعالية في تعزيز وحماية الحقوق الواردة في العهد ،

١ - ترحب بمساهمة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي توأمت دفع عملية تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد ،

٢ - تشجيع الدول الاعضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تقديم كامل دعمها وتعاونها الى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، عن طريق أمور منها ضمان تعيين ممثلين مسن الخبراء لعرض تقارير الدول والقيام ، بالتشاور مع الدوائر والوكالات الحكومية المختصة ، بإعداد المعلومات الدقيقة ،

٣ - ترحب بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فريقا عاما سابقا للدورة لضمان تحضير أفضل لعمل اللجنة ، وتدعو اللجنة الى القيام ، على سبيل الاولوية ، بوضع مبادئها التوجيهية العامة لاعداد التقارير عملا بالمادتين ١٦ و ١٧ من العهد ، أخذا في الاعتبار الواجب مجموعة المبادئ التوجيهية التي اعدتها الامين العام (A/40/600/Add.1) ومركزة على المعلومات المحددة التي يمكن ان تساعد اللجنة في تنفيذ مهام ولايتها على نحو أكثر فعالية ؛

٤ - شرح بالمقرر الذي اتخذته اللجنة بإعداد تعليقات عامة ، وتدعوها الى النظر في استخدام هذه الآلية في التشجيع على تحقيق إدراك أكمل للالتزامات الدول بموجب العهد ؛

٥ - تشجع اللجنة على ان تضع في الاعتبار ، في عملية إعداد التعليقات العامة ، الدراسة المركزة التي أجريتها مؤخرا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتقارير عن الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الانسان الذي أعدته المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلييات (E/CN.4/sub.2/1987/23) ؛

٦ - تدعو الدول الاعضاء ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الى النظر في تحديد معالم لقيام الانجازات في الأعمال التدريجي للحقوق المعترف بها في العهد ، والى ان تراعى على نحو خاص ، في هذا السياق ، اشد الفئات ضعفا وحرمانا ؛

٧ - تؤكد ان الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتبط ارتباطا لا ينفصم بعملية التنمية ، وهي عملية يتشمل هدفها الاساسي في تحقيق إمكانات الكائن البشري بالانسجام مع المشاركة الفعالة لجميع أعضاء المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة بوصفهم عناصر فاعلة في التنمية ومستفيدة منها ، وكذلك التوزيع العادل لمنافع التنمية ؛

- ٨ - تدعو الدول الاعضاء إلى أن تدرج في سياساتها وبرامجها الإنمائية الوطنية تدابير لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ؛
- ٩ - ترحب بالمقرر الذي اتخذته اللجنة بتخصيم يوم في كل دورة مسن دوراتها لإجراء مناقشة عامة بشأن حق محدد وأحد أو مادة خاصة من العهد بقرينة تطبيق فهمها للقضايا ذات الصلة ، وتحث الدول الاعضاء والوكالات المتضمة والمنظمات غير الحكومية على النظر في المساهمة بمواد خطية لمساعدة اللجنة في مناقشاتها العامة ؛
- ١٠ - تدعو اللجنة ، تمشياً مع المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إلى النظر في الوسائل التي يمكن بها لسائر وكالات الأمم المتحدة العاملة في ميدان التنمية أن تجمع في انشطتها على أفضل نحو التدابير التي تستهدف تعزيز الاحترام الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- ١١ - ترحب من الأمين العام أن يزيد التنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وبرامج الوكالات الإنمائية ، وتبوءه ، في هذا الشأن ، بأهمية برنامج الخدمات الاستشارية ؛
- ١٢ - ترحب من الأمين العام أن يتشاور مع اللجنة بهدف استنباط توصياتها بشأن كيفية الاستفادة على أفضل نحو من برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان في تعزيز الاحترام القوي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- ١٣ - تحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يجمع في اعتماده ، لدى استمراره أنشطته عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٢/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، مسؤوليته الرئيسية عن التنفيذ الفعال للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للطابع المميز للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمقتضاها هيئة من الهيئات الشاملة ؛
- ١٤ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عملاً بالمادة ٢٢ من العهد ، إلى تحديد السبل التي يمكن بها للتعاون والمساعدة التقنية على المستوى الدولي أن يسهما ، في البلدان النامية بوجه خاص ، في التنفيذ التدريجي الفعال للحقوق المعترف بها في العهد ؛

١٥ - شرح بقرار اللجنة الفرعية ٣٣/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، التي أسندت بموجبه اللجنة الفرعية إلى أحد أعضائها مهمة دراسة المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية ، وترجو أن تعطي الأولوية في الدراسة مسألة الذكر إلى تحديد الاستراتيجيات العملية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد لكل فرد ، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الأفراد ضعفا وحرمانا ،

١٦ - تقرر أن تنظر مرة أخرى في القضايا التي يثيرها هذا القرار في دورتها القادمة والاربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق" .

الجلسة ٤٦

٢ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثامن]

١٤/١٩٨٩ - المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية

وفي الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٣٠/٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و٥٥/٢٧ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٤/٢٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و١٩٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي رجت فيها الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٤٤/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، و١٤/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، و٢١/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، و٢١/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٨ التي دعت فيها الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى إبداء تعليقات على الدراسة المتعلقة بالمشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان (E/CN.4/1985/10 و Add.1 و Add.2) وطلبت فيها إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن التعليقات الواردة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ،

وإذ تشير في اختيارها أنها قد رجحت في قرارها ٢١/١٩٨٧ من الأمين العام أن يعمد دراسة عن القوانين والممارسات المعمول بها لدى البلدان فيما يتصل بمسألة مستوى إقرار وتطور الحق في المشاركة على المستوى الوطني ، وأن يقدم تلك الدراسة إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير الذي أعده الأمين العام (E/CN.4/1989/11) ؛

٢ - تدعو الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية التي لم تقم بعد بإبداء تعليقاتها على الدراسة المتعلقة بالمشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان إلى أن تفعل ذلك ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن التعليقات التي تبديها الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية لتنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٤ - تحيط علما بالدراسة التي أعدها الأمين العام والمتعلقة بالقوانين والممارسات الخاصة بالمشاركة الشعبية (E/CN.4/1989/12) ؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يستخدم كل القنوات المتاحة له لجمع المعلومات ذات الصلة وإعداد دراسة على هذا الأساس تتعلق بمسألة مدى إقرار وتطور الحق في المشاركة على الصعيد الوطني ، وأن يقدم تلك الدراسة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه في دورتها السادسة والأربعين في إطار بند فرعي من جدول الأعمال عنوانه "المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان".

الجلسة ٤٦

٢ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثامن]

١٥/١٩٨٩ - الديون الخارجية ، وسياسات التكيف الاقتصادي وأشارها على
التيتم العمل بحقوق الانسان ، وخاصة على تنفيذ إعلان
الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يتوخى كامل تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، ويعنى بذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشير إلى إعلان الحق في التنمية التي اعتمده الجمعية العامة بقرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والإعلان حول التقدم والنماء في الميدان الاجتماعي ،

وإذ ترى أن التقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في جميع البلدان يشكلان عاملاً أساسياً في التعزيز الكامل لحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين تحت البند الفرعي المعنون "المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، الحق في التنمية" نقطة محددة عن "الديون الخارجية وسياسات التكييف الاقتصادي وأشارها على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ، وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية" .

الجلسة ٤٧

٢ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بالتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٦ أصوات ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل الثامن]

١٦/١٩٨٨ - حالة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وإ١٤٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وإ١٣٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإ١٣٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٨/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/سبتمبر ١٩٨٦ ، وإ٢٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وإ٢٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٣٦٠ ألف (ثالثا) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والتي أقرت الجمعية العامة فيه منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق عليها أو للانضمام إليها ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الإبادة الجماعية جريمة تنتهك قواعد القانون الدولي وتتناقض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

وإذ يحرب عن اقتناعها بأن المراعاة الدقيقة لأحكام الاتفاقية من جانب الدول كافة ضرورية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ،

-١- تدين بشدة مرة أخرى جريمة الإبادة الجماعية ،

- ٢- تؤكد ضرورة التعاون الدولي من أجل تخليص البشرية من هذه الجريمة
النكراء ؛
- ٣- تحيط عليها مع التقدير يكون ١٠٠ دولة قد صدقت على اتفاقية مدسح
جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو انضمت إليها ؛
- ٤- تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تصدق عليها
أو تنضم إليها دون مزيد من الإبطاء .

الجلسة ٤٧

٣ آذار/مارس ١٩٨٩

[أفتتد بدون تصويت . انظر الفصل الثامن عشر]

١٧/١٩٨٩ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

إن لجنة حقوق الانسان ،

إن تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان يشكلان
الماهيتين الدوليتين الاوليين الشاملتين والملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الانسان
ويؤلفان ، مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اساس الشرعة الدولية لحقوق الانسان ،

وإذ تذكر بقرارها ٣٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ وقرار الجمعية
العامة ١١٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد درست تقرير الامين العام بشأن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (A/43/518) ،

وإذ تلاحظ بهذا الخصوص أن عدداً من الدول الاعضاء في الامم المتحدة عليها أن
تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

وإن تضع في اعتبارها مسؤوليتها عن تنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الانسان في
منظومة الامم المتحدة ، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ
في ١٠ ايار/مايو ١٩٧٩ ،

وإذ تنع في اعتبارها أن الأداء الفعال للهيئات التعاهدية المنشأة ونفساً
للاحكام ذات الملة من المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان تلعب دوراً أساسياً
ومن ثم تمثل اهتماماً متواصلاً هاماً بالنسبة للأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علمياً مع التقدير بنتائج اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية الممنية
بحقوق الانسان ، المقود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ،

١ - تعيد تأكيد أهمية المهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان بوصفهما
جزاين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الاحترام والمراعاة المالبيين
لحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٢ - تتأكد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، كما تكتب هذه المكوك
صفة عالمية حقيقية ؛

٣ - تدعو الامين العام إلى تكثيف الجهود المنتظمة في تشجيع الدول على
أن تصبح أطرافاً في المهدين الدوليين وإلى القيام ، عن طريق برنامج الخدمات
الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، بتقديم المساعدة التقنية للدول التي ليست
أطرافاً في المهدين بصفة مساعدتها على التصديق عليهما أو الإنضمام إليهما ؛

٤ - تدعو مرة أخرى الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية التي لم تنظر بعد في أمر اصدار الاعلان المنصوص عليه في
المادة ٤١ من العهد أن تفعل ذلك ؛

٥ - تشدد على أهمية تقييد الدول الاطراف تقييداً تاماً بواجباتها
المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعند الاقتضاء ، البروتوكول
الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٦ - توصي الدول الاطراف بأن تجري استعراضاً دورياً للتأكد مما إذا كمان
يتبنى التمتع بتخلفات أهدتها فيما يتعلق باحكام المهدين الدوليين الخاصين بحقوق
الانسان ؛

٧ - تؤكد للدول الأطراف أهمية تنفيذ الانتقام من حقوق الإنسان بتقييميهما ، وتشدد على ضرورة المراعاة الدقيقة للشروط والاجراءات المثق عليها لحالة عدم التقيد المنصوم عليها في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وضرورة توفير الدول الأطراف اكمل قدر ممكن من المعلومات خلال جلسات الطوارئ ، حتى يمكن تقييم مبررات وملاءمة التدابير المتخذة في تلك الظروف ؛

٨ - تدعو عن ارتياعها للطريقة الجادة والبتاءة التي تؤدي بها اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وظائفهما ؛

٩ - تدعو بمواصلة اللجنة المعنية بحقوق الانسان جهودها الرامية الى تحقيق معايير موحدة في تنفيذ احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتناخذ مائر الهيئات التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الانسان احترام هذه المعايير الموحدة على نحو ما صبرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقاتها العامة ؛

١٠ - تدعو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على السمي الى تطبيق معايير معترف بها عالمياً في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١١ - تدعو من الامين العام ان ينظر ، في حدود الموارد المتاحة ، في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول اطراف في المهدين في إعداد تقاريرهما ، بما في ذلك توفير منح دراسية للمسؤولين الحكوميين القاطنين على إعداد هذه التقارير ، وتنظيم دورات تدريبية إقليمية ودون إقليمية ، واستكشاف الامكانيات المتاحة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛

١٢ - تدعو الامين العام على زيادة التمريف بأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكفالة توفير ما يلزم من دعم إداري وما يتصل به من دعم ، بما في ذلك الوقت الكافي لعقد جلسات وتنظيم محاضر موجزة لجلساتهما ، لتمكينهما من أداء وظائفهما على نحو فعال ؛

١٣ - تدعو من جديد جميع الحكومات على نشر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باكبر عدد ممكن من اللغات وتوزيعها بغية التمريف بها على نحو أفضل وعلى اوسع نطاق ممكن ؛

١٤ - تحيط علماً مع الارتياح بنشر أولى مجلدات "حولية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" ، التي تحتوي على الوثائق الرسمية للجنة ، وتطلع إلى نشر مجلدات أخرى في المستقبل القريب .

١٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يشمل كافة ما ورد بشأنها من تحفظات وإعلانات ، وأن يحتوي ذلك التقرير عن عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٦ - تقرير النظر ، في دورتها السادسة والأربعين ، في بند من بنود جدول الأعمال عنوانه "حالة المهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان" .

الجلسة ٤٧

٢ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثامن عشر]

١٨/١٩٨٩ - مسألة الصحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

وقد نظرت بتمعن في مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ والمتعلق بمسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى القرار AHG/Res.104(XIX) بشأن الصحراء الغربية الذي اتخذته بالإجماع مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الخامسة عشرة المعقودة في أدبيس إسبانيا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤ (د-٣٦) المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ ،
و١٢ (د-٣٧) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، و١٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/
فبراير ١٩٨٢ ، و٦/١٩٨٣ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و١٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩
شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و٢١/١٩٨٦ المؤرخ
في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، و٥/١٩٨٨ المؤرخ
في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك مسؤوليتها من تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

للجميع ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالجزء المتعلق بالمحراء الغربية الوارد فسي
البلاغ الخاص الذي اعتمده اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وقود بلدان عدم الانحياز ،
المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/667) ،
المرفق ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة عملية المساعي الحميدة المشتركة التي امتثلها

في نيويورك في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة
الوحدة الأفريقية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ قرار مؤتمر
رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية (AHG/Res/104(XIX) وقرار الجمعية
العامة ٥٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مسألة المحراء

الغربية (A/43/680) ؛

٢- تؤكد من جديد أن مسألة المحراء الغربية هي مسألة إنهاء للاستمسار

ينبغي إنجازها على أساس ممارسة شعب المحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في
تقرير المصير والاستقلال ؛

٣- تؤكد من جديد أيضا أن حل مسألة المحراء الغربية يكمن في تنفيذ

القرار (AHG/Res.104(XIX) الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة
الأفريقية والذي يحدد الطرق والوسائل الكفيلة بالتوصل إلى حل سياسي عادل وحاسم
للحزاع المتعلق بالمحراء الغربية ؛

٤- ترجوة مرة أخرى ، لهذا الغرض ، من طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، الدخول ، في أقرب وقت ممكن ، في مفاوضات مباشرة بهدف التوصل إلى وقد إطلاق النار لتهدئة الظروف اللازمة لإجراء استفتاء سلمي وعادل لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، استفتاء يجري دون أي قيود إدارية أو عسكرية تحت إشراف منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة ؛

٥- ترجوة بما يبذله الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من جهود للتوصل إلى حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية ، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ؛

٦- ترجوة بالموافقة المبدئية التي أبدتها في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترحات المشتركة للأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إجراء استفتاء يقرر من خلاله شعب الصحراء الغربية مصيره ، وتنطلق منظمة الأمم المتحدة بتنظيمه والإشراف عليه بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ؛

٧- ترجوة بالاجتماع الذي انعقد في مراكش في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بين جلالة الملك حسن الثاني ، ملك المغرب ، والوفد الرفيع المستوى للجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ؛

٨- ترجوة أيضاً باتخاذ مجلس الأمن بالاجماع القرار ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والذي أذن فيه المجلس للأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ممثل خاص يعنى بالصحراء الغربية ؛

٩- ترجوة كذلك بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية وإلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لمواصلة بذل كل جهد لحمل طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، على التفاوض ، في أقرب وقت ممكن ، بشأن شروط وقف إطلاق النار وطرائق تنظيم الاستفتاء المشار إليه ، وفقاً لقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية (NHQ/Res.104(XIX) وقراري الجمعية العامة ٥٠/٤٠ و٢٣/٤٢ ؛

١٠- تعرب عن تأييدها للجهود التي يبذلها الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام للأمم المتحدة للتوصل إلى حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ،

١١- تشارك في مناقشة الجمعية العامة المملكة المغربية والجزيرة الشعبية لتحرير العاقية الحمراء ووادي الذهب التخلي بالإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ القرار (XIX) 104/Res.AHG/قرارات الجمعية العامة ٥٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و١٦/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، و٧٨/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٢٢/٤٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

١٢- تعرب عن ارتياحها لمزم الأمم المتحدة على التعاون الشام مع منظمة الوحدة الأفريقية من أجل تنفيذ المقررات ذات الصلة الصادرة عن المنظمة ، وبخاصة القرار (XIX) 104/Res.AHG ،

١٣- تشير إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية كمسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٤- تشير إلى أن الجمعية العامة قد دعت الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إعلام الأمين العام للأمم المتحدة تبعاً بالتقدم المحرز في تنفيذ مقررات منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بالصحراء الغربية ؛

١٥- تذكر بأن الجمعية العامة قد دعت الأمين العام إلى متابعة الحالة في الصحراء الغربية عن كثب بغية تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٢ ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٦- تقرر متابعة تطورات الحالة في الصحراء الغربية والنظر في هذه المسألة ضمن إطار بند جدول الأعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، أو الاحتلال الأجنبي" في دورتها السادسة والأربعين كمسألة ذات أولوية .

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[اعتمد بالتصويت ببنداء الأسماء بأغلبية ٢٤ صوتاً ، مقابل لا شيء ،

وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت . انظر الفصل التاسع .]

١٩/١٩٨٩ - الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و١٩٤ (د-٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وكذلك إلى كل القرارات الأخرى التي أكدت وجددت حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وبخامة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي ،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٥ (د-٥٦) و١٨٦٦ (د-٥٦) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد ،

وإذ تعرب في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة ، وتعرب عن قلقها الشديد لاستمرار إسرائيل في منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف ، ولا سيما حقه في تقرير المصير ، متحذية بذلك مبادئ القانون الدولي ، وقرارات الأمم المتحدة ، وإرادة المجتمع الدولي ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين باعتبارها جوهر النزاع العربي الإسرائيلي ،

وإذ تكرر الاعراب عن قلقها الشديد إزاء الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي الذي تقدمه بعض الدول إلى إسرائيل والذي من شأنه تشجيع ودعم إسرائيل في سياساتها العدوانية والتوسعية والاستمرار في احتلالها للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في الجزائر وأعلن فيه قيام دولة فلسطين ،

وإن تأخذ في الاعتبار البيان الذي ألقاه السيد ياسر عرفات ، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، أمام الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ في جنيف ،

١ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي وإنشاء دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة منذ عام ١٩٤٧ ،

٢ - ترحب بارتياح كبير بإعلان قيام دولة فلسطين ممارسة من الشعب الفلسطيني لحق أساسي من حقوقه الشابتة ، وتعتبر أن قرارات المجلس الوطني الفلسطيني الصادرة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ تشكل دعامة أساسية لإقامة سلام عادل ودائم في منطقة الشرق الأوسط ،

٣ - تؤكد من جديد حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى بلدهم فلسطين وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (٣-د) والقرارات اللاحقة ذات الصلة ،

٤ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في امتداد حقوقه بجميع الوسائل وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وقراراتها المتعلقة بالموضوع ، وتؤكد أن انتهاك الشعب الفلسطيني منذ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي هي شكل من أشكال المقاومة المشروعة ، وتعبير عن رفضه للاحتلال ،

٥ - تؤكد من جديد تأييدها للدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي فعال بشأن الشرق الأوسط يحضره الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وأطراف النزاع العربي الإسرائيلي ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، تحت إشراف الأمم المتحدة ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وإلى ضمان حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية الشابتة ، ولا سيما حقه في تقرير مصيره ،

٦ - تدعو إلى تكثيف الجهود الدولية من أجل دفع الأطراف المعنية فسي النزاع إلى الاستجابة إلى مبادرة السلام الفلسطينية والامراع في عقد المؤتمر الدولي للسلام بشأن منطقة الشرق الأوسط ،

٧ - تدين بشدة إسرائيل لاستمرارها في احتلال الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية ، مما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ، ومبادئ القانون الدولي ، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ،

- ٨ - تطالب إسرائيل بأن تمتثل لالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، وأن تنسحب من الأراضي الفلسطينية والمربوبية التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ؛
- ٩ - تحث جميع الدول ، وأجهزة الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم دعمها ومساعدتها إلى الشعب الفلسطيني من طريق ممثله ، منظمة التحرير الفلسطينية ، في كفاحه الرامي إلى استرداد حقوقه وتحريره من الاحتلال الإسرائيلي وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ؛
- ١٠ - ترجو الأمين العام أن يوفر للجنة حقوق الإنسان قبل عقد دورتها السادسة والأربعين جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا القرار ؛
- ١١ - ترجو الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل بغية تنفيذه وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ؛
- ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين ، كمسألة ذات أولوية عالية ، البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، أو الاحتلال الأجنبي" ، وأن تنظر ، في إطار هذا البند ، في الحالة في فلسطين المحتلة .

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[اعتُمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل صوت واحد ، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت . انظر الفصل التاسع]

٢٠/١٩٨٩ - الحالة في كمبوتشيا

إن لجنة حقوق الانسان ،

إن تذكر بقراراتها ٢٩ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و ١١ (د - ٣٧) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٥/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و ١٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و ١٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و ٢٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و ٦/١٩٨٧ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، و ٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٤٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ١٥٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ١٤٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٥٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ١٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ١٥٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ١٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإن تذكر بأن جميع قراراتها تميد تأكيد الحق الاميل وغير القابل للتصرف لشعب كمبوتشيا في الحريات الاساسية وحقوق الانسان ، وخاصة الحق في تقرير المصير ،

وإن تذكر مرة اخرى بقرارات الجمعية العامة ٢٢/٢٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦/٢٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ، و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ ، و ٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ ، و ٢/٢٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ ، و ٥/٢٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ ، و ٧/٤٠ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٦/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، و ٢/٤٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، و ١٩/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، والتي دعت ، في جملة أمور ، إلى انتهاء التدخل المسلح ، وسحب القوات الاجنبية بكاملها من كمبوتشيا ، واللجوء بصورة عاجلة إلى تحوية سلمية متفاوض عليها ، وبخاصة في سياق هذه القرارات ،

وإن تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٥/٣٦ و ٦/٣٧ و ٢/٢٨ و ٥/٢٩ و ٧/٤٠ و ٦/٤١ و ٣/٤٢ و ١٩/٤٣ ، التي اعادت فيها الجمعية تأكيد الاقتناع بان الحاجة الملحة تدعو ، اذا اريد اقامة سلم دائم في جنوب شرقي آسيا ، إلى أن يتوصل المجتمع الدولي إلى حل سياسي شامل لمفكلة كمبوتشيا يؤمن انسحاب جميع القوات الاجنبية ويكفل احترام سيادة كمبوتشيا واستقلالها واملتها اراضيها ووضعها كدولة محايدة وغير منحازة ، وكذلك حق شعب كمبوتشيا في تقرير المصير دون تدخل اجنبي ،

وإذ تشدد بمرة خاصة على قرار الجمعية العامة ٥/٢٦ الذي وافقت الجمعية فيه على تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا والذي يتضمن العناصر الرئيسية الأربعة للمفاوضات من أجل التوصل إلى تسوية سياسية شاملة لمشكلة كمبوتشيا ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩/٤٣ الذي أحاطت فيه الجمعية علمها بتقرير اللجنة المختصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا عن أنشطتها خلال الفترة ١٩٨٧-١٩٨٨ (A/CONF.109/13) ورجت فيه من اللجنة مواصلة أعمالها ريثما يتم عقد المؤتمر من جديد ،

وإذ يسوؤها استمرار التدخل الأجنبي المسلح في كمبوتشيا واحتلالها للذين بحرمان شعب كمبوتشيا من حقه في ممارسة تقرير المصير ،

وإذ تعلم بأهمية فعالية واستمرار النضال الذي تخوضه القوات الكمبوتشسية ضد الاحتلال الأجنبي في ظل قيادة شمام نورودوم سيهانوك ،

وإذ تعترف بأن الاحتلال غير الشرعي المستمر لكمبوتشيا من قبل القوات الأجنبية لا يحرم شعب كمبوتشيا من ممارسة حقه في تقرير المصير فحسب ، وإنما يرغب أيضا عددا كبيرا من رعايا كمبوتشيا على الهرب من وطنهم كلاجئين ونازحين خارج كمبوتشيا ،

وإذ تؤكد على أن حق الكمبوتشيين الذين لجأوا إلى البلدان المجاورة فسي العودة سالمين إلى وطنهم هو حق غير قابل للتصرف ،

وإذ تؤكد كذلك على أنه لا يمكن تحقيق التمتع الفعلي والكامل بحقوق الإنسان لشعب كمبوتشيا وكذلك حل المشاكل الإنسانية دون تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشسية ،

وإذ يساورها شديد القلق لكون استمرار الاحتلال غير الشرعي لكمبوتشيا وما ورد في التقارير عن التغييرات السكانية التي تفرضها قوات الاحتلال الأجنبية في كمبوتشيا يشكلان تهديدا لبقاء شعب كمبوتشيا وحضارته ،

وقد نظرت في قرارى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلييات ١٣ (د-٢٤) المؤرخ في ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ و٢٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ اللذين كررت فيهما اللجنة الفرعية توصياتها بان تبقى لجنة حقوق الانسان حالة حقوق الانسان في كمبوتشيا قيد الاستعراض المستمر ، وبان تدعو إلى تمهد من جانب جميع الدول بعدم التدخل في العملية السياسية الداخلية لكمبوتشيا بأي طريقة كانت بعد انسحاب القوات الاجنبية الموجودة حاليا في هذا البلد ،

١ - تكرير إدانتها لاستمرار حدوث الانتهاكات الجسيمة والممارسة لحقوق الانسان في كمبوتشيا كما أعربت عن ذلك في قراراتها التي اعتمدها في السنوات التسع الاخيرة ، وخاصة القرارات ٢٩ (د - ٣٦) ، و ١١ (د - ٣٧) ، و ١٣/١٩٨٢ ، و ٥/١٩٨٣ ، و ١٣/١٩٨٤ ، و ١٣/١٩٨٥ ، و ٢٥/١٩٨٦ ، و ٦/١٩٨٧ ، و ٦/١٩٨٨ ؛

٢ - تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال غير الشرعي لكمبوتشيا من جانب قوات اجنبية يحرم شعب كمبوتشيا من ممارسة حقه في تقرير المصير ويشكل الانتهاك الرئيسي لحقوق الانسان في كمبوتشيا في الوقت الحاضر ؛

٣ - تشجب الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان الاساسية ، ومبادئ القانسون الدولي ، وميثاق الامم المتحدة ، وخاصة الهجمات العسكرية المتكررة والقصف المتكرر من جانب قوات الاحتلال ضد المدنيين الكمبوتشيين الذين أجبر منهم أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ شخص على التماس ملاذ مؤقت في مواقع الجلاء التي تمانعها الامم المتحدة على طول الحدود التايلندية مع كمبوتشيا ، وتشجب كذلك ما ورد في التقارير عن التفتيشات السكانية الاجبارية وتشريد سكان كمبوتشيا ؛

٤ - تتهدد على ان انسحاب جميع القوات الاجنبية من كمبوتشيا ، وهدم العودة إلى السياسات والممارسات الحديثة العهد التي أدينت ادانة عالمية ، واستعادة استقلال كمبوتشيا وسيادتها ولامتها الاقليمية والمحافظة عليها ، والاعتراف بحق شعب كمبوتشيا في تقرير المصير ، والتزام جميع الدول بعدم التدخل في شؤون كمبوتشيا الداخلية هي عناصر اساسية لتحقيق حل عادل ودائم للمشكلة الكمبوتشية ؛

٥ - تؤكد من جديد بقوة نداءها إلى الأطراف في النزاع الحالي في كمبوتشيا بوقف جميع الاعمال العدائية فورا والانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات الاجنبية من كمبوتشيا ، كما أعيد تأكيد ذلك في الاعلان المتعلق بكمبوتشيا المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، بغية ؛

- (١) أن يتمكن شعب كمبوتشيا ، بيمان من أي تدخل أو عدوان أو قسر خارجي ، من ممارسة حقوق الاتمان الأساسية وغير القابلة للتصرف الخاصة به بكاملها ودون تجزئة ؛
- (ب) أن تتمكن الامم المتحدة من تقديم خدماتها بمودة فعالة في ميدان حقوق الانسان والحريك الاساسية في كمبوتشيا ؛
- (ج) أن يتمكن شعب كمبوتشيا ، عديم ، في نطاق ممارسته لحرياته الاساسية ولحقوق الانسان غير القابلة للتصرف ، من اختيار وتقرير مستقبله عن طريق انتخابات حرة وعادلة تجري تحت إشراف الامم المتحدة ؛
- (د) أن يصبح من الممكن أن يمارس جميع اللاجئين الكمبوتشيين حقهم في العودة سالمين إلى وطنهم ؛
- (هـ) أن تتبنى مواصلة الجهود الرامية الى ايجاد حل سياسي شامل للمشكلة الكمبوتشية في إطار الاعلان المتعلق بكمبوتشيا المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، بغية اقامة كمبوتشيا مستقلة وحررة وغير منحازة ، وبالتالي تحقيق سلام دائم في جنوب شرقي آسيا ؛

٦ - تعرب عن عميق تقديرها للامين العام على تقريره المتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦/٤١ (2/42/608) ؛

٧ - ترجيو من الامين العام أن يواصل رصد التطورات في كمبوتشيا عن كثب ، وأن يعيد على وجه السرعة الى تكثيف الجهود ، بما فيها استخدام مساعيها الحميدة ، لاجاد تسوية مياضية شاملة وامتدادة حقوق الانسان الاساسية للشعب الكمبوتشي ؛

٨ - تلاحظ مع التقدير تقرير اللجنة المكلفة للمؤتمر الدولي الممضي بكمبوتشيا عن انشطتها خلال الفترة ١٩٨٧ - ١٩٨٨ ، وترجو من اللجنة مواصلة عملها وأن يعقد المؤتمر من جديد في وقت مناسب ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩/٤٢ ؛

٩ - تؤسسي بأن يواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٩ النظر في التدابير الملائمة من أجل التنفيذ المبكر للتوصيات ذات الصلة ، بهدف تحقيق التمتع الكامل بحقوق الانسان والحريك الاساسية لشعب كمبوتشيا ، وخاصة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، وأن يعيد خاصة الى اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق هذا الغرض ؛

١٠ - تقرير أتهام الحالة في كمبودشيا قيد الاستمرار، على سبيل الأولوية العالية في دورتها السادسة والأربعين ، في إطار بند جدول الأعمال الممتون "حقوق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، أو الاحتلال الأجنبي" .

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بالتصويت ببدء الأسماء بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٧ أصوات ، وامتناع عضو واحد عن التصويت . انظر الفصل التاسع]

٣٦/١٩٨٩ - استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حقوق الشعوب في تقرير المصير

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إن تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التماوي في المباداة ، والاستقلال السياسي ، والسلامة الإقليمية للدول ، وحقوق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

وإن تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل استقلالها وملاستها الإقليمية ووحدتها الوطنية وتحريرها من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كفاحها المشروع مافلا أو معاويا لنشاط المرتزقة ،

وإن يحاورها بالغ القلق إزاء تزايد الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة بالنسبة إلى جميع الدول ، ولا سيما الدول الأفريقية ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية ،

وإن تدرك أن استخدام المرتزقة يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك أيضا أن أنشطة المرتزقة تتنافس مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والامانة الإقليمية والامتناع ، وتصيق على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والعمل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، لا سيما القرار ٩٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ والقرار ١٠٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ والتي نددت فيها الجمعية العامة بممارسة استخدام المرتزقة ، خصوصا ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الامن ٣٢٩ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، و٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي عمد فيها المجلس ، في جملة أمور ، الى اداة أية دولة تداب على إجازة أو إساحة تجنيد المرتزقة وتقديم التسهيلات لهم بهدف الاطاحة بحكومات دول اعضاء في الامم المتحدة ،

وإذ تشير الى قراراتها ٢٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و١٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٧ ، اللذين اذانت فيهما تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم فضلا عن الاشكال الاخرى لدعم المرتزقة ، وقررت في القرار الاخير تعيين مقرر خاص لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ و٣٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ اللذين منحت فيهما ولاية المقرر الخاتم لمدة سنتين ،

وإذ تشير إلى قرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة وإلى الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة عشرة المعقودة في لاهور في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، التي تدعو وتجزم استخدام المرتزقة وآثاره الضارة على استقلال الدول الافريقية ولامنتها الإقليمية ،

وإذ تؤكد من جديد ما قررتة الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ من منح أولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان للشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل تلك العاجية عن جملة أمور منها العدوان والتهديدات الموجهة إلى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يحجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالمتلكات وما يترتب على ذلك من آثار ملبية في المدنيين القصر والطويل على اقتصاد بلدان أمريكا الوسطى وبلدان الجنوب الأفريقي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قيام أنشطة ارتزاق عسكري ، مماثها هي تلك المحددة في تقرير المقرر الخاتم (E/CN.4/1989/14) وتمارس ضد أنغولا وشيكاراغوا ،

١ - تدوين تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم فضلا عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة لفرص زعزعة استقرار حكومات الجنوب الأفريقي وأمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية والاطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

٢ - شري أن من غير المقبول استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمعاهدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم ؛

٣ - تحدد بداية دولة تداب على تجنيد المرتزقة أو تجيز أو تبيع تجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٤ - تطالب إلى جميع الدول أن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء التهديد الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معا ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلا عن عدم استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الاطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الامتعمارية والتدخل والاحتلال الأجنبيين في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية ؛

٥ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لحظر تجنيد المرتزقة وتحويلهم وتدريبهم ونقلهم على أراضيها ، وكذلك جميع الأشكال الأخرى لدعم ومساعدة المرتزقة ؛

٦ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1989/14) ؛

٧ - تعرب عن تقديرها لحكومتها أنغولا ونيكاراغوا لتعاونهما مع المقرر الخاص ؛

٨ - تؤكد مجدداً حق جميع الدول في عدم التدخل في شؤونها الداخلية وقسي تقرير المصير والسيادة الكاملة ، وترحب بالخطوات التي اتخذت ومولا إلى الحل السلمي للنزاعات في الجنوب الأفريقي وفي أمريكا الوسطى ؛

٩ - تقرر أن يستمر المقرر الخاص ، لدى تنفيذه لولايته ، في التماس معلومات موثوقة يعول عليها والحصول على هذه المعلومات من الحكومات وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ؛

١٠ - تتوجه من الأمين العام مواصلة توفير كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص والقيام مرة أخرى بمناشدة جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه وتوفير جميع المعلومات المطلوبة ؛

١١ - تتوجه من المقرر الخاص أن يعمل ، لدى تنفيذه لولايته ، على تقييصة تعاونه وتنسيقه مع مختلف الهيئات المعنية بالارتزاق العسكري في إطار منظومة الأمم المتحدة ، وخصوصاً مع اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وتحويلهم وتدريبهم ونقلهم ؛

١٢ - تتوجه كذلك من المقرر الخاص أن يواصل ، لدى تنفيذه لولايته ، دراسة تقارير موثوقة يعول عليها عن أنشطة المرتزقة في البلدان الإفريقية وغيرها من البلدان الخامية لتحديد نطاق مثل هذه الأنشطة والآثار المترتبة عليها ، والمسؤولية المحتملة لأطراف ثالثة ، وذلك باستخدام عدة طرق منها الزيارات في الموقع حيثما كان ذلك ملائماً ؛

١٣ - ترجو أيضا من المقرر الخاص أن يستطلع آراء الحكومات التي ربما جرت في أقاليمها ، حسب المعلومات التي يبلغ بها ، عملية تجديد المرتزقة أو تدريبهم أو توفير التسهيلات لهم لشحن عدوان مسلح على الدول الأخرى ؛

١٤ - ترجو كذلك من المقرر الخاص أن يفيش في توضيح الموقف الذي يفرضه أن أعمال المرتزقة والارتزاق العسكري عموما تشكل وميلا لانتهاك حقوق الإنعان وإخبط تقرير ممبر الشعوب ؛

١٥ - تتحه جميع الحكومات ، ولا سيما الحكومات التي عانت من أعمال الارتزاق العسكري ، تمهيل مهمة المقرر الخاص ودعوته لأجراء زيارات في الموقع حيثما كان ذلك ملائما ؛

١٦ - ترجو من المقرر الخاص أن يقدم الى اللجنة في دورتها القادمة والأربعين تقريراً عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقه ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، مشفوعاً باصتنتاجاته وتوصياته ، وأن يقدم تقريراً أولياً الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٧ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يتخذ الترتيبات الملائمة لتأمين توفير الموارد المالية اللازمة والعدد الكافي من الموظفين لتنفيذ هذا القرار ؛

١٨ - تقرر مواصلة النظر في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقه ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، وذلك في دورتها القادمة والأربعين كمسألة ذات أولوية عالية في إطار بحد جدول الأعمال المعلنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبيّة ، أو الاحتلال الأجنبي" .

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[امتهد بالتصويت بحداء الأسماء بالطريقة ٢٢ صوتاً مقابل ١٠
صوات ، وامتناع عضو واحد عن التصويت . انظر الفصل التاسع]

٢٢/١٩٨٩ - الحالة في الجنوب الأفريقي

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تفتخ في اعتبارها ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ،
المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ، والمتجسد في المبادئ الدوليين الخاصين بحقوق
الإنسان ، وكذلك في إعلان منبج الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار
الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية
بالنسبة لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها بفعالية ،

وإذ تدرك أدراكا عميقا الحاجة الملحة إلى التمسك المارم بالمبادئ
المتعلقة بتساوي الدول في السيادة ، وباستقلالها السياسي ، وولامتتها الإقليمية ،
وتقرير المصير للشعوب ، كما هو منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ومطورة في إعلان
مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق
الأمم المتحدة ،

وإذ تفتخ في اعتبارها أن أحكام بروتوكول ١٩٧٧ الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف
المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على جميع المناضلين من أجل الحرية في جنوب
الريفنيا وناميبيا الذين يناضلون من أجل استقلالهم وتقرير مصيرهم ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، الذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منبج
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن المرفق الملحق به خطة العمل من أجل التنفيذ
التام للإعلان ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٦/٤٢ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

وإذ يشير قلقها اختطاف واعتقال معارضي العمل العنصري في البلدان
المجاورة ، وتسليح ما يسمى بجماعات "الأمن الأهلية" ، واعتقال وتعذيب قيادة
التنظيمات الجماهيرية والعاملين فيها ،

وإذ يشير بالغ قلقها أعمال المدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام بريتوريا ضد دول المجابهة ،

وإذ تدبّر استمرار القمع الاستعماري والمنصري لملايين الأفارقة من جانب الحكومة المنصرية لجنوب إفريقيا باتخاذها موقفا عنيدا متملحا تجاه جميع الجهود المبذولة ليجاد حل ديمقراطي ومقبول دوليا للحالة السائدة في جنوب إفريقيا ،

وإذ تدبّر نظام جنوب إفريقيا المنصري لاستغلاله الشعب ناميبيا ومواردها وكذلك لمحاولته تدمير الوحدة الوطنية لناميبيا وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تؤكد أن خليج والغيز والجزر الواقعة في مياهه تشكل جزءا لا يتجزأ مسمن إقليم ناميبيا ،

وإذ تؤكد أن إنهاء "البانتومستانات" يتنافى مع الاستقلال الحقيقي والوحدة الوطنية والسيادة ، ويؤدي إلى إدامة مطقة الأقلية ونظام الفصل المنصري في جنوب إفريقيا ،

واقترابا منها بأن نظام الفصل المنصري هو انتهاك جسيم لحقوق شعب جنوب إفريقيا في تقرير مصيره ،

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعبي جنوب إفريقيا وناميبيا في سبيل حقهما في تقرير المصير ،

وإذ تدبّر نظام جنوب إفريقيا المنصري لاستمراره في المناورات ، بما في ذلك تعزيز قواته العسكرية في الإقليم دون غايط ، مما يتناقض مع روح الاتفاقات بشأن ناميبيا ،

وإذ تدبّر نظام جنوب إفريقيا المنصري لاستمراره في ارتكاب الفظائع واعمسال القمع ضد الناميبيين والقبض على أعضاء المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية واعتقالهم ،

١- تطلب إلى جميع الدول أن تنفذ قرارات الأمم المتحدة ، وخاصة قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، تنفيذا كاملا وصادقا ، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب الثابمة في الأقاليم المعنية من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ودون مزيد من التأخير ؛

٢- تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ، بما في ذلك خليج والفيس والجزر الواقعة في مياهه ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ووفقا لما اعترف به في قسراتي الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ و٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٦ ، وقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، وكذلك في قرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة بناميبيا ؛

٣- تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المظهور وحركات تحريره الوطني ، بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل القضاء على نظام الفصل العنصري ومشاركة شعب جنوب افريقيا لحقه في تقرير المصير ؛

٤- تكرر تأكيدها أن استمرار الامتعمار بجميع اشكاله ومظاهره ، بما في ذلك العنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، وقيام المصالح الاجنبية وغيرها من المصالح باستغلال الموارد الاقتصادية والبيئية ، وشن الحروب الاستعمارية لقمع حركات التحرير الوطني ، أمور تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتشكل تهديدا خطيرا للطمع والأمن الدوليين ؛

٥- تحث جميع الدول على أن تقدم ، سواء بشكل مباشر أو من خلال ما تتخذه من إجراءات في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، كل مساعدة معنوية ومادية إلى شعبي في جنوب افريقيا وناميبيا المقهورين ؛

٦- تدين بقوة استمرار انتهاكات حقوق الانسان للشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية ، واستمرار الاجتلال غير الشرعي لناميبيا ، ومحاولات جنوب افريقيا الرامية إلى تمزيق إقليم هذا البلد ، وإدامة نظام الاقلية العنصري في الجنوب الافريقي ؛

٧- تدين سياسة "إنشاء البانتوستانات" التي تجرد أغلبية الشعب في جنوب افريقيا من المواطنة وتعارض مع مبدأ تقرير المصير ولا تتفق مع الاستقلال الحقيقي والوحدة الوطنية ؛

٨- تدين قيام النظام العنصري بفرض الرقابة وغيرها من القيود على وسائل الاعلام ، لا سيما على التقارير المخفية وبث المواد السمية البصرية ، لكي تحجب عن الرأي العام العالمي اعمال القسوة الغضبية التي يفتريها نظام الفصل العنصري ضد شعبي جنوب افريقيا وناميبيا ؛

٩- تطالب بأن تفرج جنوب افريقيا فوراً عن جميع الاشخاص المحتجزين أو المحجورين بسبب كفاحهم من أجل تقرير المصير والامتناع ، وبأن تضمن الاحترام الكامل لحقوقهم الاساسية ، والتفكير بالمادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتمييز ولا للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

١٠- تدين الاعمال العدوانية الفاشية واعمال زعزعة الاستقرار التي يتركبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ضد دول المواجهة والدول المجاورة الأخرى ، وتطالب في هذا الصدد بأن تعرض جميع الدول جزاءات الزامية وشاملة على جنوب إفريقيا لكونها من ارتكاب اعمال أخرى لزعزعة استقرار الدول المجاورة ؛

١١- تطالب بكل ديمقراطي وغير عنصري في جنوب إفريقيا على أساس مبدأ حق التصويت العام والمساوي بدون أي تمييز لكي يتمكن شعب جنوب إفريقيا من أن يتمتع دون قيد بحقه في تقرير المصير ؛

١٢- تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحسنت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية ، أو الاحتلال الاجنبي" ، وأن تولي النظر في هذا البند أولوية قصوى .

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل صوتين ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل التاسع]

٣٣/١٩٨٩ - الحالة في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إن تدفع في اعتبارها أن أحد المقامد الأساسية للأمم المتحدة الواردة في الميثاق هو تنمية علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ،

وإن تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة وملائتها الإقليمية واستقلالها السياسي ،

وإن تحيط علمياً بإبرام الاتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان في جنيف بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (S/19835 ، المرفق الأول) ،

وإن تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠/٤٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، التي أكدت فيه الجمعية من جديد أموراً منها حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل ، أو أعمال هدامة ، أو قسر ، أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ،

وإن يعاورها بالغ القلق إزاء الحالة في أفغانستان التي نجمت عن انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المعترف بها لقواعد السلوك فيما بين الدول ،

وإن تدرك استمرار قلق المجتمع الدولي إزاء الآلام التي يعانيها الشعب الأفغاني وإزاء جسامه المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وجمهورية إيران الإسلامية وجود ملايين من اللاجئين الأفغانيين على أراضيها ،

وإن تدرك عميق الإدراك مسيس الحاجة إلى حل سياسي شامل للحالة فيما يتصل بأفغانستان ، على أساس ممارسة شعب أفغانستان للحق في تقرير المصير ممارسة حرة ،

١ - تتجيب بها تم إبرامه في جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ تحت رعاية الأمم المتحدة من الاتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان ، وهي إتفاقات تشكل خطوة هامة نحو إيجاد حل سياسي شامل لمشكلة أفغانستان ؛

٢ - تتجيب بإتمام انسحاب القوات الأجنبية من أفغانستان وفقاً للأحكام ذات الصلة من إتفاقات جنيف ؛

- ٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المستمرة من أجل التوصل إلى حل سياسي لمشكلة أفغانستان ؛
- ٤ - تؤكد من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير المصير وتحديد شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل ، أو أعمال هدامة ، أو قمع ، أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ؛
- ٥ - تكرر التأكيد على أن صون سيادة أفغانستان وملكيتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها أمر ضروري لاييجاد حل سلمي لمشكلة أفغانستان ؛
- ٦ - تدعو إلى إنشاء حكومة تمثيلية واسعة القاعدة لضمان التأييد من جميع قطاعات الشعب الأفغاني ومشاركتها المباشرة على أوسع نطاق ممكن ، ومن ثم تمكينها من ممارسة حقها في تقرير المصير بحرية ؛
- ٧ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية العمل على التوصل إلى حل سياسي شامل على وجه الاستعجال وتهيئة الظروف اللازمة من السلم والحالة السوية لتمكين اللاجئين الأفغان من العودة طوعا إلى ديارهم بأمان وكرامة ؛
- ٨ - ترجو من الأمين العام تشجيع وتسهيل التوصل المبكر إلى تسوية سياسية شاملة في أفغانستان وفقا لاحكام اتفاقات جنيف وقرار الجمعية العامة ٢٠/٤٣ ؛
- ٩ - تجدد نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الامانة الانسانية بغية التخفيف من المحنة التي المت باللاجئين الأفغان ، وذلك بالتنسيق مع معون الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
- ١٠ - ترحب بتعيين منسق خاص لبرامج مساعدة الأمم المتحدة الانسانية والاقتصادية لأفغانستان ؛
- ١١ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم ما يكفي من الموارد المالية والمادية للمنسق وذلك لاغراض اعادة اللاجئين الأفغان إلى وطنهم على وجه السرعة وتأهيلهم ، وكذلك لإعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٢ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين في نطاق بند جدول الأعمال الممتون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، أو الاحتلال الاجنبي" .

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد دون تصويت . انظر الفصل التاسع]

٢٤/١٩٨٩ - حقوق الانسان في مجال إقامة العدل

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في المواد ٢ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وكذلك بالاحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولا سيما المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز ، تعسفا ، حرمان أي انسان من حياته ،

وإذ تسترشد أيضا بالمبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التمييز وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وإذ توجه النظر إلى إعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وسوء استعمال السلطة والظمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام ، وإلى المبادئ الاساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،

وإذ توجه النظر كذلك إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٢/٤٢ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تظن في اعتبارها المقترح الداعي إلى وضع بروتوكول اختياري شان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام ، وكذلك إلى ما تنص به المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة ،

وإذ تلاحظ أن منظومة الأمم المتحدة تستمر في إيلاء أهمية خاصة لوضع معايير في هذا الميدان على نحو ما كلف به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، بما في ذلك إستعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للقوة والأسلحة الخارية ، وكذلك فيما يتعلق بالاحتجاز غير المعلن للاشخاص ، واستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والمستشارين واستقلال المحامين ،

وإذ تظن في اعتبارها كذلك المسائل التي يتخونها قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن وضع المعايير في مجال حقوق الإنسان ،

وإذ تسترشد بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلق بحقوق الإنسان وإقامة العدل ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

١- تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام لقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

٢- تكرر مناقشتها الدول الأعضاء مرة أخرى إلا تالو جهدا في توفير آليات وإجراءات تشريعية فعالة وقبرهما وموارد كافية لضمان تنفيذ هذه المعايير على نحو أكثر فعالية ، وأخذ في اعتبارها توصيات الجمعية العامة الواردة في القرار ١٥٢/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بوضع إستراتيجيات وطنية لهذا الغرض ،

٣- تدرك الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية ، بما فيها الاتحادات المهنية للمحامين والقضاة ، في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

٤- تطلب من جديد إلى هيئاتها الفرعية ، بما في ذلك مقرريها الخاصين وافرقتها العاملة ، إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، ولا سيما فيما يتعلق باحتجاز الأشخاص غير المعتسرف به ، والعمل ، عيشها يكون ذلك مناسباً ، على توفير توصيات محددة في هذا الشأن ، وبصفة خاصة تقديم مقترحات لاتخاذ اجراءات ملموسة ممكنة في إطار برامج الخدمات الاستشارية ؛

٥- تتجدد على استمواب تقديم المساعدة المستمرة للدول ، إذا طلبت ذلك ، في مجال إقامة العدل ، ولا سيما في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٦- تتجدد كذلك على استمواب أن تتضمن تلك المساعدة توفير نموم نموذجية للتشريعات الوطنية أو لغيرها من الاجراءات المتعلقة بالتنفيذ الفعال للمعايير فسي هذا الميدان ؛

٧- ترجو من الامين العام أن يدرس جدوى وضع نموم نموذجية كهذه وأن يستطلع آراء الدول الاعضاء في هذا الموضوع ويبلغ اللجنة في دورتها السادسة والاربعين بنتائج الدراسة هذه ؛

٨- تؤكد على أهمية البرامج التعليمية والإعلامية الملثمة في ميدان حقوق الإنسان ، التي توضع من أجل أن يستفيد منها بوجه خاص المسؤولون عن إقامة العدل ، وترجو من الامين العام أن يوقر ما يلزم لاتخاذ التدابير المضامة في إطار الجلسة الاعلامية العالمية من حقوق الإنسان ؛

٩- تترب عن الامل في أن يزداد تعزيز التعاون القائم بين مركز حقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، وترحب في هذا السياق بما أنشئ من مراكز للاتصال داخل مركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي لرصد الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إطار مختلف عناصر برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وبرنامج منع الجريمة ومكافحتها ، واعمال الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، ولتقديم المشورة ، حسب الاقتضاء ، بشأن التنسيق وغير ذلك من المسائل ذات الصلة في هذا الميدان ؛

١٠- تكرر الإعراب عن أملها في أن تعمر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى المكون الإقليمية لحقوق الإنسان إلى دراسة مجالات التعاون الممكنة في هذا الميدان مع هيئات حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، وأن تبلغ اللجنة أفكارها بشأن هذه المسألة ؛

١١- تقرير أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وذلك في إطار بحد جدول الأعمال الممنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن" .

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُمتهد دون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٢٥/١٩٨٩ - مياغة بروتوكول اختياري شان للعهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ الذي دعته فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات إلى النظر في فكرة مياغة مشروع بروتوكول اختياري شان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ الذي قررت اللجنة الفرعية فيه ، دون تصويت ، أن تحيل التحليل المقارن ومشروع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي أعده المقرر الخاص السيد مارك بوبويست (E/CN.4/Sub.2/1987/20) ، إلى لجنة حقوق الإنسان كي تنظر فيهما ،

وقد درست التحليل والبروتوكول الاختياري الثاني المقترح المرفق بذلك التحليل ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الحكومات تأييدا لإلغاء عقوبة الإعدام أو ضد ذلك ،

ورغبة منها في إعطاء الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تختار أن تصبح أطرافاً في بروتوكول اختياري شأن بشأن إلغاء عقوبة الإعدام الفرصة لكي تفعل ذلك ،

١- تصريح من تقديمها المصيق للمقرر الخاص على التحليل الشامل الذي اجراه فيما يتعلق بالاقترح الداعي إلى صياغة بروتوكول اختياري شأن للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدد إلى إلغاء عقوبة الإعدام ؛

٢- تقرير أن تحويل إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التحليل المقارن ومشروع البروتوكول الاختياري الثاني ففلا من التعليقات التي أبدت في دورتين السابعة والثلاثين والأربعين للجنة الفرعية وفي الدورة الخامسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يمتري انتباه جميع الحكومات إلى التحليل المقارن الذي أعده المقرر الخاص ، وأن يدعو الحكومات إلى أن توافقه ، قبل ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ ، بتعليقاتها على نص مشروع البروتوكول الاختياري الثاني السوارده في المرفق الأول للتحليل ؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة النص المذكور أعلاه وتقريراً يتضمن آراء الحكومات بشأنه وذلك كي تنظر فيهما الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥- توصي بأن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ إجراء مناسب فيما يتعلق ببروتوكول اختياري شأن بشأن إلغاء عقوبة الإعدام .

الجملة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٢٦/١٩٨٩ - أخذ الرهائن

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ الذي اكدت فيه ان أخذ الرهائن يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الانسان ، ولما يتعرّف له الرهائن من حرمان وضيق وكرب ، ولما تتعرّف له حياتهم ومحتهم من خطر ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و٢٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و٢٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، التي ادانت فيها أخذ أي شخص رهينة ،

وإذ تدعو في اعتبارها ، في جملة أمور ، قرار مجلس الأمن ٥٧٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٦١٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٩ تموز/يونيه ١٩٨٨ بشأن أخذ الرهائن ، والاعلان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (S/18641) ، الذي اذان من جديد جميع عمليات أخذ الرهائن ،

وإذ ترى ان لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامان على شخصه ، وان أخذ الرهائن يشكل انتهاكا خطيرا للحقوق الاساسية للانسان ولكرامته ،

وإذ ترى ان الاحتجاز التعسفي للأشخاص بشكل انتهاكا لا نزاع فيه لحقوق الانسان ،

وإذ يشير جزئيا عدد حالات أخذ الرهائن التي تحدث في جميع أرجاء العالم ، والتي لا يزال البعض منها قائما منذ مدة طويلة ، والتي تشكل ممارسة بغیضة ،

وإن تحريم عن ألبها إزاء طواهر العنف اللامقبولة التي يتعرض لها ضحاياها أبرياء وإزاء ما ينتاب أسر هؤلاء الضحايا من قلق وسمانة ،

١- تدين بشدة عملية أخذ أي شخص رهينة ، أيا كان المسؤول عنها وأيضا كانت الظروف ، ومواء اختيار الشخص كرهينة بمورة عشوائية أو غير عشوائية ، وأيضا كانت جنسيته ؛

٢- تستنكر الاعمال التي يقوم بها جميع الأشخاص المسؤولين من أخذ الرهائن أيا كانت دوافعهم ، وتطالب بان يفرج هؤلاء المسؤولون عن الأشخاص الذين يحتجزونهم ؛

٢- تطلب إلى الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمخع عمليات أخذ الرهائن والمعاينة على هذه العمليات ، وأن تنهي فوراً حالات الاختطاف والاحتجاز غير الشرعي التي لا تزال قائمة في أراضيها ؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يستخدم جميع الوسائل المتاحة له من أجل ضمان إخلاء سبيل الأشخاص المحتجزين كرهائن فوراً ، كلما طلبت منه إحدى الدول ذلك ؛

٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٢٧/١٩٨٩ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تنزع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٣/٢٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختلفين بغية تقديم توصيات مناسبة ، وكذلك جميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالأشخاص المفقودين أو المختفين ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى مواصلة تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٢٢ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ تذكر بقرارها ٢٠ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون بوصفهم خبراء معينين بمقتهم الشخصية لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وبقراراتها ٥٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و٢٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و٢٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإذ تذكّر بقراري الجمعية العامة ١٤٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و١٥٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ اللذين رحبت فيهما الجمعية العامة بالمقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بتمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة سنتين ، على أساس تجريبي ، مع الإبقاء على مبدأ قيام الفريق بتقديم تقرير سنوي ،

وإذ يقلقها بالغ الخلق كون الممارسة المتعلقة بالاختفاء القسري أو غير الطوعي ما زالت مستمرة في مناطق مختلفة من العالم وكون أسر الأشخاص المختفين قد تعرضت في بعض الحالات للتخويف وسوء المعاملة ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل (Add.1 و E/CN.4/1989/18) ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على الطريقة التي أنجز بها أعماله وتشكره على تقديمه تقريراً السنوي للجنة في دورتها الخامسة والأربعين ، وفقاً لقرارها ٣٤/١٩٨٨ ؛

٢ - تحيط علمياً بتقرير الفريق العامل وتشكره على استمراره في تخصيص أساليب عمله وعلى التحلي بالروح الانسانية التي تقوم عليها ولايته ؛

٣ - شجرو من الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين وتذكّره بواجب الكتمان الذي عليه أن يضعه في اعتباره أثناء تنفيذ ولايته ؛

٤ - ترجو من الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة ، فيما يبذله من جهسود للمساعدة على القضاء على الممارسة المتعلقة بالاختفاء القسري أو غير الطوعي ، جميع المعلومات المناسبة التي يراها ضرورية وجميع الاقتراحات والتوصيات العملية المتعلقة بإداء مهامه ؛

٥ - تذكّر الفريق العامل بالحاجة إلى أن يراعي ، في مهمته الانسانية ، قواعد الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق باستلام الرماثل ، والتفكير فيها ، وإحالتها إلى الحكومات وتقييمها ؛

٦ - تلاحظ باهتمام أن الفريق العامل يعتزم أن يقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والأربعين ملاحظات عن مشروع الاعلان المتعلق بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛

٧ - تلاحظ مع الفيلق أن بعض الحكومات ، كما يشير إلى ذلك الفريق العامل في تقريره ، لم تقدم قط ريبوداً موضوعية بشأن حالات الاختفاء التي يُتَّعى أنها قد حدثت في بلدانها ؛

٨ - تحت الحكومات المعنية ، ولا سيما تلك التي لم تردّ بعد على الرسائل التي أحالها إليها الفريق العامل ، على التعاون مع الفريق وعلى مساعدته بحيث يمكنه تنفيذ ولايته بفعالية ، وخصوصاً على أن تستجيب على وجه السرعة لطلبات المعلومات التي يوجهها إليها الفريق العامل ؛

٩ - تحت الحكومات المعنية على اتخاذ خطوات لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تخويف أو سوء معاملة يمكن أن تتعرض لهما ؛

١٠ - تشجع الحكومات المعنية على التفكير جدياً في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها ، وذلك لكي تمكن الفريق من أداء ولايته بمزيد من الفعالية ؛

١١ - تعرب عن شكرها العميق للحكومات التي وجهت دعوة إلى الفريق العامل ، وترجوها أن تولي كل الاهتمام اللازم لتوصياتها ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين النشر من أهداف الفريق العامل واجراءاته وأعماله ، ولا سيما في إطار الأنشطة الإعلامية التي يخطط بها مركز حقوق الإنسان ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أيضاً أن يكفل أن يطلق الفريق العامل كل المساعدات اللازمة ، ولا سيما الموظفون والموارد المطلوبة لأداء ولايته ، وخصوصاً القيام بمهام أو عقد دورات في البلدان التي قد يكون لديها استعداد لاستقباله ؛

١٤ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" .

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٢٨/١٩٨٩ - موظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
الموجودون قيد الاحتجاز

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٩/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٢٢٥/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ اللذين أعربت فيهما الجمعية عن امتيائها لزيادة عدد الحالات التي تآثر فيها أداء الموظفين لمصلحتهم و سلامتهم ورفاههم تأثرا ضارا ، بما في ذلك حالات الاحتجاز في الدول الأعضاء ، وحالات الاختطاف الذي تقوم به جماعات مسلحة وأفراد مسلحون ، والعدد المتزايد للحالات التي وُضعت فيها حياة الموظفين ورفاههم موضع الخطر أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤١/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وأسرهم ولامتيازاتهم وحصاناتهم ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1989/19) المقدم إلى اللجنة في دورتها الحالية بشأن احتجاز موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (E/CN.4/Sub.2/1988/17) يومه النم المحدث للتقرير المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الأربعين ،

وإذ تلاحظ قرار اللجنة الفرعية ٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٨ الذي سلمت فيه اللجنة الفرعية بأن هذه الانتهاكات للحقوق الأساسية لموظفي منظومة الأمم المتحدة وهذه التهديدات التي تواجه أمنهم واستقلالهم لن يكون لها سوى آثار مدمرة على تنفيذ مهام أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ ترحب بقرار اللجنة الفرعية بأن تعهد إلى أحد أعضائها ، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية ، بمهمة فحص الانتهاكات المذكورة أعلاه لحقوق الإنسان لموظفي منظومة الأمم المتحدة وأسرهم وخبرائها وكذلك انعكاسات هذه الانتهاكات على سير أعمال أجهزة ووكالات الأمم المتحدة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون عدد كبير من العاملين في خدمة الأمم المتحدة لا يزالون محتجزين قيد الأسر أو مفقودين في ظروف غامضة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن صحة الموظفين المحتجزين ، كما تفيد التقارير الموثوق بها ، قد تدهورت في بعض الحالات تدهورا شديدا خلال فترة احتجازهم ،

وإذ يساورها القلق إزاء الموقوفات المفالي فيها التي تواجهها المنظمات المختلفة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عندما تحاول أن تمارس بصورة كاملة حقها في كفالة الحماية الوظيفية لموظفيها ،

وإذ تقدر تقديرا كبيرا جهود الأمين العام للتوصل إلى حل مُرضٍ لجميع الحالات من هذا القبيل ، وإذ تلاحظ أن هذه الجهود قد أسفرت بالفعل عن نتائج ملموسة فيما يتعلق بأمن الموظفين المدنيين الدوليين ،

١ - تنبأ من جديد الدول الأعضاء أن تحترم حقوق الموظفين وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة ، هم وأسرهم ، وأن تضمن احترام هذه الحقوق ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأسرهم ولاستيمازاتهم وحصاناتهم ؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على السماح للأفرقة الطبية بالتحقيق في الحالات التي يُبلِّغ فيها أن صحة الموظفين والخبراء وأسرهم قد تأثرت من المعاناة وعلى السماح بتوفير العلاج الطبي اللازم لهم ؛

٤ - تحث الدول الأعضاء ، وفقا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الامتقال أو السجن ، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، على توفير المعلومات المناسبة والفورية عن توقيف أو احتجاز موظفي الأمم المتحدة وأسرهم وتكثيف ميثاق المنظمة الدولية المختصة من الحصول عليها دون أدنى تأخير ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها القادمة والأربعين نما محثا من التقرير الذي قُدم إليها في دورتها الحالية عن حالة الموظفين الدوليين وأسرهم المحتجزين أو المفقودين أو المقيدين في البلد أو الذين يكونون حبيسي هذا البلد رغما عنهم ، بما في ذلك الحالات التي تمت تمويتها بحجساج خلال هذا العام ، فضلا عن تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٤ من هذا القرار .

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٣٩/١٩٨٩ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنمان كلاهما على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمدت فيه الجمعية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وفتحت به باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، وطلبت فيه إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كعمالة ذات أولوية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ وقرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية التي تخطوي عليها ، بالنسبة لفرع استعمال شاملة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور العاملين في مجال الصحة ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المحجوزين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة ، في قرارها ١٧٢/٤٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، لمجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المتزايد من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء عديدة من العالم ،

وتصويبها منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بمقتضى القانون الدولسي والقانون الوطني ،

وإذ تشير إلى ما قرره في قرارها 23/1980 المؤرخ في 12 آذار/مارس 1980 من تعيين مقرر خاص لدراسة المسائل المتعلقة بالتعذيب ، وإلى قراراتها المتخذة بعد ذلك بأن يواصل المقرر تنفيذ ولايته ،

1 - ترحب بالتقرير الأول للجنة مناهضة التعذيب (A/43/46) ؛

2 - تحيي عليها بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1988/18) عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

3 - تشدد على أهمية تنفيذ الدول الأطراف تماماً بالالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل لجنة مناهضة التعذيب ، فتمكنها بذلك من الانطلاق بفعالية وكفاءة بجميع الوظائف المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، وتناشد جميع السندول الأطراف ألا تتخذ أية تدابير قد تضعف تمويل جميع وظائف اللجنة بموجب الاتفاقية ، وذلك لضمان توفير مقومات البقاء الطويل الأجل للجنة بوصفها آلية ضرورية للأطراف على التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية ؛

4 - تشدد أيضاً على الحاجة إلى أن تهتم لجنة مناهضة التعذيب في وقت مبكر بوضع نظام فعال للإبلاغ عن التنفيذ من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية ، على أن تراعي هذه اللجنة ، كما ينبغي ، مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ السني وضعه الأمين العام وأنشطة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وكذلك هيئات المعاهدات الأخرى المنعاهة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان ؛

5 - ترجع من الأمين العام أن يكفل توفير ما هو مناسب من الموظفين والتسهيلات لاداء لجنة مناهضة التعذيب لوظائفها بفعالية ؛

- ٦ - تكرر طلبها إلى جميع الدول بأن تصبح أطرافاً في الاتفاقية باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية ؛
- ٧ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى النظر في امكانية إصدار الاعلان المنموم عليه في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ، كما تدعو إلى ذلك الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد ؛
- ٨ - يترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير السنوية إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الانسان عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
- ٩ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها السادسة والأربعين في إطار المبدأ الفرعي من جدول الأعمال والمعمون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" .

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بدون تصويت . انظر العمل المباشر]

٢٠/١٩٨٩ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تعلمان على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي لاحظت فيه الجمعية العامة مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان هتي ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بسروح انسانية خالصة ، وانشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، وكذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية مناهضة التمييز وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تذكر بقرارها ٢٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ الذي قررت فيه
استمرار ولاية المقرر الخاص لمدة سنتين بغية دراسة المسائل المتمثلة بالتمييز ،

وإذ تظن في اعتبارها قرارها ٢٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

والقناعة منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التمييز يشمل تقديم المساعدة
بروح إنسانية إلى ضحايا التمييز وأسره ،

وإذ تحيط علماً بالمعلومات التي قدمها الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم
المتحدة للتبرعات لضحايا التمييز (A/43/779) ،

وإذ تلاحظ بيان مجلس الأمناء المتعلق بالرغبة في الحصول على تبرعات من
الحكومات على أساس منتظم ، الأمر الذي من شأنه ، في جملة أمور ، الحيلولة دون توقف
البرامج التي أسهم الصندوق في إيجائها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه قد تم إنشاء مراكز دولية لإعادة تأهيل ضحايا
التمييز ، وأن هذه المراكز تؤدي دوراً هاماً في توفير المساعدة لضحايا التمييز ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد تعاون الصندوق مع المراكز الدولية لإعادة التأهيل ،

١- تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق لما قام به من أعمال ؛

٢- تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين سبق
لهم أن تبرعوا لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التمييز ؛

٣- تتأكد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ، ممن هم في وضع يمكنهم
من ذلك ، الاستجابة على نحو مؤات لطلبات تقديم تبرعات للصندوق ، على أساس منتظم إن
امكن ؛

٤- تجدد رجاءها إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداء
اللجنة الخاص بتقديم تبرعات إلى الصندوق ؛

- ٥- ترجو مرة أخرى من الأمين العام الاستفادة من جميع الامكانيات القائمة لمساعدة مجلس أمناء الصندوق وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق إعداد وإنتاج ونشر مواد إعلامية ، في جهوده للتصريف على نحو أفضل بالصندوق وبمصلحة الانساني ؛
- ٦- ترجو كذلك من الأمين العام إبقاء اللجنة على علم بعمليات الصندوق على أساس متوي .

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٢١/١٩٨٩ - الحق في حرية الرأي والتعبير

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يؤكد الحق في حرية السراي والتعبير ،

وإذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يؤكد من جديد ، في المادة ١٩ ، حق كل انسان في امتناق آراء دون مخالفة ، وكذلك الحق في حرية التعبير ، ويخص على ان ممارسة هذين الحقين تستتبع واجبات ومسؤوليات عامة ، ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ، ولكن شريطة ان تكون هذه القيود منموصا عليها في القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ، أو لحماية الامن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن على انه ينبغي ان تحظر بالقانون أية دعاية للخراب أو أية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ الذي طلبت فيه من اللجنة الفرعية أن تواصل النظر في الحق في حرية الرأي والتعبير وأن تضع توصيات بشأن المزيد من التدابير التي قد يلزم اتخاذها على الصعيد الوطني والدولي لتمييز هذا الحق وصيانته ،

وإذ ترحب بإطلاق صراح الأشخاص المحترزين لممارستهم حقهم في حرية السراي والتعبير وإذ تشجع على إحراز المزيد من التقدم بهذا الخصوص في جميع أنحاء العالم ،

وإذ تلاحظ ما للأعمال الجاري الاطلاع بها بشأن صياغة اعلان حول حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تمييز وحماية حقوق الانسان من أهمية لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ومن صلة وثيقة به ، وإذ ترحب بالتقدم المحرز تحقيقاً لهذه الغاية في الدورة الحالية للفريق العامل المعني بهذا الموضوع والتابع للجنة ،

وإذ ترى أن التمييز الفعال لحقوق الانسان للأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير ذو أهمية أساسية لصيانة الكرامة الانسانية ،

١ - تشرب من قلبها لما يحدث على نطاق واسع في أجزاء عديدة من العالم من حالات احتجاز لأشخاص يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير كما هو مؤكد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تتلشد الدول كافة أن تضمن احترام ودعم حقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير وأن تطلق فوراً صراح أي شخص يكون قد احتجز لا لسبب إلا لممارسته الحق في حرية الرأي والتعبير كما أُرسي في المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣ - تحيط علماً بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١١٠/١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه اللجنة الفرعية إلى السيد دانيلو تورك أن يعد ، بدون آثار مالية ، ورقة عمل تتضمن اقتراحاً لاجراء دراسة تتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير بهدف توضيح المسائل المفاهيمية والمنهجية ، ولتكون بمثابة أساس تستند اليه اللجنة الفرعية في اتخاذ مقررات في المستقبل ؛

٤ - تقرر استعراض هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين على أصغر منها ورقة العمل المقترحة التي ستُقدم إلى اللجنة الفرعية وأي مقررات تتهتمها اللجنة الفرعية في هذا المنع .

٢٢/١٩٨٩ - استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء

القضاة واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الانسان ،

وإن تستشهد بالمبادئ التي تضمنتها المواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواد ٢ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإن تشير الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٤/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ ايار/مايو ١٩٨٠ الذي احاط فيه المجلس علما بقرار اللجنة ١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ والذي تومي فيه بتعيين مقرر خاص معني بمسألة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء والقضاة واستقلال المحامين ،

واقترعا منها بأن استقلال ونزاهة رجال القضاء هما شرطان اساسيان لضمان عدم حدوث تمييز في إقامة العدل ،

وإن تدرك ان الحماية الواضحة لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي يحق لجميع الافراد التمتع بها ، سواء كانت حقوقا اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ، أو حقوقا مدنية وسياسية ، تتطلب أن تُتاح لجميع الاشخاص فرصة فعلية للحصول على خدمات قانونية يقدمها رجال مهنة قانونية مستقلة ،

وإن تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي قامت فيه الجمعية العامة ، في جلة أمور ، باقرار المبادئ الاساسية المتعلقة باستقلال رجال القضاء التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإن تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي دعت فيه الجمعية الحكومات إلى احترام هذه "المبادئ الاساسية" وإلى وضعها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ، والتي حثت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات على ان تضع في الاعتبار المبادئ الاساسية أثناء مواصلة النظر في مسألة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء والقضاة واستقلال المحامين ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٤٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و١٥٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها في ٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ الذي رجت فيه الأمين العام أن يكفل التعاون الوثيق بين مركز حقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

وإذ تدفع في اعتبارها مشروع إجراءات التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية المتعلقة بامتثال رجال القضاء ، التي أومت لجنة منع الجريمة ومكافحتها (E/1988/20 ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الخامس) بأن يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تدفع في اعتبارها أيضا مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين (E/CONF./144/IPM.5 ، التوصية بـ٥) التي سيُعرض على مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٩٠ ، بغية وضع الصيغة النهائية لهذه المبادئ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية أن تستعرض مشروع الاعلان المتعلق بامتثال ونزاهة رجال القضاء والمخلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين ، وأن تضع في صيغته النهائية بغية عرضه على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين ،

وإذ ترحب بقرار اللجنة الفرعية ٢٥/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، الذي أحالت فيه اللجنة الفرعية مشروع الاعلان إلى لجنة حقوق الإنسان ،

١- تعرب عن تقديرها وشكرها للمقرر الخاص ، السيد ل.م. سينغفي ، على مساهمته المتعلقة بامتثال ونزاهة رجال القضاء والمخلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين (E/CN.4/Sub.2/1985/18 و Add.1-6) وعلى مشروع الاعلان الذي أعده (Add.1/Corr.1 و E/CN.4/Sub.2/1988/20/Add.1) ؛

٢- تدعو الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار المبادئ المبينة في مشروع الاعلان أثناء تنفيذها "المبادئ الأساسية المتعلقة بامتثال رجال القضاء" ؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها وإلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٩٠ ، الدراما ومشروع الإعلان ، وتحت هذه اللجنة والمؤتمر على أن يفسا في الاعتبار هذه المبادئ أثناء إتمام العمل بشأن في مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين ؛

٣- ترحب بالتعاون الوثيق الذي أُقيم بين مركز حقوق الانسان وفرع منع الجريمة والعدل الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، وترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة لزيادة تحسين هذا التعاون ؛

٤- توصي بأن توفر الحكومات حماية للمحامين الممارسين من القسود والظفوف التي لا داعي لها في ممارسة وظائفهم ؛

٥- ترحب بقرار اللجنة الفرعية بالنظر في جدول الاعمال المعنون "مشروع إعلان بشأن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمخلفين والخبراء القضاة واستقلال المحامين" في دورتها الحادية والاربعين ؛

٦- ترجو أن تنظر اللجنة الفرعية ، في اطار بند جدول الاعمال المذكور ، في الوسائل الفعالة لمراقبة تنفيذ "المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال رجسالة القضاء" وحماية المحامين الممارسين .

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[أعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٢٣/١٩٨٩ - التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير المقرر الخاص

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تضع في الاعتبار المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان كلاهما على عدم جسواز تعريف أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدهت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥٢ (د-٢٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ شرح بكون عدد الدول التي أصبحت أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يزداد بصورة مطردة ،

وإذ تحيط علماً بارتياح بيده نظام الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

وإذ تشير مع ذلك ببالغ القلق إزاء استمرار الإبلاغ عن عدد مقلق من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أنحاء شتى من العالم ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ الذي قررت فيه أن تعين مقررًا خاصًا لمدة سنة واحدة لدراسة المسائل المتعلقة بالتعذيب ، وإلسي قرارها ٥٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ و٢٩/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ اللذين تم فيها تجديد هذه الولاية سنويًا ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ الذي قررت فيه أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنتين مع الإبقاء على مبدأ تقديم تقرير سنوي ،

وإذ تدرك أن التعذيب يشكل إلقاء إجرامياً لشخصية الأمان لا يمكن أبداً تبريره في ظل أية ظروف ولا أية أيديولوجية أو مصلحة عليا ،

وتوصيهاً منها على تعزيز التنفيذ الشام للحظر المقرر بموجب القانون الدولي والقانون الوطني على ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

واقتراناً منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبداً أن يدعي احترامه لحقوق الإنسان ،

واقتراناً منها بان الجهود التي تُبذل لامتناع كافة التمذيب يجبى أولاً وقبل كل شيء أن تتركز على مدعه ،

وإذ تشير إلى مجموعة القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧ ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٢٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت الجمعية العامة فيه مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور العاملين في مجال الصحة ، ولا سيما الأطباء ، في حماية السجناء والمعتقلين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/توفمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة "اعلان مبادئ العمل الامامية المتعلقة بحمايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة" ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة "مجموعة المبادئ المتعلقة بحمايا جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن" ،

وإذ تشير إلى استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته (E/CN.4/1987/13) ، الفسرغ سابقاً) التي قدمت عليها في قرارها ٣٩/١٩٨٧ و٣٣/١٩٨٨ ،

١ - تشني على المقرر الخاص لتقريره (E/CN.4/1989/15) ؛

٢ - تشدد مرة أخرى على ما سبق من استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته المتعلقة بأهمية استحداث نظام للزيارات الدورية يقوم بها خبراء مستقلون إلى أماكن الاحتجاز ؛

٣ - تري انه مع بدء نفاذ الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة يمكن اكتساب خبرة مفيدة ربما تجعل من الأيسر تحديد ما إذا كان يمكن أيضاً التفكير في استحداث مثل هذا النظام للزيارات الدورية في مناطق أخرى أو على نطاق العالم ؛

- ٤ - تشير إلى ما سبق من توصيات المقرر الخاص المتعلقة بإنشاء هيئة محتلفة على المعهد الوطني يمكنها أن تتلقى شكاوى الافراد ؛
- ٥ - تشدد على توصية المقرر الخاص التي تدعو إلى اتخاذ تدابير قانونية تقضي بإعطاء الشكوى فوراً الحصول على محام فور بعد إلقاء القبض عليه ، وتجعل مسن الملزم إبلاغ أقارب الشكوى المقبوض عليه ، في أقرب وقت ممكن ، بخبر إلقاء القبض عليه وبالمكان المحتجز فيه على حد سواء ؛
- ٦ - تشدد مجدداً على استنتاجات المقرر الخاص التي تؤكد على أهمية الحد من الحبس الانفرادي الذي ينص عليه القانون الوطني ، وفي خاتمة المطاف أهمية اعلان أن هذا الحبس غير قانوني ، وذلك نظراً إلى أن الاغلبية العظمى من الادعاءات تشير إلى التعذيب الممارس أثناء الحبس الانفرادي ؛
- ٧ - تحيط علماً بتوصيات المقرر الخاص الداعية إلى ألا يجري استجواب المحتجزين إلا في مراكز رسمية للاستجواب وإلى أن يبدأ كل استجواب بتحديد هوية جميع الأشخاص الحاضرين ؛
- ٨ - تؤيد كذلك توصية المقرر الخاص الهادفة إلى تنظيم إجراء فحوص طبية منتظمة للأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين في أسرع وقت ممكن بعد إدخالهم في مكان الاحتجاز ؛
- ٩ - تذكّر بانه من المرغوب فيه أن تتخذ الحكومات وتدابير الاحتياطيات الاطباء تدابير مشددة ضد أي شخص يختمى إلى المهن الطبية ويكون قد أدى دوراً بصفته هذه في ممارسة التعذيب ؛
- ١٠ - تنشد جميع الدول أن تقوم ، في أقرب وقت ممكن ، بالتوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو بالانضمام إليها أو التمديق عليها ، وترجو من المقرر الخاص أن يواصل التشجيع على الانضمام إلى هذه الاتفاقية على مستوى العالم وتشجيع جميع الدول على الوفاء باحكامها بدقة ؛
- ١١ - تؤكد على أهمية برامج التدريب من أجل الموظفين المعنيين بالقوانين وأفراد الامن ، وتسترعي انتباه الحكومات المهمة بالأمر إلى الامكانيات التي يوفرها في هذا الصدد برنامج الأمم المتحدة للخدمات الامتشارية في ميدان حقوق الانسان ؛

- ١٢ - تقرر أن يواصل المقرر الخاص ، أثناء اضطراره بولايته ، التماس وتلقي معلومات جديدة بالتصديق والثقة من الحكومات ، وكذلك من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛
- ١٣ - تسأله جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعدته فسي أداء مهامه وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة ؛
- ١٤ - تشجع الحكومات المعنية على أن تفكر جيداً في دعوة المقرر الخاص إلى الذهاب إلى بلدانها كي تمكنه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية ؛
- ١٥ - توجه شكرها إلى الحكومات التي وجهت دعوة إلى المقرر الخاص وترجوها أن تولي توميته ما ينبغي من اهتمام ؛
- ١٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص من أجل تمكنه من تقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها العاشرة والأربعين .

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[أعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٢٤/١٩٨٩ - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والشباب
للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة التي يتضمنها الميثاق يتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وتميز وتثجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب المنتم ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بسكان تنوعاً سنوياً فريفاً عاملاً يمدى بالسكان الاصليين وتُشد إليه ولاية استعراض التطورات المتعلقة بتميز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية للسكان الاصليين ، موليماً اهتماماً خاصاً لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الاصليين ،

وإذ تشير ايضاً إلى قرارها ٤٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ الذي حثت فيه الفريق العامل الممضى بالسكان الاصليين على تكثيف جهوده ، عند تنفيذ خطة عمله ، لمواصلة وضع معايير دولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار اللجنة الفرعية ١٨/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ الذي أيدت فيه اللجنة الفرعية قرار الفريق العامل باعتماد ورقة العمل التي أعدتها رئيسته - مقرّرتة ،

وقد درست تقرير الفريق العامل (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1988/24) عن دورته العاشرة المعقودة في الفترة من ١ إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك أن السكان الاصليين لا يستطيعون في حالات شتى أن يهتموا بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الاساسية غير القابلة للتصرف ،

وإذ تدفع في اعتبارها أنه يجب وضع المعايير الدولية على أساس اختلاف الواقع الذي يميّسه السكان الاصليون في جميع أنحاء العالم ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير (E/CN.4/1989/22) الصادر عن الحلقة الدراسية التي عُقدت في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، عملاً بقسرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ والمعدون "دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين" ، وهي الحلقة التي اشترك فيها خبراء معيّنون مسبقاً قبل الحكومات ومنظمات السكان الاصليين ،

وقد عُقدت العزم على عمل كل ما هو ممكن بغية تمييز التمتع بحقوق السكان الاصليين ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بالسكان الاصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات لما أنجزه من عمل قيم ، وخاصة لما أحرزه من تقدم في دورته العاشرة في مجال وضع المعايير ، ولاستمراره في توخي نهج واسع النطاق واتباع اساليب عمل مرنة ؛

٢ - تعرب عن تقديرها كذلك للمشاركة النشطة والبنّاءة في أعمال الفريق العامل من جانب المراقبين عن الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، وبخاصة ، منظمات السكان الاصليين وجماعاتهم ؛

٣ - شجّب بها قررتها اللجنة الفرعية من أن تظل تعهد إلى رشيحة - مقررة الفريق العامل ، السيدة إيرينا دايس ، بمواصلة إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الاصليين ضمن الإطار الوارد في ورقة العمل التي أعدتها ، أخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، ما ستقدمه الحكومات ومنظمات السكان الاصليين وجماعاتهم وغيرها من الاطراف المعنية وفقا لقرار اللجنة الفرعية في الملة من تعليقات على مشروع الإعلان ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يمنح رشيحة - مقررة الفريق العامل الموارد والمساعدة اللازمة لاطلاعها بمهمتها ؛

٥ - تشجع الحكومات ومنظمات السكان الاصليين وجماعاتهم ، وكذلك الاطراف الاخرى المعنية ، على استعراض مشروع الإعلان الوارد في المرفق الثاني لتقرير الفريق العامل عن دورته العاشرة (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1988/24) وعلى التعليق على مسدا المشروع ، كما دعت إلى ذلك اللجنة الفرعية ؛

٦ - تحث الفريق العامل على تكثيف جهوده من أجل أن يواصل ويتم في اقرب وقت ممكن وضع معايير دولية تقوم على استعراض مستمر وشامل للتطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الاصليين ، والوضع وتطلعات السكان الاصليين في جميع أنحاء العالم ؛

٧ - ترجو من الامين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة إلى الفريق العامل في معرض قيامه بمهامه ، بما في ذلك نشر المعلومات على نحو وافي عن أنشطة الفريق العامل بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الاصليين وجماعاتهم ، بغية تشجيع مشاركتها في أعماله على اوسع نطاق ممكن ؛

٨ - ترجو كذلك من الأمين العام أن ينشر تقرير الحلقة الدراسية المعقودة عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٨٨ ، على نطاق واسع ، بين الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٩ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات التي قدمت بالفعل تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ؛

١٠ - شاقده جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ممن تسمح لهم إمكاناتهم بذلك أن يستجيبوا لطلبات تقديم تبرعات أولية وكذلك إضافية لصالح هذا الصندوق ؛

١١ - ترجو من الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ومن اللجنة الفرعية أن ينظرا في طرق ووسائل توسيع نطاق صندوق التبرعات وأنشطته ، لأجل توفير توجيهه معزز لممثلي السكان الأصليين الذين يحضرون الدورات السنوية للفريق العامل ، وأحالة توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر]

٢٥/١٩٨٩ - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان

إن تشير إلى أحكام الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعتراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ ، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دغارة الغير لعام ١٩٤٩ ،

وقد لاحظت تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الأربعين (E/CN.4/Sub.2/1988/32) ،

وقد نظرت في قرارات اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٧ و٣٢/١٩٨٧ المؤرخين في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ و٣١/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ المتعلق بحالة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها ومظاهرها وقرارها ٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ المتعلق بتقرير الفريق العامل المعني بالرق والتابع للجنة الفرعية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ و٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ المتعلقين بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ المتعلق بالفريق العامل المعني بالرق ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٠٧/٢٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و١٠٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلقين بمنع الدعارة ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار وجود الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق ، بل والمظاهر الحديثة لهذه الظاهرة ، مما يمثل بعض أهد انتهاكات حقوق الإنسان خطيرة ،

١- ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ ، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ ، إلى تقديم تقارير منتظمة عن الحالة في بلدانها إلى اللجنة الفرعية ، وفقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات ، وفي مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د-٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ ، المتضمن ولاية الفريق العامل ؛

٢- تدعو الدول التي يحق لها التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة ولكنها لم تفعل ذلك بعد إلى النظر في قيامها بذلك في أقرب وقت ممكن ، أو تقديم تفسير كتابي عن السبب الذي يجعلها ترى أنها غير قادرة على التصديق عليها ، كما تدعوها أيضا إلى النظر في تقديم معلومات عن تشريعاتها وممارساتها الوطنية في هذا الميدان ؛

٢- تدعو المنظمات الدولية الحكومية ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وجامعة الأمم المتحدة ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى الاستمرار في تزويد الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع ؛

٤- تدعو من الأمين العام إجراء دراسة من الطرق والوسائل التي يمكن بها إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والامراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ ، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ ؛

٥- تدعو على اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، لتقرير الفريق العامل ، الذي يتضمن برنامج العمل للفتسرة ١٩٨٩-١٩٩١ ، فيما يتعلق بخلاصة مواضيع رئيسية: منع بيع الأطفال ، ودعارة الأطفال ، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الخليفة ؛ ومنع استغلال عمل الأطفال وعبودية الديون ؛ ومنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ؛

٦- تطلب إلى الأمين العام تعيين موظف فني متفرغ لخدمة الفريق العامل والاطلاع بالأنشطة المتصلة بأشكال الرق المعاصرة في الوظيفة التي أُدرجت في ميزانية مركز حقوق الإنسان من أجل المسائل المتصلة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق ؛

٧- تطلب إلى الأمين العام تسمية مركز حقوق الإنسان بوصفه مركزا لتنسيق الأنشطة في الأمم المتحدة فيما يتعلق بأشكال الرق المعاصرة ؛

٨- تدعو جميع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المراكز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بما فيها المنظمات التي تهتم بحقوق الأطفال والنساء ، إلى حضور دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ؛

٩- تطلب إلى طلبها إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الخطوات المتخذة من جانب الدول الاعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وتطلب إلى الأمين العام حوالة المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ بما ورد من تعليقات ،

١٠- توصي بأن تُحال إلى الأمين العام نتائج الندوة التي ستعقدتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشأن الاتجار بالأشخاص ، بما في ذلك بيع الأطفال ، وكذلك أي معلومات أخرى قد تتوفر لدى المنظمة المذكورة عن بيع الأطفال ، وذلك ليتيسر له إكمال تقريره النهائي من هذه المسألة ؛

١١- تتوجه من الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المهتمة بجمع معلومات عن بيع الأطفال ، بما في ذلك ملاحظاتها بشأن طرق ووسائل منع حدوث هذه الظاهرة ، وإرسال هذه المعلومات إلى الأمين العام كيما يتيسر له إكمال تقريره النهائي عن هذه المسألة ؛

١٢- تتوجه من الأمين العام تقديم تقريره النهائي عن بيع الأطفال إلى لسي الغريق العامل في دورته الرابعة عشرة ؛

١٣- تحث الدول الأعضاء على من تشريعات لتجريم إنتاج وتوزيع وحياسة المواد الخليفة التي تنطوي على اشتراك أطفال فيها ، إذا لم تكن لديها بعد مثل هذه التشريعات ؛

١٤- تحث جميع الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ إجراءات مناسبة لحماية الأطفال وتعزيز حقوقهم ، بما في ذلك إمكانية إنشاء هيئات وطنية لتحقيق هذه الاهداف ؛

١٥- تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية اتخاذ إجراءات مناسبة لحماية النساء المهاجرات من الاستغلال في الدعارة وغيرها من الممارسات القبيحة بالرق ، بما في ذلك إمكانية إنشاء هيئات وطنية لتحقيق هذه الاهداف ؛

١٦- تتوجه من الحكومات إتباع سياسة قوائمها توفير المعلومات للنساء ضحايا الاستغلال بالبغاء وعلى وقايتهن واعادة تأهيلهن ، واتخاذ كل ما يعتبر ضروريا لهذا الغرض من تدابير اقتصادية واجتماعية ؛

١٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني]

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر]

٣٦/١٩٨٩ - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إن تحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الأربعين (E/CN.4/1989/3) ،

وإن تعرب عن تقديرها لما قدمت اللجنة الفرعية من مساهمة إيجابية في أعمال اللجنة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإن تشير إلى اختصامات اللجنة الفرعية كما حددتها اللجنة في دورتها الأولى والخامسة وإلى مسؤولياتها الخاصة المحددة في قراري اللجنة ٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ ، و١٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ ، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٢٥ (د - ٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و١٥٠٢ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وإن تلمح تأكيد قرارها ٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ المتعلق بتقرير اللجنة الفرعية عن دورتها التاسعة والثلاثين ،

وإن تحبب بالحوار الجوهرى بين اللجنة واللجنة الفرعية ،

واقترانها فيها بأن من الأساسى أن يحترم اعتبار حياد اللجنة الفرعية وموضوعيتها واستقلال مركز أعضائها ومتابيتهم المبادئ الموجبة لها ،
وإن تلاحظ مع التقدير النتائج التى أحرزت في الدورة الأربعين للجنة الفرعية ، وبصفة خاصة إكمال بعض أنشطة وضع المعايير ،

وإن تؤكد من جديد أن الاضطلاع بصورة منهجية بإعداد الدراسات والتقارير التى تقوم على البحث المستفيض يظل يمثل عنصراً بالغ الأهمية في عمل اللجنة الفرعية المتخصص وفي مساهمتها في أعمال اللجنة ،

وإن تؤكد على الدور القيم الذى تستطيع اللجنة الفرعية ، بوملفها هيئة من الخبراء المستقلين ، أن تظلع به ، في جلة أمور ، من حيث التصدي للتطورات الجديدة في ميدان حقوق الإنسان وأيضا من حيث توفير محفل لاسهامات المنظمات غير الحكومية في ميدان التطورات الجديدة ،

وإذ تجزم في اعتبارها المساهمة الهامة بصفة عامة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي في أعمال اللجنة الفرعية ، وفقا للمبادئ المتضمنة عليها في قراري المجلس الإقتصادي والإجتماعي ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٨ و ١٩١٩ (د - ٥٨) المؤرخ في ٥ أيسنار/مايو ١٩٧٥ ،

وإقتناعا منها بأنه من الملائم للجنة إلى حد بعيد أن تولي اهتماما كبيرا لأعمال اللجنة الفرعية وبذلك تحافظ على فعالية كلتا الهيئتين في اضطلاع كل منهما بدورها ،

وإذ تؤكد من جديد على أنه يظل من المهم أن تقوم اللجنة ، بوصفها الهيئة الأم ، بإرشاد اللجنة الفرعية بصورة تفيد في تأمين تكامل أنشطتها مع أنشطة اللجنة ،

١ - تؤكد من جديد أن أفضل وسيلة يمكن بها للجنة الفرعية مساعدة اللجنة هي أن تمدّها بتوصيات تقوم على مختلف الآراء ووجهات النظر التي يبديها الخبراء المستقلون والتي ينبغي أن تتمكّن بمرونة مناسبة في تقارير اللجنة الفرعية وفي الدراسات التي يجريها الخبراء تحت رعايتها ؛

٢ - تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تسترشد ، في أداء وظائفها وواجباتها ، بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة وعن المجلس الإقتصادي والإجتماعي ؛

٣ - ترجو من اللجنة الفرعية أن تعطي الأولوية للمواضيع التي يجري إعداد معايير لها ، وفقا لما اتخذته اللجنة من مقررات ، وفي الأطر الزمنية التي حددتها اللجنة ؛

٤ - تحث جميع المقررين الخاضعين للجنة الفرعية على تقديم تقاريرهم بحلول المواعيد المحددة من الأمانة كي يتسنى إشاعة هذه التقارير بجميع اللغات قبل موعد الاجتماع بوقت كاف ؛

٥ - توصي بأنه لا ينبغي للجنة الفرعية ، كقاعدة عامة ، أن تقترح إجراء دراسة جديدة إلا عندما تكون دراسة سبق التفويض بإجرائها قد استكملت تماما ؛

٦ - تذكّر اللجنة الفرعية بأنه لا يجوز أن يضطلع بدراسات جديدة ، أو أن تقدم تقارير أخرى تنطوي على آثار مالية ، إلا بعد الحصول على تفويض من الهيئات الأعلى منها ؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تقصر طلباتها الموجهة إلى الأمين العام على رجاء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ، والوكالات المتخصصة ، وسائر مشيكل تلك الهيئات أن تقدم آراءها وتعليقاتها على طلبات إجراء الدراسات التي حصلت على موافقة سريعة مسبقة من اللجنة ؛

٨ - تدعو اللجنة الفرعية إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمشاريع القرارات المقترحة اعتمادها والتماس أوسع قدر ممكن من الاتفاق عليها ، مراعية أن مشاريع القرارات هذه لا يجوز اقتراحها إلا بشأن مواضيع نوقشت مناقشة كاملة في اللجنة الفرعية أو في أفرقتها العاملة وتكون متشعبة مع دور اللجنة الفرعية يومها هيئة خبراء مستقلين ؛

٩ - تحث اللجنة الفرعية ، لدى بحثها بشوفا تناقش على نطاق واسع في جهة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة ، على تركيز اهتمامها على ما تستطيع تقديم أسهام متميز فيه من قضايا حقوق الإنسان بالذات ؛

١٠ - تدعو اللجنة الفرعية إلى أن تواصل إيلاء المراعاة الواجبة للتطورات الجديدة في ميدان حقوق الإنسان ؛

١١ - تطمح بأن الأفرقة العاملة تشكل عنصرا بالغ القيمة في الأعمال ذات الخبرة التي تظطلع بها اللجنة الفرعية ؛

١٢ - تحيط علما بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الفرعية حتى الآن لترشيح وتسيير أعمالها وتشجع اللجنة الفرعية على مواصلة هذه العملية ؛

١٣ - تطلب إلى الدول تسمية الأعضاء والأعضاء المناوبين ممن تتوفر فيهم معايير الخبراء المستقلين والذين يؤدون مهامهم بهذه الصفة كأعضاء في اللجنة الفرعية ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام مواصلة دعمه القوي للجنة الفرعية ، وبصفة خاصة ضمان إتاحة وشائق اللجنة الفرعية بجميع اللغات قبل الدورة بوقت كاف ؛

١٥ - ترجو من رئيس اللجنة الفرعية تقديم تقرير إلى اللجنة عن تنفيذ المبادئ التوجيهية التي توفرها اللجنة في هذا القرار .

[أُعتمد بدون تصويت ، انظر الفصل التاسع عشر] الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

٢٧/١٩٨٩ - مركز المقررين الخاصين

إن لجنة حقوق الانسان ،

إقتناعا منها بوجود مائة نزاهة وموضوعية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاثليتيك واستقلال مركز اعضائها ، ومداووبيهم ومقرريها الخاصين في جميع الظروف ،

وإن تشير الى ان اللجنة الفرعية عينت ، في عام ١٩٨٥ ، السيد دومترو مازيلو ، وهو خبير من رومانيا ، لإعداد تقرير عن حقوق الانسان والشباب ، وإلى أن عطويته في اللجنة الفرعية انتهت قبل استكمال الحراسة المسندة إليه بوصفه مقررا عاما للجنة الفرعية ،

وإن توافق على الرأي الذي أعربت عنه اللجنة الفرعية في قرارها ٢٧/١٩٨٨ المؤرخ في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والقائل إن السيد مازيلو ، بمفته لا يزال مقررا ، يتمتع بالامتيازات والحصانات اللازمة لأفطاعه بواجباته ، على النحو المندموم عليه في الفرع ٢٢ من المادة ٦ من اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، والتي دخلت رومانيا طرفا فيها ،

وقد نظرت في المذكرة المؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ (B/CN.4/1989/69) المقدمة من الامين العام وفقا للفقرة ٢ من قرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٨٨ ، وخصوصا المذكرة التفسيرية التي أحالها الممثل الدائم لرومانيا لدى الامم المتحدة إلى المستشار القانوني ، والتي ترد مورة طبق الاصل عنها في المرفق الثاني لمذكرة الامين العام ،

وإن تلاحظ ان حكومة رومانيا لا توافق على انطباق أحكام اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها في حالة السيد مازيلو ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع الف ، مشروع القرار الثالث .]

الجلسة ٥١

٦ ١٥٢٢/مارس ١٩٨٩

[أعتمد بالتصويت ببداء الاممء باغلبية ٣٦ موثا مقابل ٥ اصوات ، وامتنساع ١٢ عضوا عن التصويت ، انظر الفصل التاسع عشر]

٢٨/١٩٨٩ - الاحتجاز الإداري دون توجيه اتهام أو محاكمة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إن تذكر بقرارها ١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ الذي رجت فيه مسن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تحليل المعلومات المتاحة عن ممارسة الاحتجاز الإداري دون توجيه اتهام أو محاكمة ، وتقديم توصيات بشأن اللجوء إلى هذه الممارسة .

وإن تذكر بقرارها ٤٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ والذي دعت فيه جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات المهتمة من بين المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري إلى مساعدة المقرر الخاص في الاطلاع بمهنته بأن ترسل الردود على الاستبيان الذي وُجّه إليها ،

وإن تلاحظ مقرر اللجنة الفرعية ١١٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ الذي رجت فيه اللجنة الفرعية من السيد ل . جوانيه أن يقدم تقريره إليها في دورتها الحادية والأربعين ،

وإن تذكر أهمية مواصلة وتعميق دراسة مسألة الاحتجاز الإداري دون توجيه اتهام أو محاكمة ،

وإن تلاحظ بقلق أن الاحتجاز الإداري يمارس ، في بعض الحالات ، بطريقة تعسفية ،

وإن لا ينبغي عن ذهنها أنه لتفادي أي تعسف ، يجب أن يجري الاحتجاز الإداري ، ولا سيما فيما يتعلق بمدته ، وفق شروط محددة تحديدا دقيقا ، ومعروفة في التشريعات الوطنية بما يتفق وقواعد القانون الدولي ،

١ - تخطيط علما بتحليل المسائل التي تتناولها الوثيقة التفسيرية المتعلقة بممارسة الاحتجاز الإداري دون توجيه اتهام أو محاكمة (E/CN.4/Sub.2/1988/12) التي قدمها السيد جوانيه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين ؛

٢ - تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تدرس ، اعتبارا من دورتها الحادية والأربعين ، التقرير الذي سيقدمه السيد جوانيه ، وأن تقدم أي اقتراح تراه مفيدا بهذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان ؛

٢ - تقرير مواصلة درامة هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الحادية والأربعين" .

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر]

٢٩/١٩٨٩ - حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده

إن لجنة حقوق الانسان ،

إن شجع في اعتبارها المادة ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهما المادتان اللتان تعترفان بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده ،

وإن تتأخذ في اعتبارها الدرامة الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده ، التي قدمها المقرر الخاص ، السيد خوسيه د . انطيس ، إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الخامسة عشرة ، والتي صدرت في عام ١٩٦٤ بوصفها أحد منشورات الأمم المتحدة ،

وإن تشير إلى أن مشروع المبادئ المدرج في تلك الدرامة قد اعتمده اللجنة الفرعية بقرارها ٢ (د - ١٥) ، وعرض على الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٨٨ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٢ ، الصادر بناء على توصية اللجنة في قرارها ١٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٢ ،

وإن شجع في اعتبارها قرار المجلس ١٧٨٨ (د - ٥٤) الذي قرر فيه المجلس أن تبقى اللجنة في جدول أعمالها مسألة حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس ٢٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ والسكني
مادق المجلس بموجبه على تعيين اللجنة الفرعية مقراً خاصاً لكي يعد تحليلاً للاتجاهات
والتطورات الحالية في ذلك الميدان ،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات الأخرى التي اتخذتها اللجنة الفرعية ولجنة
حقوق الإنسان في هذا الشأن ، وبوجه خاص إلى قرار اللجنة ٤٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/
مارس ١٩٨٨ التي أحاطت فيه علماً بمقرر اللجنة الفرعية بالنظر على سبيل الأولوية ،
في دورتها الأربعين ، في التقرير النهائي للمقرر الخاص ، السيد موبانغا -
تشيويبا ، فضلاً عن مشروع الاعلان الأولي بشأن حق كل شخص في مفادرة أي بلد ، بما فيسي
ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده ،

وإذ تصفح لمدم تمكن اللجنة الفرعية من النظر ، خلال دورتها الأربعين ، في
التقرير النهائي للمقرر الخاص أو مشروع الاعلان الأولي (E/CN.4/Sub.2/1989/35)
Add.1 و Add.1/Corr.1) ،

ورغبة منها في تشجيع وضع المعايير في هذا الميدان ، نظراً لأن الكثيرين ممن
الأشخاص ما زالوا يحرمون من الحق في مفادرة بلدهم أو في العودة إليه ،

١- تشكر المقرر الخاص ، السيد موبانغا - تشيويبا ، على تقريره
النهائي وعلى مشروع الاعلان الأولي بشأن حق كل شخص في مفادرة أي بلد ، بما في ذلك
بلده ، وفي العودة إلى بلده ، الوارد في المرفق الأول من التقرير ؛

٢- تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/
سبتمبر ١٩٨٨ ، الذي قررت فيه هذه اللجنة بوجه خاص أن تنظر في جملة أمور منها
التقرير والتوصيات الواردة فيه فضلاً عن مشروع الاعلان في دورتها الحادية والأربعين ؛

٣- تحيط علماً أيضاً مع الارتياح بأنه سيتم النظر في هذه المسألة تحسب
بند منفصل من جدول أعمالها ؛

٤- ترحب كذلك بالمقرر الذي اتخذته اللجنة الفرعية في القرار ذاته
بإحالة مشروع الاعلان المذكور إلى الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وناشر
المنظمات الحكومية الدولية ذات الاختصاص في ميدان حقوق الإنسان ، فضلاً عن المنظمات
غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، لإبداء ملاحظاتها عليه ، وتحفظها على إرسال
تعليقاتها إلى اللجنة الفرعية ؛

٥- تُرجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة إلى اللجنة الفرعية وإلى المقرر الخاص لدى النظر في التقرير وفي مشروع الإعلان ؛

٦- تشير مرة أخرى إلى أنها رجحت من اللجنة الفرعية ، في قرارها ٢٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، أن تنظر على سبيل الأولوية في تقرير السيد موبانغا - تشيبويا لكي تقدم إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن مشروع إعلان بشأن حق كل شخص في مفادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده .

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بدون تصويت ، انظر الفصل التاسع عشر]

٤٠/١٩٨٩ - المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال محتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ ترحم في اعتبارها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المتعلقة بمعاملة جميع الأشخاص معاملة إنسانية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً مبادئ آداب المهن الطبية المتعلقة بالدور الذي يقوم به العاملون في مجال الصحة ، ولا سيما الأطباء ، في حماية السجناء والمعتقلين من التعذيب وفيه من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠ ألف (د-٢٣) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٧ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تدرس معاملة حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال محتهم العقلية بهدف وضع مبادئ توجيهية ،

وإذ تعرب عن اعتقادها بأنه يجب معاملة جميع الأشخاص المصابين بأمراض عقلية بإنسانية واحترام من أجل كرامة الإنسان المتشاطلة فيه ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن سوء استعمال الطب النفسي لاحتجاز الأشخاص في مؤسسات الأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب أخرى غير طبية ، كما هو مبين في تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1983/17 و Add.1) ، هو انتهاك لما لهم من حقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ١٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تعرب عن تقديرها وشكرها للفريق العامل التابع للجنة الفرعية لما قام به من عمل ، مما مكّن اللجنة الفرعية من أن تعتمد ، في دورتها الأربعين ، مشروع مجموعة المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين رعايتهم الصحية (E/CN.4/Sub.2/1988/23 ، الفرع رابعاً) ،

١ - تكرر الاعراب عن مسيس الحاجة إلى مبادئ وضمانات لمنع سوء استعمال الطب النفسي وحماية حقوق جميع الأفراد ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التقيد ، إلى حين اعتماد مجموعة المبادئ والضمانات ، بالمعايير الحالية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية ، والسياسية والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإلى اتخاذ ما قد يلزم من تدابير ل حماية حقوق جميع الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية ؛

٣ - تقرّر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يتبع لجنة حقوق الانسان لكسي يقوم ، حسب الاقتضاء ، بدراسة مشروع مجموعة المبادئ والضمانات المقدم من اللجنة الفرعية وتنقيحه وتبسيطه ، وذلك بهدف عرضه على اللجنة في دورتها القادمة والأربعين ؛

٤ - تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية ، إلى الاشتراك في هذا العمل وإلى النظر في تعيين وفودها إلى الفريق العامل أشخاصاً من ذوي الخبرة في الميدان القانوني وميدان المحة العقلية ؛

٥ - ترحب الفريق العامل أن يعقد اجتماعاً لمدة اسبوعين قبل الدورة القادمة والأربعين للجنة ؛

- ٦ - ترجى من الأمين العام أن يدعو الحكومات والوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة المحة العالمية والمنظمات غير الحكومية ، إلى الإدلاء بتعليقات عن مشروع مجموعة المبادئ والضمانات التي قدمته اللجنة الفرعية وذلك لكي ينظر فيها الفريق العامل ؛
- ٧ - ترجى من الأمين العام أن يعمم هذه التعليقات على جميع الحكومات قبل اعتماد دورة الفريق العامل ؛
- ٨ - ترجى أيضاً من الأمين العام أن يقدم جميع التمهيلات إلى الفريق العامل من أجل عقد اجتماعه قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة ؛
- ٩ - تقرر أن تنظر في مسألة مبادئ وضمانات حقوق الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال محتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية في دورتها السادسة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" ؛
- ١٠ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع الف ، مشروع القرار الرابع - ١٠]

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر]

٤١/١٩٨٩ - دراسة عن المصاهدات والاتفاقيات وماتر الترتيبات

البيضاء بين الدول والمكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إن تذكر بقرارها ٥٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإن تلاحظ قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٢٠/١٩٨٨ المؤرخ

في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

وقد درست تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين التابع للجنة
الفرعية عن دورته العاشرة المعقودة من 1 الى 5 آب/أغسطس 1988
(Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1988/24) .

وقد درست أيضا الخطوط العامة التي اعتمدها المقرر الخاص السيد ميغيل غونسو
مارتينيس للمقاصد والنطاق والموارد الممكنة لدراسة تجرى عن الجدوى المحتملة
للعاهدات والاتفاقات ومآثر الترتيبات البعثة بين السكان الاصليين والحكومات ،

واقتراعا منها بان درامة بشأن هذا الموضوع ستساهم مساهمة هامة في أنشطة
الفريق العامل في مجال تحديد المعايير ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الخاص .]

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس 1989

[أُتمت بدون تصويت ، انظر الفصل التاسع عشر .]

٤٣/1989 - نقل المنتجات السمية والخطرة والقاذوا

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٣ المؤرخ في ١١ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها حق كل الشعوب في الحياة وحق الاجيال المقبلة في التمتع
بتراثها ،

وإذ تلاحظ أن نقل المنتجات السمية والخطرة والقاذوا يُمرّضان حقوق الانسان
الاصمائية للخطر ، كحرقه في الحبالا ، وحقه في العيش في بيئة سليمة ومحيية ، وبالثالسي
حقه في التمتع بمحتمه ،

واقترانها منها بأن الدول التي تنتج منتجات ونفايات سمية وخطرة لا يجوز إعفاؤها من مسؤولياتها في اتخاذ التدابير الملائمة لضمان عدم تعريض الصحة البشرية والنظام البيئي للخطر ،

وإدراكا منها لشدة خطر الدمار والتلف والأضرار الكامنة وراء نقل والقضاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود على الصحة البشرية ،

وإذ يساورها القلق إزاء تنامي الأخطار التي تتهدد الصحة البشرية والنظام البيئي نتيجة لتزايد معدلات نقل والقضاء المنتجات السمية والخطرة عبر الحدود ،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الطبيعة السرية لنقل وإلقاء النفايات السمية والخطرة ، وخاصة بنقلها إلى الدول ، وفي الدول ، التي تفتقر إلى القدرة التقنية على التخلص منها على نحو سليم بيئيا ،

وتصميما منها على حماية حق جميع البشر في الحياة وفي الصحة العلمية ،

١- ترجو من حكومات البلدان التي تنتج النفايات السمية والخطرة أن تحظر تصدير هذه النفايات إلى الدول التي تفتقر إلى القدرة التقنية على التخلص منها على نحو سليم بيئيا ، وأن تتخذ التدابير الملائمة لضمان ألا تعرض هذه النفايات الصحة البشرية والنظام البيئي في بلدانها أو غيرها من البلدان للخطر ؛

٢- ترجو إلغاء أية اتفاقات قائمة بشأن التخلص من المنتجات السمية وغيرها من المنتجات والنفايات الخطرة مع الدول التي تفتقر إلى القدرة التقنية على التخلص منها على نحو سليم بيئيا ؛

٣- ترجو من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يجعل بوضع الاتفاقيات العالمية بشأن مكافحة انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود ، وأن يواصل دوره الريادي في منظومة الأمم المتحدة من أجل معالجة هذه المشكلة الخطيرة ؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن الاتفاقية السالفة الذكر إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر]

٤٢/١٩٨٩ - المبادئ التوجيهية بشأن استخدام الملفات
الشخصية المعالجة آليا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إن تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الاقليات ٢٩/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في التقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية عن المبادئ
التوجيهية المتعلقة بتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعالجة آليا
(E/CN.4/Sub.2/1988/22) ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السادس .]

الجلسة (٥)

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .]

٤٤/١٩٨٩ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تدرك ضرورة تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع
على نحو شامل دون تمييز على أساس العرق ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ،

وإن تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨١ ، الذي أعلنت فيه الجمعية إعلان القضاء على جميع اشكال التعصب
والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

وإن تلاحظ قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن توامل نظرها
في تدابير تنفيذ الاعلان ، وأن تقدم تقريرا ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٢٢/١٩٨٨ ومقررها ١١٢/١٩٨٨ المؤرخين في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تقر بأن من المستموب الشهور بأنشطة الأمم المتحدة الترويجية والاعلامية في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وبأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دوراً هاماً تؤديه في هذا المضمار ،

وإذ تدرك أهمية التعليم في ضمان التسامح على صعيد الأديان والمعتقدات ،

وإذ تقر بالمساهمة القيّمة التي يمكن تقديمها في التشجيع على التسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق الانطلاق بأنشطة على أساس اقليمي ،

وإذ تقر بأن للمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية على ككل المستويات دوراً هاماً تظلع به في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين والمعتقد ،

وإذ تشير إلى ما قررته في القرار ٥٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٨ من أن تمدد لسنتين ولاية المقرر الخاص المعين لبحث الأحداث والتدابير الحكومية في كافة أقطاب العالم التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتوصية باتخاذ التدابير اللازمة لعلاجها عند الاقتضاء ،

وقد درست بعناية تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1989/44) ،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لا يزالان يحدثان في أنحاء كثيرة من العالم ،

وإذ تعتقد أنه يلزم بذل مزيد من الجهود بغية تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، والقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

١- تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق مضمون للجميع دون تمييز ؛

٢- تعرب عن شكرها للمقرر الخامس ، السيد أنغيلو فيدال دالبيسيدا ريبيرو ، ونحيط علما بتقريره وبمختلف الآراء المعرب عنها بشأنه خلال الدورة الخامسة والأربعين للجنة ؛

٣- تحث الدول على أن تقوم ، وفقا للنظام الدستوري لكل منها ، ولصكوك مقبولة دوليا مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بتقديم ضمانات دستورية وقانونية وافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير سبل فعالة للانتصاف حيثما يكون هناك تعصب أو تمييز قائمان على أساس الدين أو المعتقد ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد ؛

٤- تحث جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمكافحة التعصب وأن تشجع على التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وأن تظطلع في هذا السياق ، وعند الضرورة ، بدراسة الاشراف على موظفيها المدنيين وصربيها وغيرهم من الموظفين العمامين وتدريبهم لضمان كونهم يحترمون ، في نهوضهم بمهامهم الرسمية ، مختلف الأديان والمعتقدات ولا يميزون ضد الأشخاص الذين يعتقدون أديانا أو معتقدات مغايرة ؛

٥- تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث أن تظطلع ببرامج ودراسات فيها يتعلق بالتشجيع على التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٦- تري أن من المعتموب النهوض بأنشطة الأمم المتحدة الترويجية والاعلامية في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وأن تضمن اتخاذ تدابير مناسبة لهذا الغرض في الحملة الدولية للاعلام بحقوق الانسان ؛

٧- تدعو الامين العام بالتالي إلى مواصلة إيلاء أولوية عالية لنشر نـم إعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وباللغات الوطنية ، وإلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإشاعة النـم للاستخدام من قبل المراكز الاعلامية للأمم المتحدة وكذلك الهيئات الاخرى التي يهـمها الامر ؛

٨- ترجو من الامين العام ، في هذا السياق ، أن يدعو المنظمات غير الحكومية التي يهـمها الامر إلى النظر في الدور الاضـافي الذي يمكنها أن تظطلع به على صعيد نشر الاعلان باللغات الوطنية والمحلية ؛

٩- تشير إلى طلبها إلى اللجنة الفرعية أن تطلع بالمهام التالية :
(أ) أن تعد مجموعة من الأحكام المتملة بالقضاء على الشعب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد والوارد في إعلان القضاء على جميع أشكال الشعب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكون دولية أخرى ؛
(ب) أن تفحص القضايا والعوامل التي ينبغي دراستها قبل صياغة أي صك دولي ملزم جديد بشأن حرية الدين أو المعتقد ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وأحكام الصكوك الدولية القائمة في هذا الميدان ؛
(ج) أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين عن الماشل المشار إليها أعلاه ؛

١٠- تعرب عن الأمل في أن تقوم اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين بتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين على أساس دراسة مستفيضة للمهام والمشاكل العالقة الذكر ، بغية مساعدة اللجنة في مواصلة النظر في وسائل لدعم الجهود الدولية لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك مسألة إستصواب وضع أية معايير أخرى في هذا المجال في ضوء قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ ؛

١١- تدعو المقرر الخاص ، لدى تنفيذه لولايته ، أن يواصل الأخذ في الاعتبار لضرورة أن يكون باستطاعته الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليه من معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها ، وأن يلتزم على آراء وتعليقات الحكومات المعنية حول ما ينوي إدراجه في تقريره من معلومات ، وأن يطلع بعمله بتحفظ واستقلال ؛

١٢- تطلب إلى الحكومات التي لم تتعاون بعد مع المقرر الخاص أن تعمد إلى ذلك عن طريق أمور منها الإجابة بسرعة على طلبات التماس مثل هذه الآراء والتعليقات ؛ وفي هذا الصدد ، تلتزم على وجه الخصوص تعاون الحكومات التي لوحظ تقصيرها في الإجابة في تقريرين متتاليين للمقرر الخاص ؛

١٣- ترجو من الأمين العام توفير كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من رفع تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار ؛

١٥- تقرير مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعدون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد".

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعيد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني والعشرين]

٤٥/١٩٨٩ - الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية ،

وإذ تحيط علماً بإعلان الحق في التنمية الذي أصدرته الجمعية العامة والمرفق بقرارها (١٢٨/٤) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ ترحب في اعتبارها أن اللجنة ، عقب صدور إعلان الحق في التنمية ، قد دخلت مرحلة جديدة من مداولاتها بشأن هذه المسألة موجبة نحو تنفيذ الإعلان وزيادة تعزيره ،

وإذ تدرك الاهتمام المستمر الذي تبديه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بأعمال فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (E/CN.4/1989/10) ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعتمد تقرير الفريق العامل على جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، مع توجيه نظرها إلى التجميع التحليلي للسرود (E/CN.4/AC.39/1989/1) ؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يرسل إمتبياناتا إلى الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية أيضا ، بما فيها تلك التي تقوم بأنشطة في مجالي التنمية وحقوق الإنسان ، لكي يستعلم منها آراء إضافية ومستكملة وأكثر تحديدا حول موضوع تنفيذ إعلان الحق في التنمية وزيادة تعزيره ؛

٥ - تدعو الأمين العام إلى أن ينظم ، في حدود الموارد المتاحة ، فسي عام ١٩٨٩ ، مشاورات شاملة بشأن أعمال الحق في التنمية يشترك فيها خبراء ذوو خبرة متصلة بالموضوع مكتسبة على الصعيد الوطني وممثلون لمنظومة الأمم المتحدة ، بما فيها وكالاتها المتخصصة ، وللمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الشأن ، بما فيها تلك التي تقوم بأنشطة في مجالي التنمية وحقوق الإنسان ، للتركيز على المشاكل الأساسية التي يطرحها تنفيذ الإعلان ، والمعايير التي يمكن إستخدامها لتحديد التقدم ، والآليات اللازمة لتقييم مثل هذا التقدم وحفره ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يعدّ وثائق معلومات أساسية مناسبة لمساعدة المشاورات في مداولاتها ؛

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعرض التقرير عن المشاورات الشاملة على لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ؛

٨ - ترجو أن يجري إدماج الحق في التنمية بصورة كاملة مع حقوق الإنسان الأخرى في الحملة الإعلامية العالمية لصالح حقوق الإنسان المقرر شتتها في عام ١٩٨٩ ؛

٩ - ترجو أيضا أن يجري إدراج الحق في التنمية في برنامج أنشطة قسم الخدمات الامتشارية التابع لمركز حقوق الإنسان ؛

١٠ - تسلم بالحاجة إلى آلية تقييم مستمر لضمان تعزيز وتشجيع وتدعيم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية ؛

١١ - تقرّر النظر في مسألة الحق في التنمية ، في دورتها السادسة والأربعين ، كمسألة ذات أولوية عالية ومحل اهتمام مستمر ، وذلك في إطار بند مستقل في جدول الأعمال بعنوان "مسألة أعمال الحق في التنمية" .

[أُتمتد بدون تصويت . انظر الفصل الثامن] الجملة ٥

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

٤٦/١٩٨٩ - التزامات الدول الاطراف في الموكوك الدولية المتعلقة
بحقوق الإنسان بتقديم التقارير ، وفعالية أداء
الهيئات المنشأة بموجب هذه الموكوك ، وطرق ووسائل
تحسين نظام تقديم التقارير بموجب موكوك الأمم
المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى العديد من قرارات الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان التي تؤكد أهمية التدفيعد الأعمال لموكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً ،

وإذ يساورها بالغ القلق للتأخر في تقديم التقارير الوطنية وفي النظر فيها من جانب هيئات الاشراف على المعاهدات ،

وإذ تُعلم بأنه نظراً إلى المزيد من التأكيدات التي صدرت في المستقبل ، والموكوك الجديدة التي ستوضع موضع النفاذ ، فإن ازدياد عدد التقارير ، ونمو حجم الوثائق الأخرى ذات الصلة من المرجح أن يفاقم ما تواجهه الآن هيئات الاشراف على المعاهدات من مشاكل ،

وإذ ترى أن فعالية أداء هيئات الاشراف على المعاهدات المنشأة عملاً بالموكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لا غدر عنها للاشراف على تنفيذ هذه الموكوك ، بها في ذلك النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الاطراف ،

وإذ تشير إلى المسؤولية التي جرى التأكيد عليها مراراً للجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة بالنسبة لسير اجراءات تقديم التقارير والعبء الذي يلغمه وجود عدة نظم لتقديم التقارير على عاتق الاطراف في مختلف الموكوك ،

وإذ تلاحظ أن اجتماع رؤساء هيئات الاشراف على المعاهدات ، الذي انعقد في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، يرى أنه من اللازم ، تصدياً لهذه المشاكل ، الاستفادة من الفرص التي يتيحها استخدام الأجهزة الالكترونية ، وقصد اروس بتعيين فرقة عمل في موضوع استخدام الأجهزة الالكترونية ،

وإذ تلاحظ أيضا ان الجمعية العامة قد طلبت في القرار ١١٥/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ من لجنة حقوق الانسان أن تقوم ، في ضوء مسؤولياتها العامة في ميدان حقوق الإنسان ، بالنظر على مبريل الاولوية في دورتها الخامسة والاربعين في استنتاجات وتوصيات ذلك الاجتماع ، ولا سيما التي تُحدِّد على أنها مواضيع تتطلب إجراء عاجلا ، وان تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التدابير التي تمس الحاجة إليها لمساعدة الدول الأطراف في المكوك المتعلقة بحقوق الانسان في إعداد تقاريرها ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة ترشيد نظم تقديم التقارير والاشراف باجمعها ،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١١٥/٤٢ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يعهد الى خبير مستقل بمهمة إعداد دراسة عن التبع طويلة الاجل الممكنة للاشراف على المكوك الجديدة المتعلقة بحقوق الانسان ،

وإذ تدرك تزايد عبء عمل مركز حقوق الانسان وكذلك الحاجة إلى قيام المركز بمساعدة الدول وهيئات الاشراف على المعاهدات على السواء إلى أقصى حد ممكن ،

١ - تطلب إلى الأمين العام النظر ، في حدود الموارد المتاحة ، في أمر تعيين فرقة عمل مكونة من عدد محدود من الخبراء ، منهم خبير أو أكثر في الأجهزة الالكترونية ؛

٢ - توصي بأن تقوم فرقة العمل بإعداد دراسة عن استخدام الأجهزة الالكترونية ، إلى أقصى حد ممكن ، في أعمال هيئات الاشراف على المعاهدات المتعلقة بإعداد التقارير ، بغية زيادة الفاعلية وتيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بإعداد التقارير ودراسة هيئات الاشراف للتقارير ؛

٣ - توصي بأن تمد فرقة العمل دراستها بالتعاون وشيق مع مركز حقوق الانسان ورؤساء هيئات الاشراف ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم لفرقة العمل كل المساعدات الممكنة لتمكينها من أداء ولايتها في أسرع وقت ممكن ، وأن يبلغ لجنة حقوق الإنسان ، فسي دورتها السادسة والأربعين ، بنتائج أعمالها .

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتد بدون تصويت . انظر الفصل الثامن عشر]

٤٧/١٩٨٩ - فعالية أداء الهيئات المنشأة عملاً بمكوك

الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٥/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد ما للتحفيذ الفعال لمكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من أهمية كبيرة في الجهود التي تبذلها المنظمة عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً ،

وإذ ترى أن فعالية أداء الهيئات التعاقدية المنشأة عملاً بمكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنها للتحفيذ التام والفعال لهذه المكوك ،

وإذ تدرك أن الجمعية العامة أكدت ، في قرارها ١١٥/٤٢ ، مسؤوليتها عن الأداء الملزم للهيئات المكلفة بالإشراف على تنفيذ مكوك حقوق الإنسان التي اعتمدها الجمعية العامة وكررت ، في هذا الصدد تأكيد أهمية :

(١) ضمان الأداء الفعال لنظم تقديم النول الأطراف في هذه المكوك للتقارير الدورية ؛

(ب) التصدي لمشكلة ضمان الموارد المالية الكافية التي تعيق بصورة متزايدة الأداء السليم للهيئات التمهادية لحقوق الإنسان ، كما لوحظ مع القلق في التقارير الأخيرة المقدمة من خمس من هذه الهيئات وتوفير الموارد الكافية لضمان الأداء الفعال للهيئات التمهادية المختصة ؛
(ج) التصدي لمشكلتي الالتزامات بتقديم التقارير والآثار المالية عند الخطر في إمكانية إنشاء هيئات تمهادية أخرى ؛

وقد درست نتائج وتوصيات اجتماع رؤساء الهيئات التمهادية المعقود في جنيف ، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (E/CN.4/1989/62 ، المرفق) ،

وإذ تطع في اعتبارها أن الجمعية العامة طلبت في القرار ١١٥/٤٢ من لجنة حقوق الإنسان أن تقوم ، في ضوء مسؤولياتها العامة في ميدان حقوق الإنسان ، بالنظر في دورتها الخامسة والأربعين في نتائج وتوصيات ذلك الاجتماع ، ولا سيما التي تُحدد على أنها مواضيع تتطلب إجراء عاجلاً ، وأن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١ - تُؤيد توصيات اجتماع رؤساء الهيئات التمهادية لحقوق الإنسان التي تستهدف مواصلة جهود هذه الهيئات لتيسير إجراءات تقديم التقارير وترشيدها أو تحسينها ، وشرجوا من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين عن التقدم الذي تحرزه في هذا الصدد الهيئات التمهادية والأمين العام كل في مجال اختصاصه ؛

٢ - تُرحب بالتشديد الذي أولاه اجتماع رؤساء الهيئات التمهادية لحقوق الإنسان لأهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ، وإذ تشير إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه الهيئات التمهادية لحقوق الإنسان في تحديد وسائل مساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان ، ترحب من الأمين العام أن يقدم تقارير دورية إلى اللجنة عن مشاريع المساعدة التقنية المحتمل أن تحدها الهيئات التمهادية أثناء امتحان التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف ؛

٣ - تُقر توصيات اجتماع رؤساء الهيئات التمهادية لحقوق الإنسان بشأن ضرورة ضمان تمويل وموارد كافية من الموظفين لعمليات الهيئات التمهادية لحقوق الإنسان ، وإذ تطع هذا في الاعتبار ، تلاحظ أن بإمكان الجمعية العامة أن تنظر ، فيما يتعلق بأي هيئة تمهادية تواجه صعوبات مالية ، في تخفيف هذه الصعوبات بالقيام بأمر منها التخصيص المؤقت للاحتياجات اللازمة عن طريق تقديم ملف من الميزانية العادية للأمم المتحدة تسد من المساهمات التي ترد خلال سنة الميزانية نفسها ، على أن يتكرر هذا الإجراء إلى أن يتم تنفيذ حل دائم لهذه الصعوبات ؛

٤ - تؤكد على أنه ينبغي أن توفر أية مساعدة مالية مؤقتة من الميزانية العادية للأمم المتحدة دونما إخلال بواجب وفاء الدول الأطراف في موكو الاسم المتخصصة لحقوق الإنسان بجميع التزاماتها المالية بمقتضى هذه الموكو وتحت الدول الأعضاء على أن تفضل بهذا الواجب بدون تأخير ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يساعد إلى خبير مستقل مهبة إعداد درامة ، في حدود الموارد القائمة ، عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب موكو الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، على أن توضع في الاعتبار نتائج وتوصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، وترجو أن يعرض هذا التقرير على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين وعلمسى لجنة حقوق الإنسان في دورتها العادسة والأربعين ؛

٦ - ترجى بالتوصيات الأخرى لإجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان التي تستهدف تعزيز كفاءة هذه الهيئات وتزكيتها للنظر فيها بعناية واتخاذ اجراء بشأنها حسب الاقتضاء من قبل الهيئات التعاهدية المناسبة والأمين العام والحكومات المعنية ؛

٧ - يقرر أن تنظر في هذا الموضوع على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والأربعين في نطاق بند يدرج في جدول الأعمال بعنوان "فعالية أداء الهيئات المنشأة عملاً بموكو الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان" .

الجلسة ٥١

٦ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بدون تصويت ، انظر الفعلين الحادي عشر والثامن عشر]

٤٨/١٩٨٩ - المقررون والممثلون الخاصون وغيرهم من

الاليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تؤكد من جديد مسؤوليتها أمام الأمم المتحدة من تعزيز واستمرار الرصد الدولي المحايد في مجال حقوق الإنسان ،

وإذ تشدد على أن المقررين الخاصين وغيرهم من آليات تقصي الحقائق والرصد التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان من العناصر الرئيسية لتحليل حقوق الإنسان والتبليغ عنها ورمدها ، مما يعتبر أساسيا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع البلدان ،

وإذ تؤكد ضرورة زيادة فعالية هذه الآليات وتقديم مساهمة أكثر فعالية لإعمال وتعزيز حقوق الإنسان ،

وإذ تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررين الخاصين والآليات الأخرى التي أنشأتها اللجنة وأن تقدم الدعم لأنشطتهم وتعززها ،

وإذ تدرك المساهمة القيمة لمركز حقوق الإنسان في تقديم المساعدة اللازمة للمقررين الخاصين والآليات الأخرى التي أنشأتها اللجنة ،

وإذ تضع في اعتبارها تبادل الآراء المفيد الذي جرى في جنيف من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٨ أثناء اجتماع الانخام الذين يرأسون الهيئات التعاهدية ، والاستنتاجات والتوصيات العملية للاجتماع التي قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين (E/CN.4/1989/62 ، المرفق) ،

١ - تعرب عن تقديرها للمقررين الخاصين وغيرهم من آليات تقصي الحقائق والرصد التي أنشأتها اللجنة لمساهماتهم في تنفيذ مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ؛

٢ - تؤكد ضرورة زيادة فعالية الآليات التي أنشأتها اللجنة ومساهمتهما الموضوعية ، وضرورة إجراء تحسينات دائمة في الإجراءات ؛

٣ - تتوجه من الأمين العام أن ينظر في عقد اجتماع للمقررين والممثلين الخاصين ، وممثلي الآليات الأخرى التي أنشأتها اللجنة ، ورئيس اللجنة ، والرئيس والمقررين الخمسة الذين يمثلون اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يعدّ الوثائق الأساسية التي تتضمن معلومات تتعلق بعمل المقررين والممثلين الخاصين والآليات الأخرى التي أنشأتها اللجنة ، والتي ينبغي أن تكون متاحة للاجتماع المشار إليه أعلاه ، وأن يتخذ اللازم أيضا لاتاحة هذه الوثائق ، مع استنتاجات وتوصيات الاجتماع المشار إليه أعلاه ، للجنة حقوق الإنسان ؛

٥ - تقرير أن تدرى مسألة زيادة فعالية المقررين والممثلين الخاصين وغيرهم من الهيئات تقصي الحقائق والرصد التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان ، بناء على وثائق واستنتاجات وتوصيات الاجتماع المشار إليه أعلاه ، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والأربعين ، تحت بند جدول الأعمال الممدون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وإساليب عمل اللجنة" .

الجلسة ٥٢

٧ آذار/مارس ١٩٨٩

[أعتمد بدون تصويت - انظر الفصل الحادي عشر]

٤٩/١٩٨٩ - التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والإنساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها

لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٥٥/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقرارها هي ٤٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك أن من مقاصد الأمم المتحدة وسهام جميع الدول الأعضاء تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ومراعاتها ، للناس جميعاً دون تمييز على أساس العرق ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ،

وإذ ترى أنه ينبغي التركيز بصورة خاصة على التنفيذ الفعال للمبادئ المحسوم عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعي والثقافية ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ ترى أن الترتيبات الإقليمية القائمة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان تشكل مساهمة رئيسية في التمتع الفعّال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأن من الممكن زيادة تحسين تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان ، وكذلك تدريب حقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح نتائج اجتماع فيينا لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وخاصة التزامات الدول المشتركة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، والمجالات المتنامية وما يتعلق بها ،

وإذ تلاحظ الأهمية التي اكتسبها تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قائمة الاهتمامات الدولية وفي العلاقات فيما بين الدول ،

١ - تطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تماما المعايير الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٢ - تحث جميع الدول على التعاون الكامل مع هيئات منظومة الأمم المتحدة والهيئات التعاقدية ذات اللفة وكذلك مع غيرها من المحافل الحكومية الدولية التي تتناول مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي منطقة في العالم ؛

٣ - تدعو جميع الحكومات إلى التعاون الوثيق مع المقررين الخاصين الذين عينتهم اللجنة ؛

٤ - تري أن مثل هذا التعاون سيكون إسهاما فعالا وعمليا في أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ؛

٥ - تحث الدول التي لم تدمق بعد على مختلف المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، أو التي لم تنضم إليها بعد ، على أن تنظر في القيام بذلك ؛

٦ - تدعم بأهمية الجهود المشتركة التي تبذلها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الأعداد الدولية والإقليمية والوطنية والوطنية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٧ - تري ان نتائج اجتماع فيينا لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا تسهم إلى حد كبير في تعزيز احترام حقوق الانسان ومراعاتها وفي التعاون الدولي من اجل النهوض بحقوق الانسان وفي المجالات الانسانية وما يتصل بها ؛

٨ - تري ان الحملة الاعلامية العالمية من اجل حقوق الانسان ستساهم في تعزيز وتحسين التفاهم في ميدان حقوق الانسان ؛

٩ - تؤكد ان نشر المعلومات عن حقوق الانسان على نطاق واسع وتعزيز تدعيمها مهمتان هامتان تساهمان في تنفيذ معايير حقوق الانسان الدولية المعترف بها عالميا ؛

١٠ - تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية إلى أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها وآراءها من سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والانساني ، ومن أجل تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها ، للنظر فيها في دورتها السادسة والاربعين .

الجلسة ٥٢

٧ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر]

٥٠/١٩٨٩ - الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد أكدت ، في قرارها (١٥٣/٤١) المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و١٤٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قيمة الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها في ٧٣/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإذ تعترف بأن الترشيحات الإقليمية القائمة تمامها مساهمة رئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وبأنه قد يكون للمنظمات غير الحكومية دور تيمّ تؤدّيه في هذه العملية ،

وإذ تعترف أيضاً بالمساهمة القيّمة التي يمكن أن تقدمها المؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان لمفهوم الترشيحات الإقليمية ،

وإذ تدعو في اعتبارها أنه تمت إقامة ترشيحات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مناطق أخرى ،

وإذ تلاحظ قيمة الحلقة الدراسية حول الترشيحات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ، المعقودة في كولومبو في ١٩٨٢ (E/CN.4/1982/422 ، المرفق) والدورة التدريبية بشأن تدريب حقوق الإنسان ، المعقودة في بانكوك في ١٩٨٧ في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1988/39/Add.1) ،

١- تخطيط عليا بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1989/20) ؛

٢- ترجو من الأمين العام مشاوره بلدان منطقة آسيا والمحيط الهسائى ، على أوسع نطاق ممكن ، حول تنفيذ هذا القرار ؛

٣- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يواصل مساعدة وتشجيع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى على القيام ، في حدود المسوارى المتاحة ، بإنشاء مركز شوى فى المواد التي تصدرها الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان في إطار اللجنة في بانكوك وتشمل وهيئته جمع ومعالجة ونشر هذه المواد في منطقة آسيا والمحيط الهادى ؛

٤- ترجو كذلك من الأمين العام أن يعمل على تأمين التدفق المستمر لى مواد حقوق الإنسان على مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى فى بانكوك لنشرها على الوجه الملائم في المنطقة ؛

٥- تشجع الوكالات الإنمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادى على تسويق جهودها مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى لتعزيز جانب حقوق الإنسان في أنشطتها ؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً إضافياً يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ،

٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة" .

الجلسة ٥٣

٧ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بدون تصويت - انظر الفصل الحادي عشر]

٥١/١٩٨٩ - زيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية التزجية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي طلبت فيه الجمعية إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في الطرق والمسائل المناسبة لزيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية التزجية ، في إطار الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء ،

وإذ تؤكد من جديد ، كما فعلت الجمعية العامة في ذلك القرار نفسه ، أن من الضروري إلغاء الفصل العنصري ، وأن الحرمان أو اللون هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان ، وإهانة لفهم الإنسان وكرامتها ، وأن الحق في المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة والمساوية وعلى الاقتراع العام أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والتزجية ،

وإذ تدرك أن لكل دولة ، مع استمرار وفائها بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ، الحق في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، بما في ذلك الأساليب والمؤسسات المناسبة المرتبطة بالعملية الانتخابية ،

وإذ تسلّم بأنه ليس هناك نظام سياسي واحد ولا أسلوب انتخابي واحد يتناسب بالقدر نفسه جميع الدول وشعوبها ، وأن القرارات الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة تفضي بصورة مشروعة إلى نهج بديلة لها مزاياها وحسناتها المختلفة ،

توصي الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بأن تعتمد الأطار الوارد في مرفق هذا القرار فيما يتعلق بالجهود التي يتعين الاضطلاع بها في المستقبل .

الجلسة ٥٢

٧ آذار/مارس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر]

المرفق

اطار للجهود التي يتعين الاضطلاع بها
في المستقبل

- أولا - إرادة الشعب المعبر عنها من خلال انتخابات دورية نزيهة كأساس لسلطة الحكم .
- الف - الاقتراع العام على قدم المساواة .
 - باء - حق المرء في المشاركة في حكم بلده ، إما بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية .
 - جيم - حق المرء في إمكانية تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع غيره .
 - دال - الحاجة إلى الاقتراع السري أو ما يماثله من إجراءات الاقتراع الحر بما يكفل التعبير الحر عن إرادة الناخبين .
 - هاء - أهمية الحق في حرية التجمع السلمي .
 - واو - أهمية الحق في حرية تكوين الجمعيات .
 - زاي - أهمية الحق في حرية الرأي والتعبير ، بما في ذلك حرية التماس وتلقي ونقل مختلف أنواع المعلومات والافتكار إما مُشافهةً أو كتابيةً أو طباعةً أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى .
 - حاء - حق مواطني الدولة في تغيير نظام حكمهم بوسائل ديمقراطية مناسبة .

ثانيا - أنشطة المرشحين لشغل مناصب عامة

- الف - تكافؤ فرص جميع المواطنين في ترشيح أنفسهم .
باء - حق المرشحين في عرض آرائهم السياسية منفردين أو بالتعاون مع آخرين .

ثالثا - الجوانب التنفيذية : المؤسسات الوطنية

ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تكفل الاقتراع العام على قدم المساواة ، فضلا عن الإدارة المؤيعة للانتخابات . وهناك حاجة خاصة إلى إجراء مستقلى وليس تسجيل مناصب للناخبين ، وإلى إجراءات موشوقة خاصة بالاقتراع ، وأساليب لمنع الغش الانتخابي وحل المنازعات .

رابعا - الأنشطة التعاونية للمجتمع الدولي

قد يرغب البلد المضيف في دعوة مراقبين أو التماس خدمات استشارية . ويمكن توفير أي الأمرين أو كليهما من المنظمات الإقليمية أو من منظومة الأمم المتحدة .

*

* *

١٩٨٩/٥٢ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الملء وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وقرارها هي ٧٢/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإن تؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من السكوك الدولية لتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإن تؤكد أنه ينبغي منح الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ،

واقتراباً منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به مثل هذه المؤسسات على
المعيد الوطني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيمسادة
الوعي العام بهذه الحقوق والحريات ،

وتتعلماً منها بأن الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور حراز في المساعدة على
تطوير المؤسسات الوطنية عن طريق العمل كرفة مقامة لتبادل المعلومات والخبرة ،

وإن لا تغيب عنها في هذا الصدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمسل
المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، التي أيدتها الجمعية
العامة في قرارها ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وإن ترحب بانعقاد حلقات تدارس إقليمية برعاية الأمم المتحدة نظرت ، في جملة
أمور ، في خبرات البلدان المختلفة في إقامة مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان ،
بما فيها الاجتماع الذي عقد في لومي من ٥ إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ،

١- تؤكد من جديد أهمية تطوير المؤسسات الوطنية الفعالة لتعزيز وحماية
حقوق الإنسان ونفا للتشريع الوطني والحفاظ على استقلالها ونزاهتها ؛

٢- تشجع الدول الاعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق
الإنسان ، أو لتدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات ، وعلى إدماج هذه العناصر في
الخط الإنمائية الوطنية ؛

٣- تتلم بالدور البناء الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تؤديه
فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية ؛

٤- تشجع الدول الاعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تمسادل
المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية وتشميلها ؛

٥- ترحب بطلب الجمعية العامة ، في قرارها ١١٦/٤٢ ، بأن يستكمل
التقرير الموحد للأمين العام عن المؤسسات الوطنية ، مع مراعاة الاحتياجات العملية
للقاتمين على تطوير هذه المؤسسات ؛

٦- تدعو الأمين العام إلى أن يضمن تقريره المستكمل جميع المعلومات المقدمة من الحكومات وأي معلومات إضافية قد تود الحكومات تقديمها ، مع التركيز بصفة خاصة على عمل نماذج شتى من المؤسسات الوطنية في مجال تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وكذلك قائمة بالمؤسسات الوطنية الحالية شاملة جهات الاتصال بهيئتها ، وقائمة بـهيوغرافية بالمواد ذات الصلة ؛

٧- ترحب بطلب الجمعية العامة أن يحيل الأمين العام ، عن طريق لجنسة حقوق الإنسان والمجلس الإقتصادي والاجتماعي ، التقرير المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين لتوزيعه على نطاق واسع بوصفه دليلاً صادراً عن الأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية ؛

٨- تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية بوصفها مراكز تنسيق لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية برعاية الأمم المتحدة ؛

٩- تشجع على وضع استراتيجيات للتمويل وغيره من الأمور لتيسير إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ، وتدعو الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى النظر في تقديم طلبات للحصول على مثل هذه المساعدة عن طريق برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى السندول الأعضاء ، بناء على طلبها ، لتنفيذ الفقرات من ١ إلى ٤ و ٨ و ٩ من هذا القرار ، مع إعطاء الأولوية لاحتياجات البلدان النامية ؛

١١- تقرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها السابعة والأربعين تحت بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة" .

الجلسة ٥٣

٧ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر]

٥٢/١٩٨٩ - تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك الحملة الاعلامية العالمية من أجل حقوق الانسان

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة التي تستهدف تحسين معرفة الجماهير في ميدان حقوق الانسان لازمة للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن برامج التدريب والشقيف والاعلام الموضوعية بعناية أمر جوهري لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الانسان والحريات الاساسية .

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة السابقة بشأن هذا الموضوع ، ولا سيما قرارها ١٢٨/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإلى قرارها هي ٧٤/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإذ تعترف بالاثار الحفاز لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الاعلامية الوطنية والاقليمية في ميدان حقوق الانسان ،

وإذ تعترف أيضا بما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيم في هذه المساعي ،

وإيمانها منها بأن الحملة الاعلامية العالمية من أجل حقوق الانسان تشكل عنصرا كبيرا القيمة يستكمل أنشطة الأمم المتحدة التي تستهدف زيادة تعزيز وحماية حقوق الانسان في جميع أنحاء العالم ،

١- تخطيط عليا مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان (E/CN.4/1989/21) وتؤيد الاتجاه العام للبرنامج المقترح لتنفيذ الحملة الاعلامية العالمية من أجل حقوق الانسان ،

٢- تؤكد من جديد الحاجة إلى توخي الدقة في وضع المواد الاعلامية المتعلقة بحقوق الانسان بشكل واضح سهل المنال بما يتفق والاحتياجات والظروف الاقليمية والوطنية ويستهدف جماهير محددة ، على أن يجري نشرها على نحو فعال باللغات الوطنية والمحلية ، وبجسم كاف لإحداث الاثر المطلوب ، فضلا عن الاستخدام الفعال لوسائط الاعلام ، ولا سيما الاذاعة والتلفزيون ، والتكنولوجيات السمعية - البصرية ، ومولا إلى جماهير أوسع مع إعطاء الاولوية للأطفال ، وسائر الضعفاء ، وللمحرومين بمن فيهم المقيمون في المناطق المنعزلة ،

٣- تقدير التدابير التي اضطلعت بها الامانة العامة ، وخاصة استكمال وزيادة مخزونات المواد الاعلامية بشأن حقوق الانسان بالبلغات المنشورة بها وزبمسادة تصميمها ، ولا سيما المواد المتعلقة بمكوك ومؤسسات الامم المتحدة الاساسية في ميدان حقوق الانسان ؛ وفي هذا الصدد ، تحث الامانة العامة على اتخاذ التدابير الكفيلة بزيادة إنتاج تلك الوثائق باللغات الوطنية والمحلية ، والنشر الفعال لهما ، بالتعاون مع المنظمات الاقليمية والوطنية والمحلية ، بالإضافة الى الحكومات ، مستفيدة استفادة كاملة وفعالة من مراكز الامم المتحدة للاعلام ؛

٤- تجدد مرة أخرى رجاؤها الى الامين العام بأن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بوضع مجموعات من المعلومات الاساسية والمواد المرجعية الصادرة عن الاسم المتحدة بشأن حقوق الانسان والحريات الاساسية في كل من مراكز الامم المتحدة للاعلام قبيل نهاية عام ١٩٨٩ ، آخذا بعين الاعتبار قائمة المواد الاساسية عن حقوق الانسان ؛

٥- تشجيع جميع الدول الاعضاء على بذل جهود خاصة للقيام بالدعاية لانشطة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان وتيسيرها وتشجيعها ، وإعطاء الاولوية لنشر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعنيين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغيرها من المكوك الحولية ، بلغاتها الوطنية والمحلية ، ونشر المعلومات والتثقيف بشأن السبل العملية التي تمكّن من ممارسة الحقوق والحريات المبينة في هذه المكوك ؛

٦- تحث جميع الدول الاعضاء على تضمين مناهجها التعليمية مواد ذات صلة بلهم شامل لقضايا حقوق الانسان ، وتشجيع جميع المسؤولين عن التدريب في القائلون وتنفيذه ، والقوات المسلحة ، والطب ، والدبلوماسية ، والميادين الاخرى ذات الصلة ، على تضمين برامجهم عناصر ملائمة من حقوق الانسان ؛

٧- تشيد بالامين العام لقيامه بنشر الكتيب المعنون بتعليم حقوق الانسان ، وترجو منه أن يلفت انتباه الدول الاعضاء الى الكتيب الذي يمكن أن يكون إطارا واسعا مرنا قابلا للتكيف مع الظروف الوطنية من أجل تنظيم تدريس حقوق الانسان وتطويره ؛

٨- تلاحظ القيمة الخاصة التي تكتسبها الدورات التدريبية وحلقات العمل الاقليمية والوطنية التي تنظم ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الاقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية ، في تشجيع التثقيف والتوعية بمورة عملية في ميدان حقوق الانسان ، وترحب بما يمتحه مركز حقوق الانسان من أولوية لتنظيم هذه الأنشطة ؛

٩- ترحب بقرار الجمعية العامة بأن تبدأ حملة إعلامية عالمية من أجل حقوق الإنسان ، يجري في إطارها تطوير وتعزيز الأنشطة التي تظلم بها المنظمة في هذا الميدان ، على نحو شامل وعملي المدعوم ، وتسهم فيها الأنشطة التكميلية التي تظلمع بها الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء ، والمنظمات غير الحكومية ؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استخدام مهارات وموارد جميع الوحدات المعنية في الامانة العامة للأمم المتحدة على أتم وجه فعال ، وأن يوفر ، في حدود الموارد المتاحة ، وخاصة من ميزانية إدارة شؤون الاعلام ، التمويل الكافي لتطوير أنشطة إعلامية عملية وفعالة في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك الأنشطة المظلمع بها في إطار برنامج الحملة الاعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان ؛

١١- تطلب إلى مركز حقوق الانسان أن يتسق ، حسب اللزوم ، الأنشطة ذات العلة في الحملة العالمية داخل منظومة الأمم المتحدة ، على أن يراعى تماماً قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٢ ، فضلاً عن مراعاته الشاملة بصفة خاصة للدور المسند إلى إدارة شؤون الاعلام في مجال اختصاصها ، وأن يظل على اتصال بالحكومات والمؤسسات الاقليمية والوطنية والافراد المهتمين فيما يتعلق بتطوير هذه الأنشطة وتنفيذها ؛

١٢- ترحب بإنشاء قسم جديد في مركز حقوق الانسان للعلاقات الخارجية والمنشورات والوثائق ، وإنشاء قسم لحقوق الإنسان في دائرة الاتصالات وإدارة المشاريع ، في إطار إدارة شؤون الاعلام ؛

١٣- تؤكد ضرورة التعاون الوثيق بين مركز حقوق الانسان وإدارة شؤون الاعلام في حملة أمور منها تنفيذ الاهداف الموضوعة للحملة العالمية ؛

١٤- ترجو من ادارة شؤون الاعلام زيادة واستكمال مخزونها من المسواد المهمة - البصرية في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك إنتاج وثائق وأغلام عن حقوق الانسان ؛

١٥- تطلب من الامانة العامة أن تفع الشترتيمات لترجمة الاعلان العالمي لحقوق الانسان إلى لغات غير رسمية أخرى وأن تكفل إتاحة النسخ باللغات الرسمية وغير الرسمية على السواء بكميات كافية في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في كل أنحاء العالم ؛

١٦- ترجى من الامانة العامة أن تستفيد بقدر الامكان ، في تنفيذها الحملة العالمية ، من تعاون المنظمات غير الحكومية بما في ذلك في مجال نشر المآواد المتاحة عن حقوق الانسان بغية زيادة الوعي العالمي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

١٧- تؤكد الحاجة الى قيام الأمم المتحدة بمواءمة أنشطتها الإعلامية في ميدان حقوق الانسان مع أنشطة المنظمات الأخرى مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بنشر المعلومات في مجال القانون الانساني الدولي ومع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بالتنسيق في ميدان حقوق الانسان ؛

١٨- ترجى من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن الأنشطة الإعلامية ، مع التركيز خاصة على الاهداف والأنشطة الحالية والمقترحة للحملة العالمية ، بما في ذلك تفاصيل التكاليف المتكبدة في عام ١٩٨٩ والميزانية المتوخاة للأنشطة المقبلة ، وتقييمها اولياً لآثر أنشطة الحملة العالمية التي تخطط بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ؛

١٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين تحت بند جدول الأعمال المعدون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأماليب عمل اللجنة" .

الجلسة ٥٣

٧ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بدون تصويت - انظر الفصل الحادي عشر]

٥٤/١٩٨٩ - دور التنسيق الذي يخطط به مركز حقوق الانسان

إن لجنة حقوق الانسان ،

إن تضم في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ،

وإذ تشير الى تقرير لجنة حقوق الانسان الى اللجنة الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1988/85) الذي اعتمده اللجنة بدون تصويت في جلستها ٥٦ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإن تشير أيضاً إلى أن اللجنة قد أكدت من جديد ، في الفقرة ٢٠ من التقرير المقار إليه اعلاه "أن الاعتبار الامم في استخدام الموظفين على جميع المستويات هو الحاجة إلى أعلى مستويات المقدرة والكفاية والنزاهة ، وأنها مقتنعة بأن ذلك يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل" .

وإن تؤكد من جديد كذلك أنه لا ينبغي اعتبار أي منصب حكراً لأي دولة من الدول الأعضاء أو لأي مجموعة من الدول دون غيرها .

وإن تحري أن من الضروري ، في إطار الوضع المالي العام للأمم المتحدة ، أن تخضع لحقوق الإنسان ، ولا سيما لمركز حقوق الإنسان ، موارد كافية تتناسب مع الأولوية العليا التي تم إيلاؤها للبرنامج ، وتعتبر كذلك أن التغييرات التنظيمية ، بما في ذلك عمليات استمرار مسائل التوظيف وتمديد الأنشطة البرنامجية أو تخصيص الموارد ، ينبغي ألا تؤثر تأثيراً معاكساً على عمل المركز ، بل ينبغي لها أن تعزز وضعه وتحسن دوره .

١- تؤيد جهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز دور مركز حقوق الإنسان وأهميته بوصفه هيئة تنسيق في منظومة الأجهزة التي تهتم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٢- تعرب عن الأمل في أن تساعد الخطوات التي اتخذها الأمين العام في هذا الاتجاه ، بما في ذلك التدابير التي تسهم في تسوية المنازعات الإقليمية ، على التعاون من أجل دعم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وزيادة التفاهم ، والاحترام المتبادل ، والثقة ، والتسامح في العلاقات بين الدول والشعوب ؛

٣- تؤكد من جديد أهمية المبدأ المبين في الفقرة ٢ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤- تدعو الأمين العام إلى أن يطلب من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تعبر عن آرائها بشأن تعزيز أنشطة مركز حقوق الإنسان ، مع إيلاء اهتمام خاص للاتجاهات والأشكال الجديدة ، بما في ذلك زيادة تمثيل مجموعات الدول الممثلة تمثيلاً ناقصاً ، ولا سيما البلدان النامية ، في المناصب الكبيرة ومناصب وأهني العيادات العامة في مركز حقوق الإنسان ، مع الحفاظ في الوقت ذاته على مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً يبين هذه الآراء ووجهات النظر إلى اللجنة في دورتها القادمة والأربعين ،

٥ - تقرير أن تناقش في دورتها السادسة والأربعين مسألة دور التنسيق السنوي
يخضع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتمزيك
وحماية حقوق الإنسان كبنء فرعي جديد يدرء تحت بند جدول الأعمال المعنون "زيادة
تعزيب وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب
عمل اللجنة" .

الجلسة ٥٢

٧ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر]

٥٥/١٩٨٩ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين

وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد الملاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة فسي
المكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وبخاصة في الإعلان
العالمي لحقوق الإنسان ، والمعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، والاتفاقيات
الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة ،

واقتراناً منها بأنه على الرغم من وجود مجموعة راسخة من المبادئ
والمعايير ، تدمو الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال
المهاجرين وأسره وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإن تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي انشأت الجمعية بهوجه فريقياً عاماً مفتوح العضوية لإعداد
اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسره ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة 198/20 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1980 ، و160/36 المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1981 ، و170/37 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1982 ، و86/28 المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1983 ، و102/39 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1984 ، و130/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985 ، و101/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 ، و140/42 المؤرخ في 7 كانون الأول/ديسمبر 1987 ، و146/43 المؤرخ في 8 كانون الأول/ديسمبر 1988 ، التي أحاطت الجمعية فيها جميعاً علماً بتقارير الفريق العامل الممثلة بميثاقية اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وأعربت فيها عن رضاها بالتقدم المطرد والملموس الذي يحرزه الفريق العامل ،

وإذ تشتم في اعتبارها قراراتها هي 27 (د - 27) المؤرخ في 12 آذار/مارس 1981 ، و20/1982 المؤرخ في 11 آذار/مارس 1982 ، و40/1983 المؤرخ في 9 آذار/مارس 1983 ، و71/1984 المؤرخ في 10 آذار/مارس 1984 ، و53/1985 المؤرخ في 14 آذار/مارس 1985 ، و58/1986 المؤرخ في 13 آذار/مارس 1986 ، و42/1987 المؤرخ في 10 آذار/مارس 1987 ، وبصفة خاصة قرارها 77/1988 المؤرخ في 10 آذار/مارس 1988 ،

1 - ترحب مرة أخرى بما أحرزه الفريق العامل من تقدم في اطلاعته بولايته ، ولا سيما التقدم المحرز في القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛

2 - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع الفريق العامل في أدائه لمهيمته ؛

3 - تعرب من جديد عن أملها في أن تتم الجمعية العامة صياغة الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛

4 - ترجو من الأمين العام أن يحيط اللجنة علماً ، في دورتها السادسة والأربعين ، بأي تقدم جديد يُحرز في هذا الشأن ، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم" .

الجلسة 52

7 آذار/مارس 1989

[أُعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر]

٥٦/١٩٨٩ - السجناء السياسيون

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إن تسترشد بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تنص في اعتبارها المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه ،

وإذ تنص في اعتبارها أيضا المادتين ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تكفلان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، والحق في حرية الرأي والتعبير ،

وإذ تنص في اعتبارها كذلك المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل الحق في التجمع السلمي ، والحق في حرية تكوين الجمعيات ، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ،

وإذ تشير إلى أنه ، وفقا للمادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لا يجوز أن يلزم ضمنا أن لأي دولة أو جماعة أو شخص الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المعترف بها في العهد ، أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

١ - تعب عن قلقها لاحتجاج شديد من الأشخاص في كثير من أنحاء العالم بسبب معيهم إلى ممارسة حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية سلميا ، وخاصة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أو بسبب العمل على تعزيز هذه الحقوق والحريات والدفاع عنها ، ولأن هؤلاء الأشخاص كثيرا ما يتعرضون لأخطار خاصة في سدد حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لهم ؛

٢ - ترجو من جميع الحكومات أن تفرج عن جميع الأشخاص المحرومين مسن حريتهم بسبب معيهم السلمي لممارسة هذه الحقوق والحريات ، أو العمل على تعزيزها والدفاع عنها ؛

٢ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ تدابير فعالة للحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية لهؤلاء الأشخاص حتى يتم الإفراج عنهم ؛

٤ - تشير أن تنظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها السادسة والأربعين تحت بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن" .

الجلسة ٥٢

٧ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٥٧/١٩٨٩ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها مشروع الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل والمستخدم من بولندا إلى لجنة حقوق الإنسان في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٨ والرفق بقرار اللجنة ٢٠ (د-٢٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨ ، التي قررت فيه أن توامل النظر في مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، كإحدى أولويات اللجنة ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيسار/مايو ١٩٧٨ ، الذي أحاط فيه المجلس فلما مع الارتياح بالمبادرة التي اتخذتها اللجنة بقصد إبرام اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٦/٢٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وإذ شاخذ في الاعتبار جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة بالموضوع والصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيسه الجمعية إلى لجنة حقوق الإنسان أن تعطي الأولوية العليا لإعداد مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل وأن تبذل كل جهد في دورتها الخامسة والأربعين لاتمام وضع مشروع الاتفاقية ، وأن تقدمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، ودعمت جميع الدول الاعضاء إلى تقديم دعمها الفعّال لإتمام وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل في سنة ١٩٨٩ ، وهي السنة التي تصادق الذكرى السنوية الثلاثين لاعلان حقوق الطفل والذكرى السنوية العاشرة للسنة التأسيسية للطفل ،

وقد درست تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل عن اجتماعه المكون لإتمام القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية (E/CN.4/1989/48) ،

وقد درست أيضا تم مشروع الاتفاقية كما اعتمده الفريق العامل المفتوح العضوية (E/CN.4/1989/29 و Corr.1) ،

١ - تمرب من تقديرها للعمل الذي أنجزه الفريق العامل المفتوح العضوية ؛
٢ - تقرير اعتماد مشروع الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل ، كما قدمه الفريق العامل المفتوح العضوية ؛

٢ - تقرر أيضا أن تحيل إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مشروع الاتفاقية كما قدمه الفريق العامل المفتوح العضوية إلى جانب تقرير الفريق ؛

٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السابق]

الجلسة ٥٥

٨ آذار/مارس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثالث عشر]

٥٨/١٩٨٩ - دور الشباب في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و٤٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٢٣/٢٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و٩٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٩٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، التي سلمت فيها الجمعية العامة ، في جلستها ٨٥٠ ، بالحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان أعمال حقوق الإنسان وتمتدح الشباب بها ، ولا سيما الحق في التعليم وفي العمل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها 3٦/19٨٣ المؤرخ في ١١ آذار/مارس 19٨٣ ،
و٤٦/19٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس 19٨٣ ، و١٤/19٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس 19٨٥ ،
و٤٥/19٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس 19٨٧ ،

وإذ ترى أن الشباب يشكلون جزءاً كبيراً من سكان العالم ويسوّدون دوراً
هاماً في جميع ميادين النشاط الإنساني ، وإذ ترى كذلك أن المستقبل للشباب ،

واقترعاً منها بأن ثقة الشباب في المستقبل شرط أساسي لتحقيق إمكانات
الشباب الخلاقة ،

وتعليقاً منها بأن الشباب في كثير من البلدان يواجهون ، في ظل الأوضاع
الاجتماعية والاقتصادية الخرجة السائدة ، مشاكل خطيرة في ممارسة حقهم في التعليم
والعمل ،

وإذ تدرك أن التعليم غير الكافي والبطالة بين صفوف الشباب يحدان من قدرتهم
على المشاركة في عملية التنمية ، وإذ تؤكد في هذا الصدد على أهمية التعليم
الثانوي والمالي للشباب ، وكذلك على أهمية أن تتاح لهم برامج ملائمة من التوجيه
والتدريب التقنيين والمهنيين ،

١ - تعزيز تأكيد دور الشباب في تعزيز التمتع الكامل والفعلية بكل مجموعة
حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ؛

٢ - تعزيز أيضاً تأكيد أن الشباب يعلقون أهمية خاصة على تعزيز السلام
والتعاون الدوليين وعلى التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية
وأجهزة الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة أن تكثف اهتمامها مستمراً لمعالجة
ممارسة الشباب لجميع حقوق الانسان ، بما في ذلك الحق في التعليم والتدريب المهني
والحق في العمل ، وذلك بغية ضمان العمالة الكاملة وحل مشكلة البطالة بين الشباب ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها
من التدابير الملائمة لتمكين الشباب من ممارسة كافة حقوق الانسان والحريات
الاساسية ، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في العمل ، بغية تهيئة الأوضاع اللازمة
لمشاركة الشباب بصورة فعالة في وضع وتنفيذ برامج التنمية الشاملة لبلدانهم ؛

٥ - تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بما في ذلك مسألة الامتنكاف الضميري من الخدمة العسكرية" .

الجلسة ٥٥

٨ آذار/مارس ١٩٨٩

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس عشر]

٥٩/١٩٨٩ - الامتنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تعيد تأكيد أن على كافة الدول الأعضاء إلتماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب وثائق المعكوك الدولية لحقوق الإنسان ، وميثاق الأمم المتحدة ، والقانون الإنساني ،

وإذ تضم في اعتبارها المادتين ٢ و١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللتين تعلان الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي والحق في حرية الفكر والوجدان والدين ،

وإذ تضم في اعتبارها أن من المسلّم به في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ،

وإذ تضم في اعتبارها أيضاً أن قرارات الجمعية العامة ١٥١/٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي سمّت فيه الجمعية عام ١٩٨٥ "السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والعلم" ، و٢٠٢٧ (د - ٢٠) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي تعلن فيه الجمعية وجوب إشراك الشباب مثل التفاهم والسلام والعدل والاحترام لكافة الأشخاص ، و٢٤٤٧ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨١ الذي أشارت فيه إلى الحاجة إلى تحسين تفهم الظروف التي يمكن الاعتراض فيها على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير ،

وإذ تلاحظ الدور الهام للشباب في تعزيز العلم والتعاون الدوليين وكذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٢٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي ملّت فيه الجمعية العامة بحق جميع الأشخاص في أن يرفضوا أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري وطلبت إلى الدول الأعضاء أن تمنح حق اللجوء أو المرور العابر للحدود إلى دولة أخرى ، مشياً مع روح إعلان اللجوء الاقليمي ، للأشخاص المرغمين على مغادرة البلد الذي يحملون جنسيته لمجرد اعتراضهم بوازع من الظمير على المساعدة في تنفيذ الفصل العنصري عن طريق الخدمة في القوات المسلحة أو قوات الشرطة ،

وإذ تعرب عن إقتناعها بأن قيام كافة الدول ببذل جهود مستمرة متصلة بإخلاء متهدف إزالة خطر الحرب نهائياً ، وميانة السلم الدولي ، وإعمال الحق في تقرير المصير ، وتدعيم التعاون الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة من شأنه أن يفضي في النهاية إلى تهئية الأوضاع التي تصبح فيها الخدمة العسكرية أمراً غير ضروري ،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٢٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي تقرر فيه توزيع التقرير السنوي أعده السيد ايدى والسيد موبانغا - تشيبويييا للجنة الفرعية لمدم التمييز وحماية الاقليات (E/CN.4/Sub.2/1983/30) على أوسع نطاق ممكن ، بغية تلقي تعليقات من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ التي ناقشت فيه الدول أن تعلم باعتبار الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين المعترف به في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والسيد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وامت أن تكف الدول عن مجسّن الاشخاص الذين يمارسون هذا الحق ،

وإذ تشير إلى التقرير الشامل الذي قدمه السيد ايدى والسيد موبانغا - تشيبويييا عن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية والذي يتضمن امتتاجات وآراء وكذلك ردود الحكومات والمنظمات الدولية على طلب الامين العام الاداء بتعليقات وملاحظات (E/CN.4/1985/25 و Add.1-4) ،

وإذ تشير إلى تقرير اللجنة الفرعية عن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (E/CN.4/Sub.2/1983/30) الذي يبين القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع التي تتضمنها حتى مكوك حقوق الانسان ويمف ممارسات الدول فيما يتعلق بالاداء الطوعي أو الإجابري للخدمة العسكرية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه على الرغم من عدم وجود نص في التشريعات الداخلية لبعض الدول فيما يتعلق بالاعتراف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، فإن هذه الدول توفر من الناحية العملية خدمة غير قتالية داخل الاطار العسكري كما توفر أحياناً خدمة مدنية بديلة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1989/30) ،

وإذ تدرك أن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ينبع من مبادئ وأسباب ضميرية ، بما فيها معتقدات عميقة متولدة من دوافع دينية أو دوافع مماثلة ،

١ - تعترف بحق الجميع في إبداء امتنكاف ضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين كما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تنبأ الدول أن تنسب تشريعات وأن تتخذ تدابير تستهدف الإعفاء مسن للخدمة العسكرية ، على أساس ما لدى الأشخاص حقاً من امتنكاف ضميري من الخدمة في القوات المسلحة ؛

٣ - توصي الدول التي لديها نظام للخدمة العسكرية الإجبارية ، والتي لم يتخذ فيها مثل هذا الترتيب من قبل ، أن تستحدث من أجل المستنكفين ضميرياً مسن الخدمة العسكرية أشكالاً مختلفة من الخدمة البديلة تتفق مع أسباب الامتنكساف الضميري ، مع إيلاء الاعتبار لتجربة بعض الدول في هذا الشأن وأن تكف عن سجن هؤلاء الأشخاص ؛

٤ - تشدد على أن تكون هذه الاشكال من الخدمة البديلة من حيث المبدأ ذات طابع غير قتالي أو طابع مدني تحقق المصالح العام والآ تكون ذات طبيعة عقابية ؛

٥ - توصي الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أن تقوم ، إذا لم يكن قد سبق لها ان فعلت ذلك ، بإنشاء هيئات مستقلة ونزيهة لاتخاذ القرارات ، في إطار نظامها القانوني الوطني ، تُسند إليها مهمة تحديد ما إذا كان الامتنكاف الضميري وجيهساً في حالة معينة ؛

٦ - ترجو الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ؛

٧ - ترجو أيضاً الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين عن مسألة الامتنكاد الضميري من الخدمة العسكرية ، مع إيلاء الاعتبار للتعليقات المقدمة من الحكومات وللمعلومات الأخرى الواردة إليه ؛

٨ - تقرير مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين فسي إطار بند جدول الأعمال المعنون "حور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك مسألة الامتنكاد الضميري من الخدمة العسكرية" .

الجلسة ٥٥

٨ آذار/مارس ١٩٨٩

[أعتمد بدون تصويت . انظر العمل الخاصي مشر]

٦٠/١٩٨٩ - مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد

والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق

الانسان وحرياته الاماسية المعترف بها عالميا

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تذكر بمقررها ١١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ التي انشأت بموجبه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاماسية المعترف بها عالميا ،

وإذ تذكر أيضاً بمقررها ١١٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ بأن يجسري عقد الفريق العامل المفتوح العضوية في الدورة الثانية والأربعين للجنة ، وأن يجتمع قبل انعقاد الدورة لمدة أسبوع واحد ، وبقراراتها ٤٤/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و٥٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و٧١/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ التي أحاطت فيها علماً بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعاته الأولى والثاني والثالث ،

وإذ تذكر أيضاً بقراراتها ٢٣ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، و٢٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، و٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و٢١/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٢ فيما يتعلق بنور الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان المعترف بها عالميا ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية
أثناء اجتماعاته السابقة للدورة الخامسة والأربعين للجنة وأثناء الدورة ،

وإذ تلاحظ أيضا وجهة نظر الفريق العامل القائلة بأن في الإمكان تحقيق مزيد
من التقدم الكبير في اجتماعه القادم إذا ما أُتيح له الوقت الكافي ،

١ - تقرر أن توامل في دورتها السادسة والأربعين أعمالها المتعلقة بوضع
مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية
حقوق الإنسان وحياته الأساسية المعترف بها عالميا ، متخذة أساما لها في ذلك
ما أبدي من آراء وما أُطرح من مقترحات في الفريق العامل أثناء دوراته السابقة ؛

٢ - تقرر أيضا أن تتيح للفريق العامل قبل الدورة السادسة والأربعين
للجنة وأثناءها الغدر المناسب من الوقت لاجتماعاته ؛

٣ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثامن]

الجملة ٥٥

٨ آذار/مارس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثالث والعشرين]

٦١/١٩٨٩ - حقوق الأشخاص المحتملين إلى اقلية وطنية

أو أجنبية أو دينية أو لغوية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤ (د - ٣٤) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و٢١
(د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و٣٧ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/
مارس ١٩٨٠ ، و٢١ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ ، و٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١
آذار/مارس ١٩٨٢ ، و٥٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و٦٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥
آذار/مارس ١٩٨٤ ، و٥٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و٦٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣
آذار/مارس ١٩٨٦ ، و٤٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و٦٤/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠
آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته اللجنة للنظر في صياغة إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية (E/CN.4/1989/38) ،

١ - تقرير أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية" ؛

٢ - تقرير أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لمواصلة النظر في مشروع الإعلان المقترح الذي اقترحه يوغوسلافيا ، مع وضع جميع الوثائق ذات الصلة في الحسبان ؛

٣ - تقرير كذلك أن يعقد الفريق العامل ما لا يقل عن أربع جلسات كاملة ويغفل أن يكون ذلك خلال الأسبوعين الأولين من الدورة السادسة والأربعين للجنة ؛

٤ - ترحب من الأمين العام أن يزود الفريق العامل بكل ما قد يحتاج إليه من مساعدة في مواصلة أعمال الصياغة التي يقوم بها .

الجلسة ٥٥

٨ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العشرين]

٦٢/١٩٨٩ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إدراكاً منها لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريسات الأساسية ، وتممياً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

وإذ تلاحظ إلترام حكومة شيلي باحترام وحماية حقوق الإنسان وفقاً للمكوك الدولية التي تشكل شيلي طرفاً فيها ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، وبمقتضى خاصة قرارها ١١ (د-٢٥) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩ ، الذي عينت بهوجيه مقرا خاما ، وقرارها ٧٨/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ الذي قررت فيه ، بين أمور أخرى ، أن تمدد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى وأن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ،

وإذ تدعو في اعتبارها أن الغلق الذي يمارس المجتمع الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في شيلي قد أعربت عنه الجمعية العامة في عدد من القرارات ، ولا سيما القرار ١٥٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

وإذ تدعو في اعتبارها بعض التقارير التي أعدتها منظمات غير حكومية شتى والتي وجهت الانتباه العام إلى حدوث إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ،

وإذ تعتبر أن الامتقضاء الذي أجري في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، وفقا لدستور عام ١٩٨٠ ، وقبول نتائجه رسميا ، وإنهاء حالات الطوارئ وحالات حظر دخول البلد ومفادته بحرية ، هي أمور جد إيجابية أوجدت حالة سياسية جديدة ذات إمكانات كبيرة لاستعادة الديمقراطية نتيجة لزيادة النشاط السياسي في شيلي ،

وإذ ترى مع الاطمئنان انه بينما قام المقرر الخاص بزيارات متكررة إلى شيلي وبينما اتخذت الحكومة خطوات ايجابية هامة ، فإن الإطار القانوني المؤسي الذي يسمح بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان لم يجر تغييره مع ذلك ، فضلا عن ان عددا من النداءات المتكررة الموجهة من الجمعية العامة ومن لجنة حقوق الإنسان من أجل الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لم يوضع في الاعتبار ،

١ - تحيط علما مع الاهتمام بتقرير المقرر الخاص المقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

٢ - ترحب بكون حكومة شيلي قد قررت مواصلة التعاون مع المقرر الخاص والسماح له بزيارة البلد مرة أخرى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، ممهلة له حرية الوصول إلى التسهيلات اللازمة لإعداد تقريره ، وتعرب عن شكها في أن يتم الإذن بالقيام بزيارة جديدة ينقضي الشروط في القريب العاجل ،

٢ - تحيط علماً مع الارتياح بقرار حكومة شيلي إحترام نتائج الاستفتاء الذي أُجري في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ والذي تم في جو من الحرية ، بوصفه تعبيراً عن إرادة الشعب وخطوة هامة في سبيل تحقيق استعادة الديمقراطية بسرعة في شيلي ؛

٤ - تحيط علماً بالاستجابة الجزئية من جانب حكومة شيلي لمطالبه فتسسى العناصر الأساسية والاجتماعية في البلد ، وتحت الحكومة الشيلية على العمل من أجل إنشاء ديمقراطية تمثيلية وتعددية تقوم على أساس التعبير عن السيادة الشعبية عن طريق إجراء انتخابات حرة في عملية انتخابية يفتح باب الأشتراك فيها أمام جميع المواطنين على قدم المساواة ووفقاً لمبدأ عدم التمييز بسبب الآراء السياسية ، وكذلك على أساس تمتع الجميع بحقوق الإنمان والحريات الأساسية شتعا كاملاً ؛

٥ - تعرب عن استيائها لاستمرار أعمال العنف الشديد في شيلي ، أياً كان مصدرها ، والتي أدت إلى تفاقم مناخ انعدام الأمن ، وهو أحد العوامل التي يصعب معها العودة بصورة سلمية إلى الديمقراطية ؛

٦ - تعرب مرة أخرى عن قلقها لاستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي ، على النحو الوارد وصفه في تقرير المقرر الخاص ، الذي يشير إلى حالات القتل ، والاختطاف ، والاختفاء ، والتعذيب ، وإلقاء القبض التعسفي ، والحبس الانفرادي لفترات طويلة ، والسجناء السياسيين ، وتهديد معارضي النظام بالقتل وتخويفهم ؛

٧ - تحت مرة أخرى حكومة شيلي على وضع حد لهذه الحالات ، ومواصلة اتخاذ تدابير تسوح باستعادة سيادة القانون في شيلي والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والقيام خاصة بما يلي:

(أ) إجراء إصلاحات للإطار المؤسسي الذي يجري في ظلّه إرتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية جعله متماشياً مع المعايير الدولية ذات الصلة ؛

(ب) السماح بالتحقيق الإداري والقضائي في جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ، بما في ذلك حالات المعتقلين المفقودين ، والأشخاص الذين أصيدوا بحرق وإصابات خطيرة أخرى ، بغية محاكمة ومعاقبة المسؤولين ، سواء كانوا من الأفراد العسكريين أو رجال الشرطة أو الأمن ، أو أفراد المصائب أو الجماعات الخاصة ، وضمان ألا يشكل قانون المغفرة عقبة في سبيل البحث عن الحقيقة ومعاقبة المذنبين ؛

(ج) ضمان استقلال السلطة القضائية وفعالية طرق الانتصاف القانونية ،
لا سيما حق المشول أمام القضاء أو إنفاذ الحقوق الدستورية ، باحترام الضمانات
الإجرائية ، والمساواة أمام القانون ، والحق في الدفاع في جميع الحالات ، وخاصة
أمام المحاكم العسكرية ، وبالحيلولة دون تخويف القضاة أو محامي الدفاع أو الشهود ،
(د) استعادة جميع منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،
وخامة الحقوق النقابية والحق في حرية تكوين الجمعيات ، والحق في التفاوض الجماعي
في مسائل العمل ، والحق في الإضراب ؛

٨ - تتج حكومة شيلي على أن تتأذن ، وفقاً لتوصيات المقرر الخاص وطبقاً
للقوانين السارية ، بنشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رسمياً ؛

٩ - تقرر أن تمتد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة أخرى ، وأن تطلب إليه
تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في شيلي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة
والاربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والاربعين ؛

١٠ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان
توفير ما يلزم من موارد مالية وما يكفي من موظفين لتنفيذ هذا القرار ؛

١١ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والاربعين ، على سبيل الأولوية
العالية ، في حالة حقوق الإنسان في شيلي ، وأن تحدد الكيفية التي ينبغي بها تناول
هذا البند في جدول الأعمال على ضوء التطورات التي تحدث في تلك الحالة .

الجلسة ٥٥

٨ آذار/مارس ١٩٨٩

[أُعتمد بدون تصويت - انظر الفصل الخامس]

٦٣/١٩٨٩ - حقوق الانسان والهجرة الجماعية

إن لجنة حقوق الانسان ،

إن تعهد في اعتبارها الولاية الاتمانية العامة المسندة إليها بموجب ميثاق
الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ تشعر بالانعاج بالغ إزاء استمرار هجرات اللاجئين الجماعية ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم على نطاقها وبضخامتها وإزاء المعاناة الانسانية التي يلاقها الملايين من اللاجئين والنازحين ،

وإذ تدرك ان انتهاكات حقوق الانسان هي احد العوامل المتعددة المعقدة التي تسبب في هجرات اللاجئين والنازحين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي أعدها المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (E/CN.4/1503) وايضا من تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتفحق موجات جديدة من اللاجئين (A/41/324) ، المرفق) ،

وإذ تدرك التوميات المتعلقة بالهجرات الجماعية التي قدمت إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات والى المقرررين الخاصين عدد دراسة انتهاكات حقوق الانسان في أي جزء من العالم ،

وإذ يساورها بالغ الانشغال إزاء العبء المتزايد الثقيل الذي تفرضه هذه الهجرات وحالات النزوح السكاني الجماعية المناجئة ، وبوجه خاص على كاهل بلدان نامية مواردها الذاتية محدودة وعلى كاهل المجتمع الدولي بوجه عام ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يستهدف تفادي حدوث تدفقات كبيرة جديدة من اللاجئين إلى جانب إيجاد حلول مستديمة لحالات اللاجئين القائمة فعلا ،

وإذ تحيط علما مرة أخرى بتقرير الامين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية (A/38/538) ،

وإذ ترحب بتأييد الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين للتوصيات والامتنحاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتفحق موجات جديدة من اللاجئين ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وقرارها في ٧٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

١ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الامم المتحدة حتى الآن لدراسة مشكلة التدفقات الجماعية من اللاجئين والنازحين من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ؛

٢ - تذكّر بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين بأن تمارس الأجهزة الرئسية التابعة للأمم المتحدة علاحياتها بموجب الميثاق على نحو أوفى ، كل في نطاق اختصاصه ، لمنع حدوث تدفقات هائلة جديدة من اللاجئين والنازحين ؛

٣ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود العالمية المبذولة للتمني للمشكلات الخطيرة الناجمة عن الهجرات الجماعية للاجئين والنازحين ، وأيضا لأسباب هذه الهجرات الجماعية ؛

٤ - تتوجو من جميع الحكومات ضمان فعالية تنفيذ الموكوك الدولية ذات الملطة ، وبخاصة في ميدان حقوق الانسان ، نظرا لأن ذلك يمه في تلافي تدفق موجسات جماعية جديدة من اللاجئين والنازحين ؛

٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية (Add.1 و A/43/743) ؛

٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة للقيام بالوظائف والمسؤوليات المذكورة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجسات جديدة من اللاجئين ؛

٧ - تحيط علما بقيام الأمين العام بإنشاء مكتب البحوث وجمع المعلومات لتنسيق جمع المعلومات وتطيلها مع الوكالات لتوفير إنذار مبكر بالحالات الناشئة التي تتطلب عناية الأمين العام ، فضلا عن الاضطلاع بمهمة مركز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لتحديد ردود الفعل من ناحية السياسة العامة ، بما في ذلك تعيين خيارات السياسة المتاحة أمام الأمين العام ؛

٨ - تحث الأمين العام على استخدام الموارد المتاحة من أجل تدعيم وتقوية النظام الموضوع للقيام بأنشطة الإنذار المبكر في المجال الإنساني عن طريق جملة أمور منها استخدام الحاسبات الالكترونية قريبا في مكتب البحوث وجمع المعلومات ، ودعم التنسيق بين الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، وبخاصة مكتب البحوث وجمع المعلومات ، وملفوية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومركز حقوق الانسان ، والوكالات المتخصصة ذات الملطة ؛

٩ - تترقب تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تعزيز الدور الذي يمكن للأمين العام أن يؤديه في مجال الانطلاق بأنشطة الإنذار المبكر ، ولا سيما في المجال الإنساني ، وكذلك من أي تطورات أخرى تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الممنهي بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

١٠ - تقرير مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والهجرة الجماعية فسي دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة ٥٥

٨ آذار/مارس ١٩٨٩

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر]

٦٤/١٩٨٩ - حالات الإعدام التعمني أو بهيكلية مقتضية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي يضمن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه ،

وإذ تنزع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تنص على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن الانتهاكات المارخة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان شخيرة قلقا خاصا لدى الأمم المتحدة ، وحثت فيه لجنة حقوق الإنسان على أن تتخذ إجراءات فعالة ، وفي الوقت المناسب ، في الحالات القائمة والمقبلة للانتهاكات المارخة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان ،

وإذ تفع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١١٠/٣٩ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٤٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و١٥١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلييات ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، التي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعالة لمنع حالات الاعدام التعسفي او بمحاكمة مقتضية ،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وبالضمانات المرفقة بالقرار التي تكفل حقوق الافخاص الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥ ، وبالأعمال الجارية في اطار لجنة منع الجريمة ومكافحة الإجرام بشأن الاعدام التعسفي او بمحاكمة مقتضية ،

وإذ ترحب أيضاً بالتعاون الوثيق القائم بين مركز حقوق الانسان وقرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ولجنة منع الجريمة ومكافحة الإجرام ، فيما يتعلق بوضع مبادئ لمنع حدوث حالات الاعدام التعسفي او بمحاكمة مقتضية ، بما في ذلك حالات الاعدام الخارجة عن رقابة القانون وللتحقيق فيها بصورة فعالة ،

وإذ يشير جزئياً العميق إنتشار حالات الاعدام التعسفي او بمحاكمة مقتضية على نطاق واسع ، بما في ذلك حالات الاعدام الخارجة عن رقابة القانون ،

واقترانها منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة لمكافحة الممارسة البغيضة المتمثلة في الاعدام التعسفي او بمحاكمة مقتضية والقضاء عليها في نهاية المطاف ، لكونها تمثل إنتهاكا صارخا لايست الحقوق الأساسية ، وهو الحق في الحياة ،

١ - تدين بشدة ، مرة أخرى ، العدد الكبير من حالات الاعدام التعسفي او بمحاكمة مقتضية التي لا تزال تحدث في أنحاء شتى من العالم ، بما في ذلك حالات الاعدام الخارجة عن رقابة القانون ،

٢ - شاهد بالحاج الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة حالات الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية ، بما في ذلك حالات الأعدام الخارجة عن رقابة القانون ، وللقضاء عليها ؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير السيد س . أموي واكو ، المقرر الخاص ، (E/CN.4/1989/23) ، وشرحه بتوصياته للقضاء على حالات الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية ؛

٤ - ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي قرر فيه المجلس تجديد ولاية المقرر الخاص لعنتين أخريين على أن يستمر في تقديم التقارير سنويا ؛

٥ - تطلب إلى المقرر الخاص ، لدى قيامه بمهام ولايته ، مواصلة بحث حالات الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية ؛

٦ - تطلب أيضا إلى المقرر الخاص ، لدى قيامه بمهام ولايته ، أن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليه ، وخاصة عندما يكون الأعدام بمحاكمة مقتضية أو الأعدام التعسفي وشيكا ، أو حين يكون شمة ما يندر بحدوثه أو عندما يحدث مثل هذا الأعدام ؛

٧ - تشجع الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ودعم مشاريع بغية توفير التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون أو توعيتهم في مجال قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بعملهم ، وتناشد المجتمع الدولي دعم الممارسي المبدولة لتحقيق هذه الغاية ؛

٨ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مساندة الجهود المبدولة في محافل الأمم المتحدة في سبيل إهتمام مك دولي يشتمل على مبادئ دولية للتحقيق تحقيقا ملائما في جميع حالات الوفاة في ظروف مريبة ، بما في ذلك التمس على تشريح الجثة على النحو المتأمل ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام الخظر في مثل التعريف بعمل المقرر الخاص وكذلك بتوصياته ، وبخاصة في إطار الأنشطة الاعلامية لمركز حقوق الانسان ؛

١١ - تحت جميع الحكومات ، وبخاصة الحكومات التي دأبت على عدم الاستجابة للرسائل المحالة إليها من المقرر الخاص ، وجميع المعنيين الآخرين على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له النهوض بولايته بفعالية ؛

١٢ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده في الحالات التي يبدو فيها عدم إحترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٣ - تقرر أن تنظر في مسألة حالات الاعدام التعسفي او بمحاكمة مقتضبة ، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية ، في دورتها السادسة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعتون "مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة" .

الجلسة ٥٥

٨ آذار/مارس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر]

٦٥/١٩٨٩ - حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان

لجنة حقوق الانسان ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الاعمال العدوانية والممارسات التعسفية من جانب قوات الاحتلال الاسرائيلي في جنوب لبنان التي تشكل انتهاكا صارخا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ولميثاق القانون الدولي ، وللاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، ولأحكام اتفاقية لاهي الرابعة لعام ١٩٠٧ ،

وإذ تشير إلى بالغ أسفها لتفسير إسرائيل في تنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى التي تعلن أن الاحتلال المستمر والأعمال العدوانية المتكررة يشكلان خرقا لكل من إرادة المجتمع الدولي والاتفاقيات النافذة في هذا المجال ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة في هذا الصدد ،

وإذ تعرب عن بالغ أسفها لاستمرار تقصير إسرائيل في التعاون مع جهود الأمين العام المطلوبة في تلك القرارات ،

١ - تدبّر بشدة إسرائيل لانتهاكاتها المستمرة لحقوق الإنسان في جنوب لبنان ، والاحتلال المستمر لأجزاء من هذه الأراضي بالقوة ، وقصف القرى والسكسبان المدنيين واعتقالهم واحتجازهم في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية ، وهدم منازلهم وتدمير ممتلكاتهم ، والتسبب في إرهابهم وإخراجهم من منازلهم وإقامة عدوة وطردهم من المنطقة المحتلة ، وغير ذلك من الممارسات التعسفية ؛

٢ - تطلب إلى إسرائيل أن ترفع على الفور حداً لهذه الممارسات التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان ، وأن تطلق سراح السجناء اللبنانيين الذين اعتقلتهم ، وأن تعيد كل من طُردوا إلى ديارهم ، وأن توقف طرد الفلسطينيين التمسكي إلى جنوب لبنان ، وأن تنفذ قرارات مجلس الأمن المذكورين أعلاه اللذين يقضيان بالانسحاب الفوري الكامل غير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله ووحدته الإقليمية ؛

٣ - تطلب إلى الحكومات التي تتعاقد إسرائيل سياسياً واقتصادياً وعسكرياً أن تصارح الضغط الكافي على حكومة إسرائيل لكي ترفع حداً لسياساتها العدوانية والتوسعية في جنوب لبنان ؛

٤ - ترحب من الأمين العام :

(أ) أن يبلغ حكومة إسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له ؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين عن نتائج جهوده في هذا الصدد ؛

٥ - تقرير مواصلة النظر في حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان في دورتها
السادسة والاربعين .

الجلسة ٥٥

٨ آذار/مارس ١٩٨٩

[اعتُمد بالتصويت بحداء الاصغاء بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل صوت
واحد ، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت . انظر الفصل الثاني عشر]

٦٦/١٩٨٩ - حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق
الانسان والعهدتين الدوليتين الخاصين بحقوق الانسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الاعضاء ملزمة بتميز وحماية حقوق الانسان
وحرياته الاساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية
في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة
واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

وإذ تشير ، بمعة خاصة ، إلى قرارها ٦٩/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨
الذي قررت فيه تمديد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى ورجت منه تقديم تقرير مؤقت
إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين بشأن حالة حقوق الانسان في جمهورية
إيران الاسلامية ، بما في ذلك حالة جماعات الاقليات ، مثل طائفة البهائيين ، وكذلك
تقديم تقرير نهائي إلى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين ،

وإذ تحجب بوقف إطلاق النار بين جمهورية إيران الاسلامية والعراق بوصفه تطورا
إيجابيا يساهم حتما في إيجاد حالة يمكن فيها التمتع بحقوق الانسان والحريسات
الاساسية تمتعا تاما ،

وإذ تخيط عليها بما أعرب عنه الممثل الخاص من تقدير لتعاون حكومة جمهورية إيران الإسلامية وكذلك بما جرى مؤخرا من إتصالات بينهما ، وإذ تعرب عن أملها فسي أن يمل هذا التعاون إلى مستوى التعاون التام في المستقبل القريب ، بما في ذلك قيام الممثل الخاص بزيارات إلى جمهورية إيران الإسلامية لكي يتسنى له إنجاز ولايته ، وفقا لما طلبه مرارا كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والممثل الخاص ،

وإذ تلاحظ رغم هذا أنه لم يرد بعد من حكومة جمهورية إيران الإسلامية رد مفصل على الادعاءات الفردية التي لفت الممثل الخاص نظرها إليها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تواصل ورود تقارير عن استمرار حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية ،

وإذ تلاحظ أن حالة طائفة البهائيين في جمهورية إيران الإسلامية ما زالت غير مؤكدة ،

- ١ - تخيط عليها مع التقدير بتقرير الممثل الخاص (E/CN.4/1989/26) ؛
- ٢ - تحث مرة أخرى حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مد يد التعاون التام إلى الممثل الخاص ، ولا سيما على السماح له بزيارة البلد ؛
- ٣ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ فوراً تمهيداً بتوفير معلومات مفصلة عما لفت نظرها إليه من إدعاءات بحدوث إنتهاكات لحقوق الإنسان ؛
- ٤ - تعرب ثانية عن قلقها العميق إزاء كثرة ما أشار إليه الممثل الخاص في تقاريره من الادعاءات المفصلة بحدوث إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، أي ما يشمل منها بالحق في الحياة ، والحق في الأمان من التعذيب أو من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والحق في الحرية والأمان الشخصي ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين والتعبير ؛

- ٥ - تعرب من قلقها العميق إزاء التقارير التي تفيد بحدوث موجة من حالات الإعدام بمحاكمة مختصة في الفترة الممتدة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، كما ورد أيضا في تقرير المقرر الخاص المهني بحالات الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مختصة (E/CN.4/1989/25 ، الفقرات ١٤٢-١٤٨) ؛

٦ - تؤيد الممثل الخاص فيما أعرب عنه من قلق إزاء وجود نقائص واضحة في النظام القانوني ، ولا سيما الميوب الكثيرة المتعلقة بمعدالة المحاكمات وشخامة عدد حالات القبض وسوء ظروف السجن ؛

٧ - تعرب عن قلقها المبيق إزاء التقارير الكثيرة عن إساءة المعاملة والتعذيب خلال التحقيق والمحاكمة والسجن ؛

٨ - تحيط عليها بالتقارير التي تفيد بمدور عفو عام في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، ولكنها تعرب عن قلقها المبيق إزاء وجود عدد من السجناء السياسيين في جمهورية إيران الاسلامية ، وإزاء الادعاءات بإمكانية سجن اشخاص لمجرد الارتياح في ارتكابهم لخطأ أو بسبب آرائهم السياسية المناوئة أو صدور إنتقادات سياسية عنهم ؛

٩ - تؤيد رأي الممثل الخاص القائل إنه لا يمكن رفض الادعاءات التي تلقاها على أساس التحيز السياسي ، وتلاحظ أن المعلومات الواردة من مصادر فشي تؤيد هذه الادعاءات ؛

١٠ - تؤيد إعتقاد الممثل الخاص انه ما زالت تجري في جمهورية إيران الاسلامية اعمال لا تتماشى مع موكوك حقوق الانسان الدولية الملزمة لهذا البلد ، وأن حالة حقوق الانسان السائدة فيه تبرز القلق الدولي والدراسة والمتابعة المستمرة من جانب الامم المتحدة وأجهزتها المختصة ، مثل لجنة حقوق الانسان ؛

١١ - تحث حكومة جمهورية إيران الاسلامية على القيام ، باعتبار ذلك مسألة ملحة ، بالتحقيق في كل الادعاءات بانتهاك حقوق الانسان ، وإفاداة الممثل الخاص بالتفصيل بنتائج هذه التحقيقات ، واتخاذ الاجراءات التشريعية والادارية لتأمين المحاكمة العادلة ، واتفاق نظام السجن مع المعايير الدولية ، وعدم إخضاع السجناء لمشاق لا مبرر أو لا ضرورة لها ، وإزالة سوء المعاملة والتعذيب خلال التحقيق والسجن ، وتأمين إتباع اعلى المسؤولين المختصين سياسة حازمة تقوم على الامتنثال لموكوك حقوق الانسان الدولية وتنفيذهم لهذه السياسة ؛

١٢ - تحث جمهورية إيران الاسلامية ، بوصفها دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، على احترام هذا العهد وتأمين تمتع كل الافراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها فيه ؛

- ١٣ - تقرير تمديد ولاية الممثل الخاص ، كما وردت في قرارها ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، لمدة سنة أخرى ؛
- ١٤ - ترجّو من الممثل الخاص تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما في ذلك حالة جماعات الاقليات ، مثل طائفة البهائيين ، وكذلك تقديم تقرير نهائي إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ؛
- ١٥ - ترجّو من الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة للممثل الخاص للجنة ؛
- ١٦ - تقرير مواصلة النظر ، في دورتها السادسة والأربعين ، في حالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية بموجب ذلك مسألة ذات أولوية .

الجلسة ٥٥

٨ آذار/مارس ١٩٨٩

[اعتمد بالتصويت بتداع الأسماء بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ٦ أصوات ، وامتناع ١٢ دولة عن التصويت . انظر الفصل الثاني عشر]

٦٧/١٩٨٩ - مسألة حقوق الإنسان والحرية الأساسية في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان ، وبالقواعد الانسانية الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

وإذ تدرك المسؤولية الملغاة على عاتقها في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية للجميع ، وإذ تعثّر أن تظل يقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

وإذ تؤكد التزام الحكومات كافة باحترام وحماية حقوق الانسان وبالوفاء بالمعؤوليات التي اضطلعت بها بموجب مختلف المعوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، ولا سيما قرارها ٥٥/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي رجا فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الانسان أن يعين مقسرا خاصا لبحث حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تساهم في ضمان الحماية الكاملة لحقوق الانسان لجميع المقيمين في البلد قبل انسحاب القوات الأجنبية وأثناءه وبعده ،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن اللجنة الشرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ١٧/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي أقر فيه المجلس مقرر اللجنة القاضي بتحديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان لمدة سنة أخرى ،

وإذ ترحب بالاتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان ، المبرمة في جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (S/19835 ، المرفق الاول) التي تشكل خطوة هامة في سبيل إيجاد حل سياسي شامل قائم على حق تقرير المصير ، وخلق حالة تتيح للشعب الأفغاني التمتع الكامل بحقوق الانسان ،

وإذ ترحب باستكمال انسحاب القوات الأجنبية من أفغانستان وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقات جنيف ،

وإذ ترحب بما أبدته السلطات الأفغانية من تعاون مع المنظمات الدولية ، ولا سيما مع المنسق الخاص لبرامج المساعدة الانسانية والاقتصادية لأفغانستان ، ومع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ، ومع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،

وقد درمت بعناية التقرير النهائي (A/CN.4/1989/24) للمقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان ، الذي يكشف عن استمرار انتهاك حقوق الانسان في أفغانستان ، على الرغم من اعترافه بحدوث بعض التحسن ،

وإذ تُأسف لعدم تمكن المقرر الخاص من زيارة جميع مناطق أفغانستان ،

وإذ تدرك ببالغ القلق استمرار وجود حالة من النزاع المسلح في أفغانستان ،
مما يؤدي إلى وقوع عدد كبير من الضحايا والتسبب في معاناة إنسانية هائلة للسكان
المدنيين ،

وإذ تدرك ببالغ القلق أن معاملة المجنأ المحتجزين بمدد النزاع لا تتفق مع
مبادئ القانون الإنساني المعترف بها دولياً ،

وإذ تدرك ببالغ القلق كذلك أن هناك ما يزيد على ٥ ملايين لاجئ يعيشون خساراً
أفغانستان ، وأن العديد من الأفغانيين قد نزحوا داخل بلدهم ، وأن الأعداد قد ازدادت
في كلتا الحالتين ،

١ - تحيط علمياً مع التقدير بالتقرير النهائي للمقرر الخاص
(E/CN.4/1989/24) وبالآراء والتوصيات الواردة فيه ؛

٢ - ترحب بتعاون السلطات الأفغانية مع المقرر الخاص ؛

٣ - تحث جميع الأطراف المعنية على العمل من أجل إيجاد حل سياسي شامل
يقوم على حق تقرير المصير ، ومن أجل خلق حالة تتيح للشعب الأفغاني التمتع الكامل
بحقوق الإنسان ؛

٤ - تطلب من جديد إلى جميع أطراف النزاع ، بغية تخفيف المعاناة
الشديدة للشعب الأفغاني ، أن تحترم على نحو كامل الحياة الإنسانية والمبادئ والالتزام
الواردة في القانون الإنساني الدولي ، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً وفعالاً مع المنسق
الخاص لبرامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية لأفغانستان ، ومع المنظمات الإنسانية
الغولية ، ولا سيما عن طريق السماح لهذه الجهات ، وبخاصة للجنة الدولية للصليب
الأحمر ، بالوصول إلى جميع أنحاء البلد دون قيود ؛

٥ - تلاحظ ببالغ القلق استمرار النزاع المسلح الذي يهدد حياة الرجال
والنساء والأطفال الأبرياء وأمتهم ؛

٦ - تحث جميع أطراف النزاع على إخلاء سبيل جميع مجنأ الحرب وفقاً
لمبادئ القانون الإنساني المعترف بها دولياً ؛

٧ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد اللاجئين الذين لا يزالون خارج أفغانستان بسبب خوفهم من مناخ عدم الأمن في البلد ووجود الغام ومتفجرات على نطاق واسع ؛

٨ - تحث جميع الأطراف المعنية على أن تهذل كل ما في وسعها من جهود لتسهيل إعادة اللاجئين والنازحين سالمين ، بالتنسيق مع جميع المنظمات الدولية المعنية ، وبخاصة مع المنسق الخاص لبرامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية لأفغانستان ومع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛

٩ - تعرب من قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن ممارسات الاستجواب التي تقوم بها السلطات الأفغانية ، بما في ذلك سوء المعاملة والتعذيب ، وإزاء كبر عدد السجناء السياسيين ، وإزاء ظروف السجناء الذين ينتظرون المحاكمة ؛

١٠ - تعرب كذلك عن قلقها إزاء الادعاءات القائلة بارتكاب أعمال وحشية ضد الجنود الأفغانيين والموظفين وأسراهم ؛

١١ - تحث جميع أطراف النزاع على معاملة جميع السجناء الموجودين في حوزتهم وفقا لمبادئ القانون الإنساني المعترف بها دوليا وعلى حمايتهم من جميع أعمال الانتقام والعنف ، بما في ذلك سوء المعاملة والتعذيب والإعدام دون محاكمة ؛

١٢ - تطلب أيضا إلى السلطات الأفغانية أن تتحرى بدقة مسمى الأشخاص المختلفين وذلك بالتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية ، وبخاصة مع لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية والمقرر الخاص ؛

١٣ - ترجو من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يبحث حالات الأشخاص المختلفين الواردة أسماؤهم في المرفق الأول من تقرير المقرر الخاص ؛

١٤ - تحيط عليها بتوصية المقرر الخاص القائلة بأنه يمكن ، في العديد من الأمور ، التماس ما يمكن أن يقدمه برنامج الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان من مساعدة ؛

١٥ - تحث جميع الأطراف المعنية على عدم فرض أي حظر كان على إمدادات الأدوية والغذاء وغير ذلك من السلع الأساسية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ؛

١٦ - تحت جميع الاطراف المعنية على التعاون تعاوننا كاملا مع لجنة حقوق الانسان ومع مقررها الخام ؛

١٧ - تقرير ان تمدد ولاية المقرر الخام سنة اخرى ، وان ترحب منه ان يقدم إلى كل من الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ولجنة حقوق الانسان فسي دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية فسي افغانستان ؛

١٨ - ترجو من الامين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخام ؛

١٩ - تقرير ان توامل النظر في مسألة حقوق الانسان في افغانستان كمسألة ذات اولوية عالية في دورتها الحادية والاربعين تحت بند جدول الاعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة" .

الجلد ٥٥

٨ آذار/مارس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت - انظر الفصل الثاني عشر]

٦٨/١٩٨٩ - حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في الطفانور

ان لجنة حقوق الانسان ،

ان تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والقواعد الانسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الاول والثاني لعام ١٩٧٧ الملحقين بها ،

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الاعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، والوفاء بالالتزامات التي اخذتها على عاتقها بمقتضى الموك الدولية ذات الصلة ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ما فتئت تعرب منذ عام ١٩٨٠ عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، على النحو الوارد في قرارها ١٤٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تنع في اعتبارها قرارها هي ٢٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ الذي قررت فيه تعيين ممثل خاص للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، وقراراتها الأخرى بشأن المسألة ، بما في ذلك القرار ٦٥/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ الذي مددت فيه ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى ،

وإذ ترى أنه يدور في السلفادور نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، تتحمل فيه الأطراف الممنية التزاما بتطبيق المبادئ الدنيا لحماية حقوق الإنسان والمعاملة الانسانية ، المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق بها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الممثل الخاص يشير في تقريره (E/CN.4/1989/23) إلى أن مسألة حقوق الإنسان ما زالت تشكل عنصرا هاما من العنصر الحالية لحكومة السلفادور ،

وإذ يحاورها القلق لأنه ، كما يبين الممثل الخاص في تقريره ، حدثت زيادة في عدد انتهاكات حقوق الإنسان في السلفادور لدوافع سياسية ، وخاصة في شكل اعتداءات على حياة الأفراد وملاصمتهم الميدانية ، وخرق متكرر للقواعد القانون الإنساني الدولي ، فضلا عن التدمير المنظم للهياكل الاقتصادية نتيجة للخروج المسلح ،

واقترانها منها بأن وفاء حكومة السلفادور بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها في الاتفاق بشأن «إقامة سلم وطيء ودائم في أمريكا الوسطى» المعقود في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ (اتفاق إمكيولاس الثاني) وفي الاعلان المشترك الصادر عن رؤساء أمريكا الوسطى والموقع في السلفادور في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، سيهم في تعزيز واحترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ، وكذلك في إعادة تنشيط عملية السلم في المنطقة ،

وإذ تلاحظ باهتمام الاقتراح الذي تقدمت به في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني بشأن الانتخابات ، والاجتماع المعقود في مكسيكو في ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩ بين الجبهة المذكورة والأحزاب السياسية السلفادورية ، والاقتراح المضاد الذي طرحته حكومة السلفادور حول الموضوع ذاته

في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وهي أمور تساعد على توليد احتمالات جديدة للتوصل إلى حل سياسي للنزاع المسلح ، فضلا عن إدماج جبهة فارابوندو مارتشي للتحريير الوطني في العملية السياسية السلفادورية في إطار احترام الديمقراطية التعددية والشمولية والقائمة على المشاركة ،

وإذ تدرك أن التوصل إلى حل سياسي للنزاع في السلفادور يستند إلى التباديل والحوار قد لا يتم إذا لم تؤيد القوى الخارجية امتثاله الحوار ، وإذا سمع بدلا من ذلك إلى إطالة أمد الحرب أو الحد على تكثيفها بوسائل مختلفة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وخيمة بالنسبة لحالة حقوق الإنسان وإمكانات الانتعاش الاقتصادي في السلفادور ،

١ - تدعي على الممثل الخاص لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور
‡ (E/CN.4/1989/23)

٢ - تدرك مع الاهتمام وتؤكد أن من المهم أن يشير الممثل الخاص في تقريره إلى أن حكومة السلفادور ما زالت ملتزمة بسياسة احترام حقوق الإنسان ، رغم استمرار مواجهة الصعوبات في تنفيذ تلك السياسة ؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لحدوث زيادة في السلفادور في عدد انتهاكات حقوق الإنسان ، لدواعي سياسية ، ولاستمرار وجود خرق متكرر لقواعد القانون الإنساني الدولي ؛

٤ - تعرب أيضا عن بالغ قلقها لأن قدرة النظام القضائي ما زالت غير مرضية بالرغم من جهود حكومة السلفادور الرامية إلى تحديد مسؤولية مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، ولذلك تحت السلطات المختصة على الإسراع باعتماد الإصلاحات والتدابير اللازمة لضمان فعالية هذا النظام ؛

٥ - ترجع ، وفقا لتوصيات الممثل الخاص ، أن تتخذ حكومة السلفادور وجميع السلطات والوكالات والقوى السياسية في البلد وجبهة فارابوندو مارتشي للتحريير الوطني التدابير الملائمة لوضع حد للاعتداءات على حياة الأفراد ولامتهم البدنية ، في حالات عدم القتال وكذلك أثناء القتال أو نتيجة له ، فضلا عن الهجمات على الهياكل الاقتصادية وكذلك ، بوجه عام ، جميع أنواع الأعمال التي تشكل انتهاكا لحقوق الشعب السلفادوري وحرياته الأساسية ؛

٦ - تعرب عن ثقتها بان الوفاء بالالتزامات المتمهد بها بموجب الاتفاق بشأن "اجراءات اقامة سلم وطيء ودائم في أمريكا الوسطى" وفي الاعلان المشترك الصادر عن رؤساء أمريكا الوسطى في السلفادور سيؤدي إلى تحسن في حالة حقوق الانسان للشعب السلفادوري ؛

٧ - تشجع حكومة السلفادور ، والاحزاب السياسية ، وجبهة فارابونديو مارتي لتحرير الوطني على الاستمرار ، من خلال الحوار والتفاوض ، في بذل جميع الجهود الممكنة للتوصل إلى حل سلمي سريع للنزاع من شأنه ان يعزز تنفيذ وتقوية عملية ديمقراطية تعددية قائمة على المشاركة وتنطوي على احترام حقوق الانسان ، فضلا عن الممارسة الكاملة لحق الشعب السلفادوري في تقرير نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحرية ودون تدخل خارجي من اي نوع ، على النحو الممتد به في "المناقشة الوطنية" ؛

٨ - تكرر نداءها إلى جميع الدول للامتناع عن التدخل في الحالة الداخلية للسلفادور والعمل ، بدلا من المساعدة بأي طريقة على اطالة وتكثيف النزاع المسلح ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وخيمة بالنسبة لحالة حقوق الانسان والانتعاش الاقتصادي في السلفادور ، على تشجيع الحوار إلى أن يتحقق سلم عادل ودائم ؛

٩ - تلاحظ مع الارتياح انه جرى ، بموافقة الحكومة ، عدد من إدعاءات التوطن الجماعية لللاجئين الذين قرروا بمحض إرادتهم الاستيطان مجددا في مناطق النزاع الريفية ، وتحت السلطات المختصة على ضمان مساعدة هؤلاء الأشخاص فيما يتعلق بأساط حاجاتهم الصحية والغذائية ؛

١٠ - تكرر رجاها لحكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي لتحرير الوطني مواصلة التعاون مع المنظمات الانسانية الممثلة بتخفيف وطأ مآلات الكان المدنيين في أي جزء من البلد تشمل فيه هذه المنظمات ؛

١١ - ترجو من حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي لتحرير الوطني الاستمرار ، بقصد إخفاء طابع إنساني على النزاع ، في تطبيق الاتفاقات لإجلاء جرحى ومصابي الحرب لانقاذ العناية الطبية ، دون جعلهم رهنا بمزيد من عمليات تبادل الأسرى والمفاوضات ؛

١٢ - تكرير رجاءها للهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم ، على أصغر قرار الجمعية العامة ١٤٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ذاتها ٥٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، ما قد تطلبه منها حكومة السلفادور من مشورة في ميدان حقوق الإنسان ومساعدة تقنية في المجال القانوني ؛

١٣ - تقرير أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في حالة حقوق الإنسان في السلفادور وفي ولاية الممثل الخاص ، أخذاً في اعتبارها التطورات في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد والوفاء بالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاق بشأن "إجراءات إرساء أصغر ملام راسخ ودائم في أمريكا الوسطى" والاعلان المشترك الصادر عن رؤساء أمريكا الوسطى في السلفادور ؛

١٤ - تقرير تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى ، وترجو منه تقديم تقريره عن تطور حالة حقوق الإنسان في السلفادور إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة ٥٥

٨ آذار/مارس ١٩٨٩

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر]

٦٩/١٩٨٩ - حالة حقوق الإنسان في البانيا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تذكر بأن حالة حقوق الإنسان في البانيا ما زالت منذ عام ١٩٨٤ قيد نظر لجنة حقوق الإنسان بموجب الإجراء السري الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٢ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الجهود المكثفة الرامية إلى التماس تعاون الحكومة المعنية بموجب الإجراء السالف ، بما فيها جهود الأمين العام ، قد باءت بالفشل ، وأن الحكومة لم ترد ، للسنة الثانية على التوالي ، على الادعاءات التي أحالها إليها المقرر الخاص للجنة المعني بتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز والفاشيين على أصغر الدين أو المعتقد ،

وإذ تفع في اعتبارها أنها قررت ، في قرارها ١٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بموجب الفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) ، وقد انظر في حالة حقوق الإنسان في البانيا بموجب الإجراء السري والنظر في المسألة بموجب الإجراء العسما المنصوص عليه في قرار المجلس ١٢٣٥ (د-٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ،

وإذ تفع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلييات ١٥/١٩٨٨ المؤرخ في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

١ - تذكر حكومة البانيا بالتزاماتها ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، بتقديم تعاونها الكامل إلى لجنة حقوق الإنسان ؛

٢ - تطلب إلى حكومة البانيا تقديم معلومات عن الطريقة الملمومة التي تمتثل بها التدابير الدستورية والقانونية لاحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والرد على الادعاءات المحددة المحالة إليها من المقرر الخاص للجنة المعني بتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القاسمين على اساس الدين أو المعتقد ؛

٣ - ترجو من الامن العام القيام بما يلي:
(أ) توجيه نظر حكومة البانيا إلى هذا القرار ودعوتها إلى تقديم المعلومات المطلوبة وإلى التعاون ؛
(ب) رفع تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والاربعين عمن نتائج جهوده في هذا الشأن ؛

٤ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في البانيا في دورتها السادسة والاربعين .

الجلسة ٥٥

٨ آذار/مارس ١٩٨٩

[اعتمد بالتصويت بندااء الامساء ، بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٢ أصوات ، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت
انظر الغمل الثاني عشر]

٧٠/١٩٨٩ - الحالة في غينيا الاستوائية

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وقد احاطت عليها بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1989/41) ،

وإذ تدعو في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، قد احاط علماً بخطة العمل التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها حكومة غينيا الاستوائية ، والتي تستند إلى التوصيات المقدمة من السيد فرناندو فوليو غيمينيس ، الخبير المميز من الأمين العام عملاً بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٣ (د-٢٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ ،

١ - توصي حكومة غينيا الاستوائية بأن تنظر بفعالية في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإلحائية أو المهينة ،

٢ - تتوقع من حكومة غينيا الاستوائية أن تولي الاعتبار الملزم لتنفيذ خطة العمل المقترحة من الأمم المتحدة ، آخذة في الحسبان على وجه الخصوص التوصيات والمقترحات المقدمة من الخبير ،

٣ - تكرر طلبها إلى الخبير بأن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن الطريقة التي تعتمدها حكومة غينيا الاستوائية إتباعها في تنفيذ خطة العمل تدعيها كاملاً ، وعن التقدم المحرز حتى تاريخه ،

٤ - تقرير الخبير في تقرير الخبير في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة ٥٥

٨ آذار/مارس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي والعشرين]

٧١/١٩٨٩ - صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة

التقنية في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تشير إلى إنشاء الأمين العام لصندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، عملاً بقرارها ٢٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها مناشدة الأمين العام في هذه المتصلة للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لتقديم مساهمات إلى الصندوق ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن العديد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية قد قدمت استجابات فعلاً لهذا النداء استجابة مواتية ،

وإذ ترحب بهذه العمليات في إطار صندوق التبرعات في عام ١٩٨٨ ،
وإذ تذكر بقرارها ٥٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بالفروع ذات العلة من تقرير الأمين العام السنوي عن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1989/42) ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لإنشاء صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ولبدء عمل الصندوق في وقت مبكر ؛

٢ - تعرب أيضاً عن تقديرها للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت بالفعل مساهمات مالية لصندوق التبرعات ؛

٣ - تطلب إلى كافة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والأفراد النظر في تقديم تبرعات لتنفيذ المشاريع في إطار برنامج صندوق التبرعات ؛

٤ - تؤكد أن هدف صندوق التبرعات هو توفير الدعم المالي الإضافي للأنشطة العملية التي تركز على تنفيذ الاتفاقيات الدولية والمكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي وضعتها الأمم المتحدة ، أو وكالاتها المتخصصة ، أو المنظمات الإقليمية ؛

٥ - توصي بأن توجه الأنشطة المصنفة في إطار صندوق التبرعات صوب مساعدة الخبراء للحكومات على إقامة وتطوير الهياكل الأساسية اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ؛

٦ - تدعو الأمين العام على إيلاء الاهتمام الواجب للاحتياجات الخاصة للسبلدان النامية والاستكشاف كل الامكانيات التي يتيحها تعاون الوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مع مركز حقوق الإنسان ؛

٧ - توصي بأن يواصل الأمين العام النظر في القيام ، من خلال صندوق التبرعات ، بتمويل وتنفيذ المشاريع والبرامج التي يمكنها أن تلعب دوراً حيوياً في التنفيذ العملي لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ؛

٨ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يوجه بانتظام نظر كافة الحكومات وهيئات حقوق الإنسان المختصة إلى الامكانيات القائمة في إطار صندوق التبرعات لتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للحكومات بناء على طلبها ؛

٩ - تشجع الحكومات التي تحتاج إلى المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان على أن تستعين بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في هذا الميدان ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام صياغة مبادئ توجيهية بشأن استخدام وتخصيص الموارد المتاحة من خلال صندوق التبرعات ، مع التأكيد خاصة على إيجاد آلية فعالة لتقييم المشاريع ؛

١١ - ترجو من الأمين العام ان يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان كل سنة حول تشغيل وإدارة صندوق التبرعات وذلك كجزء من تقريره السنوي عن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان .

الجلسة ٥٥

٨ آذار/مارس ١٩٨٩

[اعتُمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي والعشرين]

٧٢/١٩٨٩ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي رجت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان مواصلة إيلاء اهتمام خاص لأشب الوصائل لتقديم المساعدة إلى بلدان المناطق المختلفة ، بناء على طلبها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، والتقدم عند الاقتضاء بتوصيات في هذا الشأن ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٩٠/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي وجهت فيه الجمعية العامة دعوة إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر في وضع برنامج عمل في ميدان حقوق الإنسان يتضمن أنشطة لتطوير مؤسسات حقوق الإنسان ومياكلها الأساسية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها في ٢٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذي شجعت فيه الأمين العام على مواصلة وتعزيز ما يبذله من جهود في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، لتقديم المساعدة العملية إلى الدول في تنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان ، ولا سيما المعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وكذلك قرارها ٥٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ وقراريها ٢٧/١٩٨٧ و٢٨/١٩٨٧ المؤرخين في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وقراريها ٥٢/١٩٨٨ و٥٤/١٩٨٨ المؤرخين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1989/42) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير بدء ثلاثة برامج قطرية في عام ١٩٨٨ ، شرع مركز حقوق الإنسان في إطارها في تنفيذ مشاريع محددة للتعاون التقني بناء على طلب الحكومات المعنية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير برنامج التعاون الرامي إلى المساعدة على تعزيز قدرات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنشأة مؤخراً من قبل منظمة الوحدة الإفريقية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه في عام ١٩٨٨ زاد عدد الدورات التدريبية وحلقات المدارس الإقليمية والوطنية التي عقدت في لومي ولشبونة وكيفالي وميلانو وتونس ومدينة غواتيمالا وموسكو ومانيلا وجنيف وسان ريمو ،

وإن تلاحظ أهمية خدمات الخبراء ، والزمالات ، والمخج الدراسية ، والسدورات التدريبية ، والحلقات الدراسية في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، بوصفها مسن أشكال المسامدة العملية المقحمة إلى الدول بغية تمكينها من تطوير الهياكل الأساسية اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان ،

وإن تُؤيد ، بقاء على ذلك ، مجالات التركيز العامة في خطة الأنشطة الواردة في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1989/42) ،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان الاستمرار في تقديم المساعدة العملية في تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلى الدول التي تصرب عن حاجتها إلى مثل هذه المساعدة ؛

٢ - ترجو الأمين العام أن يواصل ما يبذله من جهود من أجل وضع خطة متوسطة الأجل للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ، مع مراعاة ما شهده الحكومات من تعليقات وآراء في الدورة الخامسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ؛

٣ - توصي الأمين العام بأن يستمر في زيادة مساعدات الخبراء وأنشطتهم من أجل مساعدة الحكومات في تطوير الهياكل الأساسية اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ؛

٤ - ترحب بالتشديد الجديد الذي أولاه مركز حقوق الإنسان لبرنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المتاحة للحكومات وكذلك بإعادة تشكيل هيكل الأمانة في هذا المجال ، بهدف توفير قوة دافعة مستمرة وإدارة فعالة لهذه الأنشطة ؛

٥ - ترجو الأمين العام أن يبتن مركز حقوق الإنسان من أن يخلق ، على النحو المناسب ، وفي إطار منظومة الأمم المتحدة ، أنشطة تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان من جميع جوانبها ؛

٦ - تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين مركز حقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ برنامج قطري محدد ؛

٧ - ترجو الأمين العام أن يواصل أيضا بحث الإمكانيات التي يتيحها التعاون القائم بين مركز حقوق الإنسان والهيئات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ولجنة الصليب الأحمر الدولية ، في وضع استراتيجيات لإقامة أو تدعيم هيكل أساسية وطنية لتمييز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ولتخطيط مشاريع معينة وتنفيذها وتقييمها ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يكفل تعاوناً وثيقاً بين أنشطة البرنامج المعادي للخدمات الاستشارية وأنشطة صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٩ - ترجو أيضا من الأمين العام إستعراض نظر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها التي تعمل على توفير المساعدة في ميدان التنمية إلى ما أمر به منه عدد من الدول من حاجة إلى مزيد من المساعدة التقنية في الميدان القانوني ؛

١٠ - تدعو هيئات الأمم المتحدة المختصة ، مثل اللجان المنشأة بموجب المعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب ، إلى التقدم باقتراحات ومقترحات لتنفيذ الخدمات الاستشارية ؛

١١ - ترجو مقررَيْها الخاصين والممثلين ، وكذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، أن يبلغوا الحكومات ، كلما اقتضى الأمر ، بإمكانية الاستفادة من الخدمات المقدمة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، وأن يدرجوا في توصياتهم ، كلما اقتضى الأمر ، إقتراحات بمشاريع محددة تنفذ في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ؛

١٢ - ترجو الأمين العام أن يقوم ، في إطار الحملة العالمية للإعلام عمن حقوق الإنسان ، بأن يسترعي إنتباه الحكومات إلى توفر الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٣ - تدعو كل الحكومات التفكير في الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، لتنظيم دورات دراسية إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني من أجل الموظفين الحكوميين الملائمين ، عن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرات الأجهزة الدولية ذات الصلة ؛

١٤ - تشجيع الحكومات التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في ميدان حقوق الإنسان على الاستفادة من الخدمات الاستشارية للخبراء في ميدان حقوق الإنسان ، وذلك مشكلاً لصياغة نصوص قانونية أساسية تتماشى مع الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان ؛

١٥ - تعرب عن تقديرها لكل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي استجابت لدعوة الأمين العام إلى تقديم المساعدة إلى الدول التي أعربت عن حاجتها إلى المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ، وترجو الأمين العام مواصلة جهوده لتنسيق تدفق المساعدة الفنية وتيسيره في مثل هذه الحالات ؛

١٦ - ترجو الأمين العام أن يرفع تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان .

الجلسة ٥٥

٨ آذار/مارس ١٩٨٩

[أعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي والعشرين]

٧٣/١٩٨٩ - تقديم المساعدة إلى هايتي في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن حكومات الدول الأعضاء كافة مطالبة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تظن في اعتبارها تطور الأحداث في هايتي خلال السنوات الثلاث الماضية ،

وإذ تشير جزئياً إلى الأحداث التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وكذلك التهديدات التي لا تزال تسلطها العصابات المسلحة التي تستخدم أساليب الدكتاتورية السابقة ، وبخاصة في المناطق الريفية ،

وإذ تلاحظ الحوار الذي بدأتته الحكومة والقوات الديمقراطية في إطار محفل بغية الإنشاء المبكر لمجلس نيابي ،

وإذ تشير إلى المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة اللتين تنصهد بموجبهما الدول الامضاء بان تعمل ، منفردة أو مشتركة ، وبالشماون مع المنظمة ، من أجل تحقيق الاحترام العالمي والفعلي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ تقع في اعتبارها انه ينبغي ان تكون الامم المتحدة قادرة على تقديم المساعدة لكل دولة تمر بمرحلة حرجة وصعبة على طريق التنمية وتعزيز الديمقراطية ، وذلك بغية المساهمة في احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها التوصيات الواردة في تقرير الخبير ، السيد فيليب تكميه (E/CN.4/1989/40) ،

١ - تترب عن تقديرها للخبير الذي عينه الامن العام لتقريره وللطريقة التي نفذ بها ولايته ؛

٢ - تترب بالتعاون الذي أبدته سلطات هايتي للخبير اثناء زيارته لهايتي في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وكذلك باستعداد هذه السلطات لمواصلة تعاونها مع لجنة حقوق الانسان ؛

٣ - تلاحظ بقلق ما قاله الخبير من انه لم يتم ، رغم ما حدث من تحسن في حالة حقوق الانسان منذ ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، امتثال الاسباب الاساسية للانتهاكات وما قد يفجر في أي لحظة موجات جديدة من العنف ؛

٤ - تترب بانهتمام بانضمام هايتي إلى عدة اتفاقيات متعلقة بحقوق الانسان ، وبخامة إلى المهنيين الدوليين ، وبما اعلنته سلطات هايتي من عزم على احترامها رغم ان هذه المكوك الدولية لم تدمج بعد في نظام هايتي القانوني انتظاراً لانفاذ الاحكام الدستورية ذات الملة ؛

٥ - تترب السلطات في هايتي على ان تتخذ ، دون تأخير ، تدابير تكفل سرعة التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي حدثت قبل ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وبخامة الاحداث المؤسفة التي وقعت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و١١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، والتأكد من ان الولاية المسندة إلى لجنة التحقيق تمكن هذه اللجنة من تحديد المدنيين بغية إلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم ؛

- ٦ - تعرب عن الأمل في أن تستطيع حكومة هايتي ، كما تعهدت ، أن تعيد في أقرب وقت ممكن إقامة نظام دستوري يختاره شعب هايتي بحرية ؛
- ٧ - تشجع حكومة هايتي على مواصلة الاتصالات التي بدأتها مع مختلف قوى البلد الديمقراطية لتسهيل باستئناف العملية الانتخابية ، مع القيام خاصة باتخاذ تدابير من شأنها أن تكفل للمواطنين السلامة البدنية وحرية التمويت ؛
- ٨ - تشاهد المجتمع الدولي أن يقدم كل المساعدة الممكنة إلى هايتي مسن أجل معاونتها في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية ؛
- ٩ - ترجو الأمين العام أن يقدم الخدمات الاستشارية وجميع أشكال المساعدة اللازمة الأخرى في ميدان حقوق الإنسان بغية تشجيع تطور النظام تطورا ديمقراطيا ؛
- ١٠ - تؤيد توصيات الخبير الواردة في الفقرتين القرعيتين (هـ) و (و) مسن الفقرة ١٣٩ من تقريره (E/CN.4/1989/40) ، وتطلب إلى الأمين العام أن يركز ، بنفسه خاصة ، في البرنامج الذي سيوضع بالتعاون مع حكومة هايتي على التدابير الرامية إلى تعزيز استقلال القضاء من ناحية ، وإلى تسهيل تنظيم دواشر الشرطة المدنية المدربة في ميدان حقوق الإنسان ، من ناحية أخرى ؛
- ١١ - ترجو الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع سلطات هايتي ، بتحديد ولاية الخبير لمدة سنة واحدة ، وتطلب إلى الخبير أن يسهل تنفيذ برنامج الأمين العام الذي تم تحديده بالاشتراك مع حكومة هايتي ، وأن يقدم إلى الحكومة المذكورة جميع التوصيات اللازمة لإعادة إقرار حقوق الإنسان بالكامل ؛
- ١٢ - تطلب إلى الخبير أن يقدم في تقريره كذلك معلومات عن تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي ؛
- ١٣ - ترجو الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة إلى الخبير ؛
- ١٤ - تقرر النظر في تقرير الخبير في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة ٥٥

٨ آذار/مارس ١٩٨٩ [اعتُمد بدون تصويت . انظر التكمّل الحادي والعشرين]

٧٤/١٩٨٩ - تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

وإذ تكرر تأكيدها أن من واجب حكومات جميع الدول الاعضاء تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير الخبير ، السيد هكتور غروس أسبيل (E/CN.4/1989/39) واذ تؤيد امتنجاته وتوصياته ،

وقد نظرت أيضا في تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1989/18 و Add.1) وتقارير المقرر الخاص عن التعذيب (E/CN.4/1989/15) والمقرر الخاص عن الاعداء التمسلي أو بمحاكمة مقتضية (E/CN.4/1989/25) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الحكومة الدستورية لغواتيمالا بذلت جهودا كبيرة من أجل ضمان الإعمال التام لحقوق الانسان والحريات الاساسية ومن أجل دفع عملية توطيد الديمقراطية ،

وإذ يحاورها عميق القلق مع ذلك لأن الحكومة لم تتمكن حتى الآن من السيطرة على جو المنف الاجتماعي المستمر الذي ما زال يحيط بانتهاكات للحقوق المدنية والسياسية ، وبخاصة حالات الموت والاختفاء ،

وإذ يحاورها عميق القلق أيضا إزاء أوجه القصور الخطيرة بالنسبة لاحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ يحاورها عميق القلق كذلك بسبب حالة حقوق الانسان لدى السكان الاصليين ،

وإذ ترى من المستحسن المشي في توفير الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان إلى غواتيمالا لدعم الجهود التي تبذلها الحكومة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الاساسية في هذا البلد ،

- ١ - تعرب عن امتنانها للخبير لتقريره وللطريقة التي اضطلع بها بولايته ؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة غواتيمالا لتعاونها مع لجنة حقوق الانسان ، ولما قدمته كذلك من تهيئات للخبير وأبدته من تعاون معه ، ولاهتمامها بمواصلة هذا التعاون ؛
- ٣ - تعرب من تقديرها أيضا لحكومة غواتيمالا لدعوتها الموجهة إلى المقرر الخاص المعني بموضوع التعذيب وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة البلد ، وللتقرير عن التقدم المحرز في حماية حقوق الانسان (E/CN.4/1989/76 ، المرفق) الذي يشمل التحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛
- ٤ - تطمح بان حكومة غواتيمالا ملتزمة بضمان وتعزيز حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛
- ٥ - تعرب عن قلقها العميق إزاء الحالة الضارة التي ما زالت ماثلة ، وثقيد بمورة خطيرة أي عملية ماذقة لتحسين حالة حقوق الانسان في غواتيمالا ؛
- ٦ - تحث حكومة غواتيمالا على تكثيف جهودها لكفالة الاحترام الكامل من جانب جميع سلطاتها وقوات أمنها لحقوق الانسان والحريات الاساسية لمواطنيها ؛
- ٧ - تهجج حكومة غواتيمالا على مواصلة دراستها وتخطيطها الشامل في مورد حالة السكان الامليين وعلى مراعاة مطالبهم واقتراحاتهم بأمل التماس حل يهتد إلى تمتع افراد هؤلاء السكان بحقوق الانسان والحريات الاساسية على اكمل وجه ؛
- ٨ - ترجو من الامين العام ان يواصل توفير ما قد تتطلبه الحكومة الدستورية لغواتيمالا من خدمات استشارية وغيرها من اشكال المساعدة الملائمة في ميدان حقوق الانسان ، وذلك بغية دفع عجلة التقدم على درب الديمقراطية وتعزيز المؤسسات المسؤولة عن تأمين احترام حقوق الانسان ، ونظرا للتوصيات الواردة في تقرير الخبير ؛

٩ - تقرر أن شرحو من الأمين العام شديد ولاية الخبير لسنة أخرى بغية
... .. الخبير
شها السادة والاربعة ، أخذوا في الحبان الحالة

الجملة ٥٥

٨ آذار/مارس ١٩٨٩

٤ - انظر الفصل الحادي والعشرين]

٧٥/١٩٨٩ - جالة حقوق الانسان في رومانيا

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تمشهد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،
والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تؤكد من جديد أن حكومات كافة الدول الاعضاء ملتزمة بتشجيع وحماية حقوق
الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بما تعهدت به من التزامات بموجب الصكوك الدولية
ذات الصلة ،

وإذ تقلقها الادعاءات بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
في رومانيا ،

وإذ تلاحظ أن رومانيا طرف في المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية ، وفي المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تعيد تأكيد مهمة الأمم المتحدة الأساسية في السهر على احترام حقوق
الإنسان وتشجيعها وتميزها بين الدول الاعضاء ،

١ - تعرب عن قلقها إزاء الادعاءات بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان
والحريات الأساسية في رومانيا ،

- ٢ - تلاحظ أن ميامة حكومة رومانيا للتنظيم الريفي ، التي تشمل إعسادة التوطن القسرية وتؤثر على التقاليد العريقة ، من شأنها ، إذا نفذت ، أن تؤدي إلى المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من السكان ؛
- ٣ - تلاحظ كذلك أن التعبيرات الواسعة النطاق عن القلق الدولي قد ساهمت في تغيير عرش هذه السياسة ؛
- ٤ - تعبّر عن قلقها إزاء فرض عراقيل خطيرة بشكل متزايد تحول دون الحفاظ على الهوية الثقافية لأقليات رومانيا الوطنية ؛
- ٥ - تلاحظ بقلق أن مواطنين من رومانيا قد التمسوا وما زالوا يلتزمون حماية وطنها في البلدان المجاورة لأسباب تتعلق بالانتهاكات الجسيمة لما لهم من حقوق الإنسان ؛
- ٦ - تحث حكومة رومانيا على الامتنثال للالتزاماتها الدولية بموجب المعهدين ؛
- ٧ - تقرر أن تطلب من رئيسها القيام ، بعد التشاور مع أعضاء المكتب ، بتعيين مقرر خاص للجنة يكلف بولاية دراسة حالة حقوق الإنسان في رومانيا ؛
- ٨ - تأذن للمقرر الخاص بطلب المعلومات ذات الصلة من حكومة رومانيا ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ؛
- ٩ - تخرج من المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة تقريراً في دورتها السادسة والأربعين ؛
- ١٠ - تحث حكومة رومانيا على التعاون مع اللجنة ومقررها الخاص ؛
- ١١ - تخرج من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من الانطلاق بولايته في أفضل الظروف الممكنة ؛
- ١٢ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في رومانيا في دورتها السادسة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال الممنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والاقاطليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاطليم الشاذة" .

الجلسة ٥٦

٩ آذار/مارس ١٩٨٩

[اعتمد بالتصويت بخفاء الأسماء بأغلبية ٢١ صوتاً ، مقابل ٧ أصوات ، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل الثاني عشر]

باء - المقررات

تنظيم الاعمال - ١٠١/١٩٨٩

(١) قررت اللجنة بدون تصويت ، في جلستها ٢ المقفودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، إنشاء افرقة عاملة مفتوحة العضوية وغير رسمية للنظر في البنود ١٣ و ٢٠ و ٢٣ من جدول الاعمال .

(ب) وقررت اللجنة في الجلسة نفسها دعوة الاشخاص التالية اسماؤهم للاشتراك في جلساتها :

- ١١٠ فيما يتعلق بالبند ٥ : السيد ف . فوليو خيمينيس ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي ؛
- ١٢٠ فيما يتعلق بالبند ٦ : السيد م . ل . بالاندا ، رئيس/مقرر فريق الخبراء العامل المخصص لموضوع انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي ؛
- ١٣٠ فيما يتعلق بالبند ٩ : السيد اي . بيرناليس بالميتروس ، المقرر الخاص المعني بالمرتزقة ؛
- ١٤٠ فيما يتعلق بالبند ١٠ (١) : السيد ب . كويجهانز ، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ، وفيما يتعلق بالبند ١٠ (ج) : السيد ا . توكيفسكي ، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛
- ١٥٠ فيما يتعلق بالبند ١٢ : السيد ف . ايرماكورا ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في افغانستان ؛ والسيد ر . غاليغوسكو بول ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايسران الاسلامية ؛ والسيد خ . ا . باستور ريديويخو ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في الطفادور ؛ والسيد س . اموس واكو ، المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية ؛ والسيد ف . بيهر رئيس الفريق العامل المعني بالاتصالات والشعب للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ؛ والخبراء ، وممثلو الدول التي يجري الحظر في حالات تتعلق بها بموجب البند ١٣ (ب) ؛
- ١٦٠ فيما يتعلق بالبند ١٩ : السيد م . م . بانداري ، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ؛
- ١٧٠ فيما يتعلق بالبند ٢١ : السيد ه . فروس إصبييل ، خبير معين من قبل الامين العام بشأن الحالة في غواتيمالا ؛ والسيد ا . تكسيير ، خبير معين من قبل الامين العام بشأن الحالة في هايتي ؛

- ١٨) فيما يتعلق بالبند ٢٢ : السيد ا. ف. دالميدا ريبيرا ، المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني ؛
- ١٩) فيما يتعلق بالمقرر ١٠٦/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ : السيد ا. ميني ، رئيس اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين ، ورئيس الفريق المنشأ بموجب المقرر ١٠٦/١٩٨٨ .

[انظر الفصل الثالث]

١٠٢/١٩٨٩ - النظر في تقرير البعثة التي زارت كوبا

وفقاً لمقرر اللجنة ١٠٦/١٩٨٨

قررت اللجنة ، في جلستها ٢١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، دون اجراء تصويت ، ان يناقش تقرير الفريق المنشأ بموجب مقرر اللجنة ١٠٦/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ في إطار بند جدول الاعمال ١١ مكرراً المعنون "النظر في تقرير البعثة التي زارت كوبا وفقاً لمقرر اللجنة ١٠٦/١٩٨٨" .

[انظر الفصل الثالث]

١٠٢/١٩٨٩ - إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وافقت اللجنة دون اجراء تصويت ، في جلستها ٤٧ المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ملاحظة قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٢٣/١٩٨٨ المؤرخ في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، على القرار الذي اتخذته اللجنة الفرعية بان تعهد إلى السيد دانييلو تورك بإجراء دراسة للمساكن والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو اكثر فعالية ، وعلى طلبها اليه إعداد تقرير أولي لتقديمه الى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين ، ووافقت أيضا على طلب اللجنة الفرعية الى الأمين العام ان يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج اليها لانجاز هذه المهام بنجاح .

[انظر الفصل الثامن]

١٠٤/١٩٨٩ - إرجاء النظر في مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن اللجنة قد قررت ، دون إجراء تصويت ، في جلستها ٥١ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، مشيرة إلى قرارها ٥٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ والسبني فُتُرت فيه أن ترجع إلى دورتها الخامسة والأربعين النظر في مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، التي قدمته كوستاريكا في ٦ آذار/مارس ١٩٨٠ (E/CN.4/1409) وهو المشروع الذي تم على نظام للزيارات تقوم بها لجنة من الخبراء لأماكن الاحتجاز الخاضعة لولاية الدول الأطراف في البروتوكول ، وواضحة في اعتبارها أهمية مشروع البروتوكول الاختياري هذا الذي يمكن أن يمثل خطوة كبيرة إلى الأمام من أجل منسح التعذيب بشكل فعال ، ولكن مع إعرابها عن اعتقادها بأنه من المستصوب ، قبل الختصر فيه ، الأخطة علما ، من جهة ، بالتجربة المتعلقة بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، التي بدأ تنفيذها في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ومن جهة أخرى ، بالعمل المضطلع به في أقاليم أخرى والرامي إلى إنشاء أنظمة إقليمية للقيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز ، أن ترجع إلى دورتها السابعة والأربعين النظر في مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، السبني قدمته كوستاريكا .

[أنظر الفصل العاشر]

١٠٥/١٩٨٩ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

وافقت اللجنة ، دون إجراء تصويت ، في جلستها ٥١ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ملاحظَةً قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٤/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، على طلب اللجنة الفرعية إلى مقرها الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ أن يواصل العمل في سبيل امتكمال عمله ، وأن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين تقريراً سنوياً وقائمة مستوفاة على أساس المعلومات الواردة ، وأن يستوفي تقريره المقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين لعرضه على لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين، ووافقت ايها على طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كسل المساعدة التي قد يحتاج إليها لتمكينه من الاضطلاع بعمله .

[أنظر الفصل العاشر]

١٠٦/١٩٨٩ - حقوق الانسان والمجز

وافقت اللجنة ، دون إجراء تصويت ، في جلستها ٥١ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ملاحظة قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلييات ٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، على طلب اللجنة الفرعية إلى المقرر الخامس أن يواصل عمله وأن يقدم تقريراً نهائياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين ، ووافقت أيضاً على طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يوفر كل مساعدة ممكنة للمقرر الخامس كي ييسر عمله واتصالاته مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ومع المنظمات المعنية بالمعوقين .

[انظر الفصل التاسع عشر]

١٠٧/١٩٨٩ - الممارسات التقليدية

وافقت اللجنة ، دون إجراء تصويت ، في جلستها ٥١ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ملاحظة قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلييات ٣٤/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، على طلب اللجنة الفرعية إلى السيدة خليفة ميساركو وروزاني دراسة التطورات الاخيرة فيما يتصل بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والاطفال وأن توجه نظر اللجنة الفرعية إلى نتائج دراستها في دورتها الحادية والأربعين ، ووافقت أيضاً على طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخامس كل ما يلزم من مساعدة .

[انظر الفصل التاسع عشر]

١٠٨/١٩٨٩ - مركز الفرد والقانون الدولي المعاصر

وافقت اللجنة ، دون إجراء تصويت ، في جلستها ٥١ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ملاحظة قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلييات ٤٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، على طلب اللجنة الفرعية إلى المقررة الخامسة أن تستوفي دراستها وأن تقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين ، ووافقت أيضاً على طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لاستيفاء دراستها .

[انظر الفصل التاسع عشر]

١٠٩/١٩٨٩ - مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة
لبحث الحالات الجارية إليها بموجب قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٢ (د-٤٨)
والحالات المعروفة عليها

في الجلسة ٥٣ (المغلقة) المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، قررت اللجنة ، بدون تصويت ، ورمياً بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إنشاء فريق عامل (الفريق العامل المعني بالحالات) يتألف من خمسة من أعضائها كي يجتمع لمدة أسبوع واحد قبيل دورتها السادسة والأربعين لبحث الحالات الخاصة التي يمكن أن تنال إليها من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الحادية والأربعين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٢ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، وكسدا الحالات المعروفة على اللجنة .

[انظر الفصل الثاني عشر]

١١٠/١٩٨٩ - مسألة حقوق الإنسان في قبرص

قررت اللجنة بدون تصويت ، في جلستها ٥٢ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، تاجيل المناقشة في إطار البند ١٢ (١) من جدول الأعمال (مسألة حقوق الإنسان في قبرص) إلى دورتها السادسة والأربعين ، واعطائها الأولوية الواجبة في تلك الدورة ، على أن يستمر سريان الاجراءات المطلوبة بمقتضى قراراتها السابقة في هذا الصدد ، بما في ذلك الرجاء الموجه إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إليها فيما يتعلق بتنفيذها .

[انظر الفصل الثاني عشر]

١١١/١٩٨٩ - حالة حقوق الإنسان في العراق

قررت اللجنة في جلستها ٥٥ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبمعد تصويت بنداء الأسماء اسفر عن تأييد ١٧ عضواً ومعارضة ١٢ عضواً وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت ، عدم اتخاذ مقرر بشأن مشروع القرار E/CN.4/1989/L.82 .

[انظر الفصل الثاني عشر]

١١٣/١٩٨٩ - الحالة في بورما

إن اللجنة ، في جلستها ٥٥ الممقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، إن تشير قلقها التقارير والادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في بورما خلال عام ١٩٨٨ وكذلك العقبات التي يجب التغلب عليها والتي تعترض طريق تحقيق التطلعات الديمقراطية لشعب بورما ، تقرر بدون تصويت ما يلي :

(أ) تشجيع سلطات بورما على اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان الحريات الأساسية ، بما في ذلك حرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات ، بغية زيادة امكانيات وجود الديمقراطية ؛

(ب) تلاحظ مع التقدير أن سلطات بورما ظلت تستجيب لطلبات المقرريسين المعنيين بمسائل محددة ؛

(ج) شرح بتعهد سلطات بورما بتنظيم انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة ومتعددة الأحزاب ؛

(د) تحث سلطات بورما على تنفيذ تعهداتها في أقرب وقت ممكن بغية ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب بورما ؛

(هـ) تدعو وفد بورما إلى مواصلة تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات اللازمة من هذه المسألة .

[انظر الفصل الثاني عشر]

١١٣/١٩٨٩ - النظر في تقرير البعثة التي زارت كوبا

وفقاً لمقرر اللجنة ١٠٦/١٩٨٨

قررت اللجنة ، في جلستها ٥٦ الممقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بالتمويست براء الأسماء بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير الجاد والشامل (E/CN.4/1989/46) الذي قدمه رئيس دورتها الرابعة والأربعين بالاشتراك مع أعضاء البعثة الآخرين المعينين بالمقرر ١٠٦/١٩٨٨ ، نتيجة لمشاهدتهم لحقوق الإنسان في كوبا ؛

(ب) توجيه الشكر إلى حكومة كوبا وشعبها لتعاونها مع البعثة في زيارتها ولتأكيد السلطات الكوبية من جديد على مواصلة التعاون في مجال حقوق الإنسان ، وإعلام الأمين العام تباعاً ؛

(ج) أن تضع أيضاً في اعتبارها امتداد حكومة كوبا لتحليل الملاحظات التي أبدتها البعثة في تقريرها ، ولمراعاة التقديرات الموضوعية التي جرت مباحثتها أثناء المناقشة المتعلقة بممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها في كوبا ؛

(د) أن ترحب باستعداد حكومة كوبا للتعاون مع الأمين العام في الإبقاء على اتصالاتها المباشرة بشأن المواضيع والمسائل الواردة في التقرير ، وسينظر الأمين العام في هذه الاتصالات وتحتاجها على النحو المناسب ؛
(هـ) أن تؤكد على روح التعاون المتعدد الأطراف الذي اتسم به إنجاز البعثة المنشأة بالمقرر ١٠٦/١٩٨٨ .

[انظر الفصل الخادي عشر مكرراً]

١١٤/١٩٨٩ - تنظيم أعمال الدورة السادسة والأربعين

قررت اللجنة بدون تصويت ، في جلستها ٥٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وهي ترفع في اعتبارها مدى اكتظاظ جدول أعمالها وجدول أعمال الفرقة العاملة لدورتها ، فضلاً عن ضرورة النظر الوافي في كل البنود المدرجة في جدول أعمالها ، وتذكر بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وافق في السنوات السابقة على طلبها عقد جلسات إضافية في دوراتها السابعة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين ، (أ) أن تومي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يصرح ، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن ، بعقد ٢٠ جلسة إضافية لدورتها السادسة والأربعين توفر لها كل الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، وفقاً للمادتين ٣٩ و٢١ من النظام الداخلي للجانة الفنية ؛ (ب) وأن ترحب من رتبها في دورتها السادسة والأربعين بذل قصارى الجهد لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص عادة ، بحيث لا يعقد ما قد يأذن به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جلسات إضافية إلا عند الضرورة القصوى .

[انظر الفصل الثالث]

الفصل الثالث
تنظيم أعمال الدورة الخامسة والأربعين

الف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الخامسة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة فسي جنيف من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ .

٢ - وأفتتح الدورة (الجلسة الأولى) السيد اليوتسي مينبي (السفالي) ، رئيس اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ، وأدلى ببيان . كما أدلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ببيان أمام اللجنة .

باء - الحضور

٣ - حضر الدورة ممثلون للدول الأعضاء في اللجنة ، ومراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة ، ومراقبون من دول غير أعضاء وممثلون لوكالات متخصصة ، ومنظمات حكومية دولية إقليمية ، وحركات تحرير وطني ومنظمات غير حكومية . وترد في المرفق الأول أدناه قائمة بأسماء الحاضرين .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - إنتخبت اللجنة ، في جلستها الأولى المقفودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية:

<u>الرئيس:</u>	السيد مارك بومويت (بلجيكا)
<u>نواب الرئيس:</u>	السيد كلود هيلير (المكسيك)
	السيد كيان جينادونغ (الصين)
	السيدة زاغوركا ايليك (يوغوسلافيا)
<u>المقيد:</u>	السيدة كريستي أيزيم إميوتو (نيجيريا)

دال - جدول الأعمال

٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها الأولى ، المقفودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين (E/CN.4/1989/1) ، الذي وضع وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي ، إستنادا إلى مشروع جدول الاعمال المؤقت الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين وفقاً للفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) . ويرد جدول الاعمال ، كما تم اعتماده ، وكما عُكِّل بالمقرر الذي اتخذ في الجلسة ٣١ (انظر الفقرتين ١٢ و١٣ ادناه) ، في المرفق الثاني ادناه .

هاء - تنظيم الاعمال

٦ - نظرت اللجنة في جلستها الثانية ، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، في تنظيم اعمالها .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، قررت إنشاء افرقة عاملة غير رسمية مفتوحة العضوية للنظر في البنود ١٢ و٢٠ و٢٢ .

٨ - وفي الجلسة نفسها قررت اللجنة ، بناء على توصية من اعضاء مكتبها ، دعسوة الاشخاص التالية ايمانهم للاشتراك في الجلسات التي ستعقد فيها تقاريرهم:

(١) فيما يتعلق بالبنود ٥: السيد ف . فوليو خيميئيز ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي ؛

(ب) فيما يتعلق بالبنود ٦: السيد م . ل . بالاندا ، الرئيس - المقرر لفريق الخبراء العامل المخصص لموضوع إنتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي ؛

(ج) فيما يتعلق بالبنود ٩: السيد أ . برناليس بالستروس ، المقرر الخاص المعني بموضوع المرتزقة ؛

(د) فيما يتعلق بالبنود ١٠ (١): السيد ب . كويجماني ، المقرر الخاص المعني بحالة التعذيب ، وفيما يتعلق بالبنود ١٠ (ج): السيد أ . توشيفسكي

الرئيس - المقرر لفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛

(هـ) فيما يتعلق بالبنود ١٢: السيد ف . إرماكورا ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في أفغانستان ؛ والسيد ر . غالندو بوهل ، الممثل الخاص المعني

بحالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية ؛ والسيد ج . أ . باستور ريديرويخو ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في الملقادور ؛ والسيد س . أموس واكسو ،

المقرر الخاص المعني بحالات الأعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضة ؛ والسيد ف . بييمر ، رئيس الفريق العامل المعني بهرسات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ؛

وخبراء وممثلو الدول التي يجري النظر في حالات تتعلق بها في إطار البنود ١٢ (ب) ؛

(و) فيما يتعلق بالبنود ١٩: السيد م . س . باهانداري ، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ؛

- (ز) فيما يتعلق بالبند ٢١: السيد روس اسبييل ، الخبير المعين مسبقاً
الأمين العام بشأن الحالة في غواتيمالا ، والسيد أ . تكسيير ، الخبير المعين من
الأمين العام بشأن الحالة في هايتي ؛
(ح) فيما يتعلق بالبند ٢٢: السيد أ . ف . دالمبيدا ريبيريو ، المقرر
الخاص المعني بمسألة التعصب الديني ؛
(ط) فيما يتعلق بالمقرر ١٠٦/١٩٨٨: السيد أ . سيني ، رئيس اللجنة في
دورتها الرابعة والأربعين ، ورئيس الفريق المنشأ بموجب المقرر ١٠٦/١٩٨٨ .

٩ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني الفرع بـ ،
المقرر ١٠١/١٩٨٩ .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، قبلت اللجنة ، أخذاً في اعتبارها الأولوية الخامسة
بالبنود ومدى توفر الوثائق ذات المصلحة ، توصية أعضاء مكتبها بضرورة النظر في
البنود التالية في وقت واحد: البنود ٦ و ٧ و ١٦ و ١٧ ، والبنود ٨ و ١٨ ، والبنود ٥
و ١٢ . وقبلت اللجنة أيضاً جواز تصني اللجان ، في جلستين ، للبنود ٩ لدى النظر في
البند ٤ . وقبلت اللجنة كذلك النظر في البنود الواردة في جدول الأعمال
بالترتيب التالي: ٤ ، ٩ ، ٦ ، ٧ ، ١٦ ، ١٧ ، ٨ ، ١٨ ، ١٩ ، ١١ ، ١٠ ، ٢٢ ، ١٥ ،
٥ ، ١٢ ، ١٩ ، ٢١ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ .

١١ - وقبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها فيما يتعلق بتحديد مدة ومدة الميانسات .
وتقرر أن يقتصر أعضاء اللجنة على بيان واحد يستغرق ١٥ دقيقة أو على بيانين من ١٠
دقائق للبنود الواحد ، وأن يقتصر المراقبون والمنظمات غير الحكومية على بيان واحد
يستغرق ١٠ دقائق للبنود الواحد ، في حين تقتصر الدول التي لها صفة المراقب
والمذكورة في تقرير وحركات التحرير على بيان واحد يستغرق ١٥ دقيقة للبنود الواحد .
وقد اتفق أيضاً على أن تراعى مرة أخرى فيما يتعلق بحق الرد الممارسة المتبعة في
الجمعية العامة ، أي الاقتصار على ردين يستغرق أولهما ١٠ دقائق وثانيهما ٥ دقائق .

١٢ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، قررت اللجنة ، بتوصية
من أعضاء مكتبها وبدون تصويت ، أن يناقش تقرير الفريق المنشأ بموجب المقرر
اللجنة ١٠٦/١٩٨٩ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ في إطار جدول الأعمال ١١ مكرراً
المعنون "النظر في تقرير البعثة التي زارت كوبا وفقاً لمقرر اللجنة ١٠٦/١٩٨٨" .

١٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بـ ،
المقرر ١٠٢/١٩٨٩ .

١٤ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، اقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية شفويًا مشروع مقرر .

١٥ - واسترعى انتباه اللجنة إلى تقدير للأشار المترتبة على مشروع المقرر من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية (١) .

١٦ - وقد اعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

١٧ - وللإطلاع على النص بمبغته الممتدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بباء ، المقرر ١١٤/١٩٨٩ .

واو - الجلسات والقرارات والوثائق

١٨ - وعقدت اللجنة ٥٧ جلسة ، منها ١٢ جلسة موسّعة تصادف ١٨ جلسة إضافية . كما عقدت الاكفرة العاملة المفتوحة العضوية وغير الرسمية التي انشأتها اللجنة جلسات موسّعة تصادف ١١ جلسة إضافية .

١٩ - وترد في الفصل الثاني من هذا التقرير القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين . وترد في الفصل الاول مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٠ - ويتضمن المرفق الثالث تقديرات للأشار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية أعدت وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢١ - ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الخامسة والاربعين للجنة .

زاي - مسائل أخرى

٢٢ - في الجلسة ١٠ ، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أدلى رئيس وزراء فرنسا ، السيد م . روكار ، ببيان أمام اللجنة . وفي الجلسة ١١ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أدلى المراقب عن رومانيا ببيان يعادل حق الرد .

- ٢٣ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أدلى السيد ت. إيفسار ، نائب الوزير البرلماني للشؤون الخارجية والكمونولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ببيان أمام اللجنة .
- ٢٤ - وفي الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أدلى السيد د. كابوتو ، رئيس الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ووزير خارجية الأرجنتين ، ببيان أمام اللجنة .
- ٢٥ وفي الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أدلى الكاردينال كاسارولي ، وزير الدولة في الكرسي الرسولي ، ببيان أمام اللجنة .
- ٢٦ - وفي الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أدلى رئيس مجلس وزراء الجماعة الأوروبية ووزير خارجية إسبانيا ، السيد غرنانديز أوردونيز ، ببيان أمام اللجنة . وفي الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أدلى المراقب عن رومانيا ببيان يعادل حق الرد .
- ٢٧ - وفي الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أدلى وزير خارجية السويد ، السيد م. أندرسون ، ببيان أمام اللجنة .
- ٢٨ - وفي الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أدلى وزير العدل في بيرو ، السيد م. دلفادو باريتو ، ببيان أمام اللجنة .
- ٢٩ - وفي الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أدلى وزير المسندل والصحة العام في غامبيا ، السيد ه. ب. جالو ، ببيان أمام اللجنة .
- ٣٠ - وفي الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أدلى وزير الدولة للشؤون الخارجية في هنغاريا ، السيد غ. هورن ، ببيان أمام اللجنة . وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أدلى المراقب عن رومانيا ببيان يعادل حق الرد .
- ٣١ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أدلى نائب رئيس جمهورية أفغانستان ، السيد أ. ر. هاتف ، ببيان أمام اللجنة .

٢٢ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أدلى الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة ، السيد ف . وولترز ، ببيان أمام اللجنة .

٢٣ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أدلى نائب وزير العلاقات الخارجية لغواتيمالا ، السيد ؟ . ريغيرا إريبار ، ببيان أمام اللجنة يتعلق بالبند ١٢ .

٢٤ - وفي الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أدلى نائب وزير الخارجية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، السيد أ . أداميشن ، ببيان أمام اللجنة .

الفصل الرابع

مسألة إنتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

٣٥ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الاعمال ، وذلك في جلساتها الخاتمة إلى الخامسة المعقودة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، واصلت النظر في هذا البند في آن واحد مع البند ٩ (انظر الفصل التاسع) في جلساتها السادسة إلى الثامنة ، المعقودة في ٢ و٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، وفي جلستها العاشرة والعشرين المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ (٢) .

٣٦ - وكانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة : مذكرة من الامين العام (عملا بقسرار الجمعية العامة ١٦٠/٤٢ (دال) (A/43/694) ؛

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة : تقرير الامين العام (عملا بقرار الجمعية العامة ٤٣/٢١) (A/43/806) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨ وموجهة من جامعة الدول العربية إلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/1989/2-E/CN.4/Sub.2/1988/38) .
تقرير الامين العام بشأن التدابير التي اتخذت لحشر القرارين ١/١٩٨٨ ألف وباء و٢/١٩٨٨ على اوسع نطاق ممكن (E/CN.4/1989/4) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/1989/5) ؛

مذكرة من الامين العام تتضمن قائمة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي صدرت منذ اختتام الدورة الرابعة والاربعين للجنة والتي تتناول حالة سكان الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين (E/CN.4/1989/6) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1989/NGO/8) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة البرلمانية للتعاون الاوروبي - العربي ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1989/NGO/25) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي للطلبة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/26) ؛

بيان خطي مقدم من منظمة الصحفيين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/27) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1989/NGO/34) ؛
بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1989/NGO/36) ؛
بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1989/NGO/63) .

٢٧ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند^(٣) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٥) ، الأرجنتين (٥) ، اسبانيا (٥) ، ايطاليا (٧) ، باكستان (٣) ، البرازيل (٥) ، البرتغال (٥) ، بلجيكا (٦) ، بلغاريا (٣) ، بنغلاديش (٤) ، بيرو (٥) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٣) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٤) ، سريلانكا (٣) ، السنغال (٣) ، السويد (٤) ، الصين (٤) ، العراق (٦) ، فرنسا (٦) ، الغليين (٦) ، قبرص (٥) ، كندا (٦) ، كوبا (٦) ، المغرب (٣) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٦) ، نيجيريا (٤) ، الهند (٦) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٧) ، اليابان (٥) ، يوغوسلافيا (٦) .

٢٨ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن : الأردن (٣) ، اسرائيل (٧) ، افغانستان (٣) ، الامارات العربية المتحدة (٨) ، ايرلندا (٤) ، البحرين (٥) ، بولندا (٧) ، تركيا (٤) ، تشيكوملوناكيا (٥) ، تونس (٥) ، الجزائر (٤) ، الجماهيرية العربية الليبية (٤) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (٤) ، جمهورية السودان (٨) ، الجمهورية العربية السورية (٣) ، رومانيا (٥) ، عمان (٦) ، قطر (٧) ، الكويت (٣) ، مصر (٨) ، المملكة العربية السعودية (٣) ، منغوليا (٧) ، النمسا (٨) ، نيكاراغوا (٤) ، هنغاريا (٥) ، اليمن (٥) ، اليمن الديمقراطية (٧) .

٢٩ - وأدلى المراقب عن جامعة الدول العربية ببيان (٥) .

٤٠ - وأدلى المراقب عن فلسطين ببيانات (٣ و٢) .

٤١ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية : منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (٣) ، منظمة العفو الدولية (٣) ، اتحاد المحامين العرب (٦) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣) ، رابطة المحامين الدولية (٣) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٧) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٧) ، الاتحاد الدولي للطلبة (٧) ، حركة

الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة (٦) ، الرابطة البرلمانية لتعمسون الاوروبي - العربي (٦) ، باكس روماننا (٣) ، مؤسسة رداً بيارتن الدولية (٧) ، اتحساد الحقوقيين العرب (٧) ، الاتحاد العالمي للعمل (٧) ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية (٣) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٧) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٣) .

٤٢ - وادلن كل من المراقبين عن الأردن (٣ و٨) ، والجمهورية العربية السورية الشبية (٨) ، والجمهورية العربية السورية (٨) ، ولبنان (٨) ، والمراقب عن فلسطين (٨) ببيان يعادل حق الرد .

٤٣ - وعمدت اللجنة في جلستها ٢٨ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ الى النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال .

٤٤ - وعرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.2 المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأردن* ، وأفغانستان* ، والامارات العربية المتحدة* ، وايران (جمهورية - الامامية)* ، وباكستان ، والبحرين* ، وبلغاريا ، وبنغلاديش* ، وتونس* ، والجزائر* ، والجمهورية العربية الشبية* ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، والجمهورية الديمقراطية اللمانية ، وجمهورية السودان* ، والجمهورية العربية السورية* ، والسفال ، والصومال ، وعمان* ، وقطر* ، وكوبا ، والكويت* ، ولبنان* ، والمغرب ، والمملكة العربية السعودية* ، ونيكاراغوا* ، والنهد ، واليمن* ، واليمن الديمقراطية* ، ويوغوسلافيا .

٤٥ - وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اجري تصويت ببناء الاسماء على الفقرة الاخيرة من ديباجة مشروع القرار E/CN.4/1989/L.2 .

٤٦ - واعتمدت الفقرة الاخيرة من الديباجة باغلبية ٢١ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً ، وامتناع ٩ اعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايبوييا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية اللمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السفال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، كوبا ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، النهد ، ويوغوسلافيا .

المعارضون:

الأرجنتين ، إسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، السويد ، فرنسا ، كندا ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المؤيدون:

البرازيل ، بنما ، بيرو ، توغو ، سوازيلند ، الفلبين ،
فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا .

وأشار ممثل المكسيك بعد ذلك إلى أن وفده كان ينتوي الامتناع عن التصويت وليس
التصويت بالتأييد . كما أشار ممثل سان تومي وبرنمبي بعد ذلك إلى أنه لو كان
حاضرا لكان تصويته بالتأييد .

٤٧ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجزى تصويت بحداء الأسماء
على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.2 ككل . واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتا
مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،
الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بيفلاديش ،
بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، جمهورية أوكرانيا ،
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ،
الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ،
كوبا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ،
يونان .

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية .

المؤيدون:

إسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ،
البرتغال ، بلجيكا ، السويد ، فرنسا ، كندا ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، اليابان .

وأشار ممثل سان تومي وبرنمبي بعد ذلك إلى أنه لو كان حاضرا لكان تصويته
بالتأييد .

٤٨ - وأدلى ممثل كل من الأرجنتين ، والبرازيل ، وفنزويلا ، والمكسيك ، والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ببيان
تعليل لتصويته بعد إجراء التصويت .

٤٩ - وللاطلاع على النص بصيغته الممتدة ، انظر الفصل الثاني ، الفسرع
الذ ، القرار ١/١٩٨٩ .

٥٠ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل الهند مشروع قرارين الد وباء (E/CN.4/1989/L.4) مقدمين من الأردن* ، وبنغلاديش* ، والامارات العربية المتحدة* ، وباكستان* ، والبحرين* ، وبلغاريا ، وبنغلاديش* ، وتونس* ، والجزائر* ، والجمهورية العربية الليبية* ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وجمهورية السودان* ، والجمهورية العربية السورية* ، والصومال ، والصين ، والعراق ، وعمان* ، وضميت نام* ، وقبرص ، وقطر* ، وكوبا ، والكويت* ، ولبنان* ، ومدغشقر* ، ومصر* ، والمغرب ، والمملكة العربية السعودية* ، والهند ، واليمن* ، واليمن الديمقراطية* . وانضم بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرارين كل من مري لانكا والسنغال .

٥١ - وادلى ممثل فرنسا ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت .

٥٢ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، أُجري التصويت على مشروع القرار الد (E/CN.4/1989/L.4) بخداء الاسماء . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ٨ أصوات ، وامتناع عضوين عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، توفو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، مري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون:

المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون:

اسبانيا ، اليابان .

واشار ممثل سان تومي وبرنسيبي بعد ذلك إلى انه لو كان حاضراً لكان تصويته بالتأييد .

٥٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدا ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ٢/١٩٨٩ الف .

٥٤ - وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اجري تصويت بنداء الاسماء على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بـ (E/CN.4/1989/L.4) ، كما أنه على طلب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، اجري تصويت بنداء الاسماء على الفقرة ٤ من منطوق مشروع هذا القرار .

٥٥ - واعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون:
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشوييسا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، صري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، فامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون: لا أحد .

الممتنعون: لا أحد .

واشار ممثل سان تومي وبرنسيبي بعد ذلك إلى أنه لو كان حاضرا لكان تصويته بالتأييد .

٥٦ - واعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٨ أصوات ، وامتناع ٢ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشوييسا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، صري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ، الصين ، العراق ، فامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون:
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، السويد ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المختصون: اسبانيا ، البرتغال ، اليابان .

وأشار ممثل سان تومي وبرنسيبي بعد ذلك إلى أنه لو كان حاضرا لكان تصويته بالتأييد .

٥٧ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، اجري تصويت بنداء الاسماء على مشروع القرار بآء (E/CN.4/1989/L.4) ككل . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، آشوبورما ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، جمهورية اوكرانيا ، الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سرى لانكا ، السنغال ، صوازيلند ، السويد ، المومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

الولايات المتحدة الأمريكية .

المعارضون:

المختصون: اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليابان .

وأشار ممثل سان تومي وبرنسيبي بعد ذلك إلى أنه لو كان حاضرا لكان تصويته بالتأييد .

٥٨ - وللإطلاع على النص بميغته المعتمدة أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢/١٩٨٩ بآء .

٥٩ - وأدلى ممثل كل من الأرجنتين ، والبرازيل ، وبيرو ، والسويد ، وفنزويلا ، وكندا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت على القرارين ٢/١٩٨٩ ألف وبآء .

٦٠ - وأدلى المراقب من الجمهورية العربية السورية ببيان بشأن القرارات التي اعتمدت في إطار البند ٤ من جدول الأعمال .

الفصل الخامس

مسألة حقوق الانسان في شيلي

٦١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الاعمال ، مع البند ١٢ والبند الفرعي ١٢ (١) من جدول الاعمال (انظر الفصل الثاني عشر) في جلستها ٣٣ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وفي جلساتها ٤٤ إلى ٥٣ المعقودة في الفترة من ١ إلى ٧ آذار/مارس ، وفي جلستها ٥٥ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩^(٢)

٦٢ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي إلى الجمعية العامة
(A/43/624) ٤

تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي إلى لجنة حقوق الانسان
(E/CN.4/1989/7) ٤

رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم لشيلي لسندى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان
(E/CN.4/1989/72) ٤

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1989/NGO/9) ٤

بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الاربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/17) ٤

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي للطلبة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/20) ٤

بيان خطي مقدم من منظمة المحققين الكنديين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/29) ٤

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1989/NGO/45) ٤

بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1989/NGO/58) ٤

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1989/NGO/60) ٤

بيان خطي مقدم من لجنة المحققين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/65) ٤

٦٣ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ قرئت رسالة من المقرر الخاص ، السيد ف. فوليو غيميني .

٦٤ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند^(٣) ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: اسبانيا (٤٨) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (٤٨) ، وكوبا (٥١) . (وأشار ممثلو البلدان التالية إلى المسألة في إطار البند ١٢: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وإيطاليا ، والبرازيل ، وبلغاريا ، والسويد ، وفنزويلا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان) .

٦٥ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات القاها المراقبون عن: تشيكوسلوفاكيا (٤٩) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٥٠) ، وهيلي (٤٥) ، ومغوليا (٥٠) . (وأشار المراقبون عن استراليا ، وأيرلندا ، وبوليفيا ، والنرويج ، والنمسا ، وهولندا إلى هذه المسألة في إطار البند ١٢) .

٦٦ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوق بين الاندية (٤٨) ، مجلس أمريكا الجنوبية ليهود (٤٩) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٤٧) ، الاتحاد العالمي لثقافات العمال الحرة (٤٧) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٤٥) ، الاتحاد الدولي "أرض الإنسان" (٤٧) ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٤٧) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤٧) ، الاتحاد الدولي للطلبة (٤٧) ، الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي (٤٧) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطة اقارب المعتقلين المختفين (٤٧) ، الرابطة النماشية الدولية للعلم والحرية (٤٧) ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية (٤٩) ، الاتحاد العالمي لثقافات العمال (٤٧) ، مجلس السلام العالمي (٤٧) ، اتحاد الطلبة المسيحي العالمي (٤٨) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٤٥) .

٦٧ - وفي الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1989/L.60 المقدم من اسبانيا ، وأستراليا* ، وإيطاليا ، والبرتغال ، والدانمرك* ، والسويد ، وفرنسا ، ولكمبيرغ* ، والمكسيك ، والنرويج* ، واليونان* . وانضمت بوليفيا* ، كوبا ، وهولندا* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٦٨ - وفي الجلسة نفسها ، استرعى نظر اللجنة إلى تقدير للاشار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.60 من حيث الشواحي الادارية والميزانية البرنامجية (١) . (E/CN.4/1989/L.100)

- ٦٩ - ونقح مشروع القرار شفويا من طرف مقدميه على النحو التالي:
- (أ) حذفت عبارة "وخاصة في قرارها ١٦/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨" الواردة في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة ؛
- (ب) وأعيدت صياغة الفقرة السابعة من الديباجة التي نصها:
- "وإذ تعرب عن استيائها لأنه بالرغم من الزيارات المتكررة التي قام بها المقرر الخاص إلى شيلي واعتماد تدابير إيجابية من جانب الحكومة ، لم يتصرف الإطار القانوني والمؤسسي الذي يتيح انتهاكات حقوق الانسان لايسة تمديلات كما لم تراع حتى النداءات المتكررة التي وجهتها الجمعية العالمة ولجنة حقوق الانسان من أجل استعادة حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي بالكامل" .
- (ج) وأدخلت اضافات على الفقرة ٢ من المنطوق ؛
- (د) واستضيف في الفقرة ٤ من منطوق القرار عن العبارات "تحت حكومة شيلي على الاستجابة لطلبات مختلف القطاعات السياسية والاجتماعية في البلد وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة" بالمبارات "تحيط علما بالاستجابة الجزئية من جانب حكومة شيلي لطلبات حتى العناصر السياسية والاجتماعية في البلد وتحت الحكومة الشيلية على العمل من أجل إنشاء" ؛
- (هـ) وأدخلت اضافات على الفقرة ٧ (ج) و (د) من منطوق القرار .

٧٠ - وأدلى المراقب عن شيلي ببيان يتمل بمشروع القرار .

٧١ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة أجري تصويت بحداء الالءاء على الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار بمد تنقيحها شفويا . واعتمدت الفقرة ٧ من المنطوق بألبية ٢٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سان تومي وبرنسيبي ، صري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، فامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: لا أحد .
الممتنعون: باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، الصومال ، الصين ،
العراق ، كولومبيا ، المغرب ، نيجيريا ، الولايات المتحدة
الأمريكية ، اليابان .

٧٢ - واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1989/L.60 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون
تصويت .

٧٣ - وأدلى ممثلو الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانات تعليلا
لتصويتهم بعد إجراء التصويت .

٧٤ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع السادس ،
القرار ٦٣/١٩٨٩ .

الفصل السادس

انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي:

تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

٧٥ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الاعمال بالتزامن مع البند ٧ و١٦ و١٧ (انظر الفصول السابع والسادس عشر والسابع عشر) وذلك في جلساتها ١٢ إلى ١٨ المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١٠ شباط/فبراير ، وفي جلساتها ٢٥ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ (٢) .

٧٦ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (E/CN.4/1989/8) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى نائب الامين العام لحقوق الانسان من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجنوب افريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1989/49) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام لحقوق الانسان من القائم بالاعمال بالنيابة لجنوب افريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1989/60) ؛

بيان خطي مقدم من منظمة المحققين الدولية ، وهي منظمة فير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/28) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوقوقيين الديمقراطيين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/37) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة فير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1989/NGO/39) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1989/NGO/53) .

٧٧ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، عرض السيد ليليل مكوييسن بالاندا ، الرئيس - المقرر لفريق الخبراء العامل المخصص ، تقرير الفريق .

٧٨ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، ادلى اعضاء اللجنة التالية افعالهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٥) ، ايبوييا (١٤) ، اسبانيا (١٣) ، الأرجنتين (١٦) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٣) ، ايرلندا (١٧) ، ايطاليا (١٧) ، باكستان (١٤) ، البرازيل (١٤) ، البرتغال (١٥) ، بلجيكا (١٣) ، بلغاريا (١٦) ، بنغلاديش (١٦) ، بنما (١٧) ، بوتسوانا (١٧) ،

بيرو (١٤) ، توغو (١٧) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية الموحدة (١٣) ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٣) ، رواندا (١٦) ، سان تومي وبرينسيبي (١٦) ،
سري لانكا (١٧) ، السنغال (١٣ و ١٤) ، السويد (١٤) ، المومسال (١٦) ،
الصين (١٥) ، العراق (١٦) ، غامبيا (١٨) ، فرنسا (١٣) ، الغليين (١٥) ،
غزويلا (١٦) ، قبرص (١٥) ، كندا (١٤) ، كوبا (١٧) ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية (١٧) ، المغرب (١٤) ، نيجيريا (١٣) ، الهند (١٧) ،
الولايات المتحدة الأمريكية (١٧) ، اليابان (١٣) ، يوغوسلافيا (١٦) .

٧٩ - وامتمعت اللجنة أيضا الى بيانات من المراقبين عن: اسرائيل (١٨) ،
أفغانستان (١٥) ، البحرين (١٨) ، تركيا (١٥) ، تشيكوسلوفاكيا (١٥) ، تونس (١٥) ،
الجزائر (١٨) ، الجماهيرية العربية الليبية (١٨) ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية الموحدة (١٦) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (١٥) ، الجمهورية
العربية السورية (١٥) ، السودان (١٨) ، رومانيا (١٦) ، فلبون (١٨) ،
غانا (١٥) ، كينيا (١٦) ، لبنان (١٦) ، مصر (١٦) ، المغرب (١٦) ، النمسا
(١٣) ، نيكاراغوا (١٨) ، هنغاريا (١٣) ، اليمن الديمقراطية (١٦) كما أدلى المراقب
عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ببيان (١٥) .

٨٠ - وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان (١٣) .

٨١ - وأدلى المراقبان عن جامعة الدول العربية (١٦) ، ومنظمة الوحدة
الافريقية (١٨) ، ببيانين .

٨٢ - كما أدلى ببيانات مراقبو المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا (١٨) ،
ومؤتمر الوجدويين الإفريقيين لآزانيا (١٣) ، والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية
الغربية (١٣ و ١٤) .

٨٣ - وامتمعت اللجنة أيضا الى بيانات للمنظمات غير الحكومية التالية : منظمة
تضامن الشعوب الافريقية الاموية (١٣) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس
الكنائس العالمي (١٣) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (١٨) ، الحركة
الدولية لتآخي بين الأجناس والشعوب (١٨) ، الاتحاد العالمي لنطلبة (١٣) ، باكسم
رومانا (١٣) ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (١٦) ، الاتحاد العالمي
للعمل (١٧) ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية (١٨) ، مجلس العالم العالمي
(١٨) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (١٧) ، الرابطة العالمية لجمعيات
الشباب المسيحيات (١٣) .

٨٤ - وفي الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المند ٦ من جدول الأعمال .

٨٥ وعرض ممثل غامبيا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.13 ، الذي اشترك في تقديمه: إثيوبيا ، توفو ، الجزائر* ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية السودان* ، رواندا ، زانير* ، زيمبابوي* ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ، غابون* ، غامبيا ، غانا* ، كوبيسا ، مصر* ، موريتانيا* ، نيجيريا . وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد أنغولا ، بيلغاريا ، بنغلاديش ، وتونس* ، والجمهورية العربية السورية* ، والعراق ، وكينيا ، والمغرب ، ونيكاراغوا .

٨٦ وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان تعليلا لتمويتسه قبل إجراء التصويت .

٨٧ وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، جرى التصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.13 . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٢ مقابل لا شيء ، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، توفو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سان تومي وبرنسيبي ، صري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الخليجين ، غنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون:

الممتنعون:
اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٨٨ وأدلى ممثلو اسبانيا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وبوتسوانا ، والسويد ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعدم إجراء التصويت .

٨٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع السادس ، القرار ٣/١٩٨٩ .

٩٠ - وفي نفس الجلسة ، عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.14 السنوي اشتركت في تقديمه الدول التالية : اثيوبيا ، بلغاريا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية* ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة* ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، زائير* ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ، غانا* ، الكامرون* ، كوت ديفوار* ، كينيا* ، مصر* ، النمسا* ، نيجيريا ، يوغوسلافيا . وانضمت فيما بعد الدول الآتية الى مقدمي مشروع القرار : انغولا* ، بنغلاديش ، تونس* ، الجزائر* ، الجمهورية العربية السورية* ، زيمبابوي* ، العراق ، كوبا ، الكويت* ، نيكاراغوا* ، الهند .

٩١ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٩٢ - وأدلى ممثلا بوتسوانا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلا لتصويتها بعد إجراء التصويت .

٩٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع السادس ، القرار ٤/١٩٨٩ .

٩٤ - كما عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.15 الذي اشتركت بمسئ تقديمه الدول الآتية : اثيوبيا ، بلغاريا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية* ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة* ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، غانا* ، كينيا* ، مصر* ، النمسا* ، نيجيريا . وانضمت فيما بعد الدول الآتية الى مقدمي مشروع القرار : انغولا* ، بنغلاديش ، تونس* ، الجزائر* ، الجمهورية العربية السورية* ، زيمبابوي* ، العراق ، كوبا ، الكويت* ، نيكاراغوا* ، الهند .

٩٥ - وبشاء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، جرى التصويت بخفاء الاسماء على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.15 . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٢ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

- المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيويشيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سان توماس وبرنسيبي ، سريلانكا ، السنغال ، موزمبيق ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .
- المعارضون: المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .
- المهتمون: البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، اليابان .

٩٦ - وأدلى ممثلو الدول التالية بمدى التمويت ببيانات تعليلا لتمويتهم: اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بوتسوانا ، سوازيلاند ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٩٧ - وتلقى تقدير لما يتشرب على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.15 من آثار إدارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية E/CN.4/1989/L.27^(١) .

٩٨ - وللإطلاع على النص بصيغته المحتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥/١٩٨٩ .

الفصل السابع

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الشمالية والشمالية والشمالية في الجنوب الأفريقي من آثار ضارة بالتيتم بحقوق الإنسان

٩٩ - نظرت اللجنة في البند ٧ بالتزامن مع البنود ٦ و١٦ و١٧ (انظر الفصول السادس والسادس عشر والسابع عشر) في جلساتها من ١٢ إلى ١٨ ، المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١٠ شباط/فبراير ، وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩^(٢) .

١٠٠ - وكان معروضاً على اللجنة التقرير المستكمل عن البنوك والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد النظام المنعري لجنوب أفريقيا ، الذي أعده السيد أ. خليفة ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1988/6) .

١٠١ - وفي المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند^(٣) ، أدلت الدول التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٥) ، ايبوبيا (١٤) الأرجنتين (١٦) ، اسبانيا (١٣) ، باكستان (١٤) ، البرازيل (١٤) ، بلجيكا (١٣) ، بلغاريا (١٦) ، بنغلاديش (١٦) ، بيرو (١٤) ، توفو (١٧) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٣) ، سان توماس وبرنميسبي (١٦) ، السويد (١٤) ، العراق (١٦) ، فرنسا (١٣) ، الفلبين (١٥) ، قبرص (١٥) ، كندا (١٤) ، كوبا (١٧) ، المغرب (١٤) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٧) ، نيجيريا (١٣) ، الهند (١٧) ، اليابان (١٣) .

١٠٢ - كما اتممت اللجنة ايضاً إلى بيانك من مراقبين عن الدول التالية: اسرائيل (١٨) ، افغانستان (١٥) ، تشيكوسلوفاكيا (١٥) ، تونس (١٥) ، الجزائر (١٨) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٦) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (١٥) ، الجمهورية العربية السورية (١٥) ، السودان (١٨) ، لبنان (١٦) ، مصر (١٦) .

١٠٣ - كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (الجلسة ١٣) ، الاتحاد العالمي للممثل (الجلسة ١٧) ، الاتحاد العالمي للجمعية الديمقراطية (الجلسة ١٨) .

١٠٤ - وفي الجلسة ٢٥ المفقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، عكفت اللجنة على النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٧ .

١٠٥ - وعرض المراقب عن مصر مشروع القرار E/CN.4/1989/L.6 الذي اشتركت في تقديمه الدول التالية: اثيوبيا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تشيكوسلوفاكيا* ، الجماهيرية العربية الليبية* ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة* ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية السودان* ، الجمهورية العربية السورية* ، رواندا ، زمبابوي* ، السنغال ، الصومال ، غامبيا ، كوبا ، مصر* ، المغرب ، موريتانيا* ، نيجيريا ، الهند . وانضم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية و أفغانستان* ، وأنغولا* ، وتونس* ، والجزائر* ، وكينيا* ، ونيكاراغوا* ، فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

١٠٦ - وقدم المراقب عن مصر تنقيحاً شفوياً بداية الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار الذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده فأصبحت الفقرة كما يلي:
"يقرر أن تخطر لجنة حقوق الانسان في التقرير المستكمل في دورتها القادمة والاربعين ...".

١٠٧ - وثلي تقدير لما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.6 من آثار ادارية وأشار على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/1989/L.16)^(١) .

١٠٨ - وطلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية التصويت بحداء الاصماء على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.6 . واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، سان تومي وبرنسيبي ، سري لانكا ، السنغستال ، سوازيلند ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، النمسا ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: إيطاليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .
المؤيدون: إسبانيا ، السويد ، كندا ، اليابان .

١٠٩ - وأدلى كل من ممثلي بوتسوانا والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً لتمويته قبل إجراء التصويت .

١١٠ - ولإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع السادس ، القرار ٦/١٩٨٩ .

١١١ - ونظراً إلى اعتماد القرار ٦/١٩٨٩ ، لم تنظر اللجنة في مشروع القرار الثاني الذي أومت اللجنة الفرعية باعتماده من قبل اللجنة (E/CN.4/1989/3) ، الفصل الأول ، الفرع الثاني) .

١١٢ - وفي الجلسة نفسها ، عرض المراقب عن مصر مشروع القرار E/CN.4/1989/L.7 الذي اشتركت في تقديمه الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تشيكوسلوفاكيا* ، الجماهيرية العربية الليبية* ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة* ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية السودان* ، الجمهورية العربية السورية* ، رواندا ، زيمبابوي* ، الصومال ، العراق ، غامبيا ، كوبا ، مصر* ، المغرب ، موريتانيا* ، نيجيريا* ، الهند* ، مالاوي* ، موزمبيق* ، نيكاراغوا* ، وكنيا* ، فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

١١٣ - وطلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التموين على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.7 بنداء الأسماء . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ١ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، مان تومي وبرنمبي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلاند ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: إيطاليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ،
بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لسريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .
الممتنعون: إسبانيا ، بنما ، السويد ، اليابان

١١٤ - وأدلى كل من ممثلي بوشعوانا والولايات المتحدة ببيان تعليلا لتصويته بعدم
إجراء التصويت .

١١٥ - وللاطلاع على النمر بصيغته المعتادة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٧/١٩٨٩ .

الفصل الثامن

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمعهد
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة
التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية
الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك : (أ) المشاكل
المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ،
الحق في التنمية ؛ (ب) آثار النظام الاقتصادي
الدولي الجائر القائم حاليا على اعتمادات البلدان
النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق
الانسان والحريات الاساسية ؛ (ج) المشاركة الشعبية
بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال
الكامل لجميع حقوق الانسان

١١٦ - نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال بالتزامن مع البند ١٨ (انظر الفصل الثامن عشر) في جلساتها من ١٨ الى ٢٢ ، المعقودة من ١٠ الى ١٤ شباط/فبراير ، وفي جلساتها ٤٦ و ٤٧ المعقودتين في ٢ آذار/مارس ، وفي جلستها ٥١ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (٢) .

١١٧ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
تقرير من الامين العام عن احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين واسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لـ جدول الاعضاء (A/43/739) ؛
تقرير الامين العام (E/CN.4/1989/9) ؛
تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (E/CN.4/1989/10) ؛
تقرير الامين العام بشأن المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الانسان (E/CN.4/1989/11) ؛
دراسة من إعداد الامين العام عن القوانين والممارسات المتعلقة بالمشاركة الشعبية (E/CN.4/1989/12) ؛
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة الى مركز حقوق الانسان من البعثة الدائمة لهائتي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1989/50-E/CN.4/sub.2/1989/18) ؛

ببيان خطيان من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1988/NGO/13 و E/CN.4/1989/NGO/42) ؛
بيان خطي من لجنة الحقوقيين الاندية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/16) ؛
بيان خطي من الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1989/NGO/22) ؛
بيان خطي من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/23) ؛
بيان خطي من الاتحاد البرلماني الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1989/NGO/24) ؛
بيان خطي من طائفة البهائيين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/43) ؛
بيان خطي من الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/44) ؛
بيان خطي من التحالف النسائي الدولي - المعاونة في الحقوق والمسؤوليات ، والمجلس الدولي للمرأة ، وجمعية التنمية الدولية ، ورابطة "سوروبوتيمست" الدولية ، ومنظمة "زونتانا" الدولية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) ؛ ومنظمة تضامن الشعوب الافريقية والاسيوية ، وكاريتاس انترناسيونالي ، والرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، والرابطة الدولية للمربيين من أجل السلم العالمي ، والرابطة الدولية لقضاة الاحداث والامراة ، والمكتب الكاثوليكي الدولي للأطفال ، ولجنة الهجرة الكاثوليكية الدولية ، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية ، والاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، والاتحاد الدولي لحقوقوقيات ، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع ، والحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب ، والاتحاد اللوثري العالمي ، وباكس كريستى ، وباكس روماننا ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، والتحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية ، والرابطة العالمية للمرشدات والكشافات ، والاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، والحركة العالمية للامهات ، والمنظمة العالمية للحركات الكشافات ، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، والرابطة العالمية لجمعيات الشابات المسيحية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ؛
والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، والرابطة الدولية للطبيبات ، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية ، وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1989/NGO/46) ؛

بيان خطي من الاتحاد الدولي للطلبة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الغثة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/51) .

١١٨ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، عرض السيد عليون سينسي ، الرئيس والمقرر لغريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، تقرير الغريق (E/CN.4/1989/10) .

١١٩ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند^(٢) ، أدلت الدول التالية الاعضاء في اللجنة ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩) ، اثيوبيا (٢٠) ، الأرجنتين (١٩) ، باكستان (٢٠) ، البرتغال (٢٠) ، بلجيكا (٢١) ، بلغاريا (٢٠) ، بنغلاديش (٢١) ، بيرو (٢١) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٢٠) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٢٠) ، الصين (١٩) ، العراق (٢٠) ، فرنسا (١٩) ، الفلبين (٢١) ، فنزويلا (٢٠) ، كندا (١٩) ، كوبا (٢١) ، كولومبيا (٢١) ، المكسيك (٢٠) ، الهند (٢٠) ، يوغوسلافيا (٢٠) .

١٢٠ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات من المراقبين عن الدول التالية: افغانستان (١٩) ، اكوادور (١٩) ، ايرلندا (٢٢) ، الجزائر (٢٢) ، الجماهيرية العربية الليبية (٢٠) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٢١) ، الجمهورية العربية السورية (٢٠) ، رومانيا (٢١) ، لبنان (٢٢) ، مصر (٢١) ، النمسا (٢٠) ، هولندا (٢١) .

١٢١ - وأدلى المراقب عن منظمة العمل الدولية ببيان (٢٢) .

١٢٢ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات من ممثل المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٢٠) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢٢) ، مجلس الجهات الأربع (٢٢) ، مجلس الكريست الاملى (٢٠) ، مجلس أمريكا الجنوبية للهندود (٢٠) ، رابطة الدول الامريكية للمحافة (٢٠) ، الرابطة الدولية لمشاهدة التعذيب (٢٢) ، رابطة المحامين الدولية (٢٢) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٠) ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (٢٠) ، الاتحاد الدولي لحقوقسوق الانمان (٢٢) ، المجلس الدولي لمعاهدات اليهود (٢٢) ، الرابطة الدولية لحقوقسوق الشعوب وتحريرها (٢٠) ، الحركة الدولية لإقاشة جميع المنكوبين - العالم الرابع (٢٠) ، الاتحاد الدولي للطلبة (٢٠) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لعلاقات اقارب المعتقلين المختلين (٢٢) ، الاتحاد العالمي للعمل (٢٢) ، اتحاد الطلبة المسيحيين العالمي (٢٠) .

١٢٣ - وأدلى ممثل كوبا ببيان ممارسة لحق الرد (٢٠) .

١٢٤ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ بدأت اللجنة نظرها في مشاريع القرارات المقدمة تحت البند ٨ من جدول الأعمال .

١٢٥ - وعرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.12 الذي اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، واسبانيا ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبنجينا ، وبنما ، وتوغو ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والسفال ، والعراق ، وفرنسا ، والفلبين ، وكولومبيا ، والمغرب . وانضمت تشيكوسلوفاكيا* ، ورواندا ، وسوازيلند ، ولبنان* ، ولكسمبورغ* ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا* فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

١٢٦ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٢٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٠/١٩٨٩ .

١٢٨ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع القرار E/CN.4/1989/L.18 الذي اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبنما ، وتوغو ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والسفال ، وفرنسا ، واليابان ، وبيوغوسلافيا . وانضمت بيلو ، وتشيكوسلوفاكيا* ، وسوازيلند ، ولبنان* ، ولكسمبورغ* فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

١٢٩ - وأدلى ممثل منظمة الصحة العالمية ببيان يتعل بمشروع القرار .

١٣٠ - واقترحت ممثلة الهند بخصوم النص الانكليزي إضافة عبارة "and women" بمسند كلمة "men" في الفقرة الخامسة من الديباجة ، وقبل مقدمو المشروع هذا التعديل .

١٣١ - واعتمد القرار ، بعد تعديله ، دون تصويت .

١٣٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١١/١٩٨٩ .

١٢٢ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع القرار E/CN.4/1989/L.20 الذي اشتركت في تقديمه اشيوبيا ، والارجنتين ، وبلغاريا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وكوبا ، وهنغاريا . وانضمت سوازيلند والهند فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

١٢٤ - وأدلى ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت .

١٢٥ - وطلب ممثل الولايات المتحدة إجراء تصويت على مشروع القرار . وأجريت التصويت بنداء الأسماء بناء على طلب ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية . واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1989/L.20 بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ١٠ أصوات ، وامتناع عضو واحد عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،

الارجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ، الصين ، العراق ، فامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ،

بلجيكا ، النمويد ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المتقدمون: البرتغال .

١٢٦ - وفي الجلسة ٤٧ المقفولة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أدلى ممثلا البرازيل وبلجيكا ببياناتين تعليلاً لتصويتيهما بعد إجراء التصويت .

١٢٧ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٢/١٩٨٩ .

١٣٨ - وفي الجلسة ٤٦ الممقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1989/L.21 الذي اشتركت في تقديمه اسبانيا ، وامثاليا^{*} ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبيرو ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والسنتال ، والسويد ، وفرنسا ، والخليين ، وقبرص ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والبرويج^{*} ، وهنغاريا^{*} . وانضمت فنلندا^{*} وسوازيلند فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

١٣٩ - وأدلى ممثل الأرجنتين ببيان يتصل بمشروع القرار .

١٤٠ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٤١ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٣/١٩٨٩ .

١٤٢ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.24 الذي اشتركت في تقديمه اشيوبيا ، وبخفلايش ، وبولندا^{*} ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية^{*} ، والصين ، وقبرص ، وكوبا ، وكولومبيا ، ونيكاراغوا^{*} ، والهند ، ويوغوسلافيا . وبعد ذلك انضمت بيرو والجزائر والخليين إلى مقدمي مشروع القرار .

١٤٣ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٤٤ - وأدلى ممثلا جمهورية ألمانيا الاتحادية وبلجيكا ببياناتين تمليلًا لتصويتها بعد إجراء التصويت .

١٤٥ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٤/١٩٨٩ .

١٤٦ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل بيرو مشروع القرار E/CN.4/1989/L.23/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه بنما وبيرو وغنزويلا وكوبا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا^{*} . وانضمت رومانيا^{*} فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

١٤٧ - وأدلى ممثلو الأرجنتين والسويد وغنزويلا ببيانات تتعلق بمشروع القرار .

١٤٨ - وتقدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية باقتراح اجرائي ، وفقاً للمادة ٥٤ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، يقضي بأن تقرر اللجنة عدم اختصاصها في اعتماد مشروع القرار المعسروض عليها .

١٤٩ - وادلى ممثلو البلدان التالية ببيانات تشمل بالاقترح الاجرائي: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤٧) ، الأرجنتين (٤٧) ، اسبانيا (٤٦) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٤٦) ، البرازيل (٤٦) ، البرتغال (٤٦) ، بلجيكا (٤٧) ، بيسرو (٤٦ و٤٧) ، السنغال (٤٦ و٤٧) ، الصين (٤٧) ، غامبيا (٤٧) ، فرنسا (٤٦ و٤٧) ، فنزويلا (٤٦ و٤٧) ، كندا (٤٦) ، المكسيك (٤٦) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٤٦ و٤٧) ، نيجيريا (٤٦) ، الهند (٤٦) .

١٥٠ - وفي الجلسة ٤٧ المقفولة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ طلب ممثل كوبا اجراء تصويت بحداء الاسماء على الاقتراح الاجرائي لممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ورفض الاقتراح بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، السويد ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، اليمن ، العراق ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

الممتنعون: السنغال ، سوازيلند ، الصومال .
وأعلن ممثلا الأرجنتين وغامبيا أن وفديهما لن يشتركا في التصويت .

١٥١ - وادلى ممثلو جمهورية ألمانيا الاتحادية والبرتغال وبلجيكا ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجرا التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.23/Rev.1 .

١٥٢ - وطلب ممثل كندا إجراء تصويت على مشروع القرار . وأجري التصويت بـدء
الاسماء بناء على طلب ممثل بيرو . واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1989/L.23/Rev.1
بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على
النحو التالي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،
الارجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بيلاديبق ، بنما ،
بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ،
سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، الصين ، العراق ، قامبيا ،
الغلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، المغرب ،
المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، السويد ، كندا ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات
المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون: اميانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الصومال ، فرنسا .

١٥٣ - وأدلى ممثلو ايطاليا والسويد وكندا ونيجيريا واليابان ببيانات تعليلا
لتصويتهم بعد إجراء التصويت .

١٥٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ،
القرار ١٥/١٩٨٩ .

١٥٥ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة في مشروع
المقرر ٣ الذي أومت اللجنة الفرعية بان تعتمد اللجنة (E/CN.4/1989/3) ، الفصل
الاول ، الفرع بء) . واسترعى انتباه اللجنة إلى تقدير للأثار المترتبة على مشروع
المقرر ٣ (E/CN.4/Sub.2/1989/L.48) من حيث الخواحي الادارية والميزانية
البرنامجية .

١٥٦ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

١٥٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بءء ،
المقرر ١-٣/١٩٨٩ .

١٥٨ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.26 الذي اشتركت في تقديمه اثيوبيا ، والارجنتين ، والبرازيل ، والجزائر* ، والصنغال ، والصين ، والعراق ، وكوبا ، وكولومبيا ، ومصر* ، والمكسيك ، والهند ، ويوغوسلافيا . وانضمت بلغاريا ، وبيرو ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية الصوفياتية ، والجمهورية العربية السورية* ، ورومانيا* ، والفلبين ، ونيكاراغوا* فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

١٥٩ - واقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تأجيل مناقشة مشروع القرار .

١٦٠ - وأدلى ممثلو الأرجنتين ، والبرازيل ، وبيرو ، والصنغال ، وفرنسا ، وبنما ، وكندا ، وكوبا ، والمكسيك ، والهند ببيانات تتعلق بالاقترح الاجرائي الذي قدمه ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

١٦١ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، إستأنفت اللجنة نظرها في مشروع القرار E/CN.4/1989/L.26 .

١٦٢ - وأدخل ممثل يوغوسلافيا تنقيحاً شفويًا على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار بإضافة عبارة "في حدود الموارد المتاحة" بعد كلمة "يختم" وقبل عبارة "في عام ١٩٨٩" .

١٦٣ - وانضمت الفانستان* وزائير* إلى مقدمي مشروع القرار المُتَّح شفويًا .

١٦٤ - واسترعى انتباه اللجنة إلى تقدير للأثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.26 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1989/L.40) .

١٦٥ - وقبل إجراء التصويت أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان تعلقاً بتصويته قال فيه إنه رغم أن مشروع القرار E/CN.4/1989/L.26 سيُعتمد بدون تصويت لمن يشترك وفسده في هذا الاجراء .

١٦٦ - واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1989/L.26 ، بصيغته المنقحة ، بدون تصويت .

١٦٧ - وأدلى ممثلو جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليابان ببيانات تعلقاً بتصويتهم بعد إجراء التصويت .

١٦٨ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع السادس ، القرار ٤٥/١٩٨٩ .

الفصل التاسع

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، أو الاحتلال الأجنبي

١٦٩ - نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول الأعمال بالتزامن مع البند ٤ (انظر الفصل الرابع) في جلساتها ٦ إلى ٨ المعقودة في ٢ و٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ . ونظمت اللجنة في البند ٩ بمد ذلك في جلساتها ٩ إلى ١١ المعقودة في ٦ و٧ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٤٠ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٥١ المعقودة في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٩ (T) .

١٧٠ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير أولي أعده السيد أنريكه برناليس باليستروس ، المقرر الخاص الممنهي بمسألة استخدام المرتزقة (A/43/735 ، المرفق) ؛
تقرير الأمين العام الذي أعد وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٣/١٩٨٨ (E/CN.4/1989/13) ؛

تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير ، مقدم من المقرر الخاص ، السيد أنريكه برناليس باليستروس ، أعد وفقا لقرار اللجنة ٧/١٩٨٨ (E/CN.4/1989/14) ؛
رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1989/49) ؛

رسالة مؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لكوباوشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1989/52) ؛
رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم لكوباوشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1989/53) ؛

رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم لكوباوشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1989/55) ؛
رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم لكوباوشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1989/59) ؛

- رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم
لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين
العام لحقوق الإنسان (E/CN.4/1989/61) ؛
رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من رئيس وفد فييت نام إلى رئيس
لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1989/65) ؛
رسالة مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا
الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق
الإنسان (E/CN.4/1989/70) ؛
رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة من رئيس وفد فييت نام إلى رئيس
لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1989/78) ؛
رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا
الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
(E/CN.4/1989/79) ؛
رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم لملايكا لدى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان
(E/CN.4/1989/80) ؛
بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير
حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1989/NGO/33) ؛
بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، وهي منظمة غير
حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/35) .

١٧١ - وفي الجلسة ٦ ، المقفودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، عرض السيد تريبيك
برنامجا بالفيديو ، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة
تقريره (E/CN.4/1989/14) .

١٧٢ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا السند^(٣) ، أدلى أعضاء اللجنة
التالية أسماؤهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٩ و٤٠) ،
الأرجنتين (١١ و٤٠) ، إسبانيا (٧) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٦) ،
إيطاليا (٧) ، باكستان (٤٠) ، البرتغال (٩) ، بلجيكا (٩) ، بلغاريا (٩) ،
بنغلاديش (٩) ، توغو (٤٠) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٨) ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٨) ، سان تومي وبرنسيبي (١٠) ، سري لانكا (٤٠) ،
السويد (٩) ، الصومال (١١) ، الصين (٤٠) ، العراق (٨) ، الفلبين (٩) ، قبرص (٩) ،
كوبا (٦ و٤٠) ، المغرب (٤٠) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية (١١ و٤٠) ، الهند (٦) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٨ و٤٠) ،
اليابان (٨) .

١٧٣ - وامتمعت اللجنة الى بيانات القاهما المراقبون عن : امراثيل (٧) ، افغانستان (٤٠) ، الامارات العربية المتحدة (٨) ، اندونيسيا (١١) ، بولنديدا (٧) ، تايلند (٩) ، تركيا (١١) ، الجزائر (١٠) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٩) ، الجمهورية العربية السورية (١٠) ، عمان (٦) ، غيت نسام (١٠) ، قطر (٧) ، كمبوتشيا الديمقراطية (١٠) ، لبنان (١١) ، مصر (٨) ، المملكة العربية السعودية (١١) ، منغوليا (٧) ، نيكاراغوا (٩) ، اليمن الديمقراطية (٧) ، اليونان (٩) .

١٧٤ - وامتمعت اللجنة إلى بيان أدلى به المراقب عن منظمة الوحدة الافريقية (٨) .

١٧٥ - كما أدلى المراقب عن فلسطين ببيان (١١) .

١٧٦ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: اتحاد المحامين العرب (٤٠) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٤٠) ، الاتحاد الدولي لتقنيات العمال الحرة (١١) ، الاتحاد الدولي للمخفيين المستقلين (١١) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٤٠) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١١) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٤٠) ، الاتحاد الدولي للطلبة (١٠) ، باكس كريستي (٤٠) ، باكس رومانا (٤٠) ، معهد درامة الجوانسب الاجرائية في القانون الدولي (١١) ، الاتحاد العالمي للعمل (٧) ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية (١١) ، الحركة العالمية للامهات (١١) ، الاتحاد العالمي للمهودية التقدمية (١٠) .

١٧٧ - وادلى ببيانات ممارسةً لحق الرد أو ما يعادل حق الرد ممثلو اكيوبيا (١١ و٤٠) ، وباكستان (٤٠) ، والبرتغال (١١ و٤٠) ، والهند (٤٠) ، والولايات المتحدة الامريكية (١١) ، والمراقبون عن إسرائيل (١١) واندونيسيا (١١ و٤٠) ونيكاراغوا (١١) ، والمراقب عن فلسطين (١١) .

١٧٨ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة في مشروع القرارات المقدم في اطار البند ٩ من جدول الاعمال .

١٧٩ - وعرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.28 المقدم من اشيوبيا ، وافغانستان* ، وبنما ، وبوتسوانا ، وبوليفيا* ، والجزائر* ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، ورواندا ، وزمبابوي* ، وغانا ، وغيت نام ، وقبرص ، وكوبا ، ومدغشقر* ، والمكسيك ، ونيكاراغوا* ، ويوغوسلافيا . وانضمت كل من توغو وسوازيلند في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار .

١٨٠ - وأدلى ممثل سان تومي وبرنسيبي ببيان تعليلا لتمويته قبل إجراء التصويت .

١٨١ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.28 . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بنمسا ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سوازيلند ، السويد ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

لا أحد .

المعارضون:

الممتنعون:

المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وذكر ممثل سان تومي وبرنسيبي أن وفده لن يشارك في التصويت . وذكر ممثل المغرب في وقت لاحق أنه لو كان وفده حاضراً لما اشترك في التصويت .

١٨٢ - وأدلى ممثلو البرازيل والسويد وغامبيا ببيانات تعليلا لتمويتهم بعد إجراء التصويت .

١٨٣ - وللاطلاع على النسخ بميفته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفسرع الف ، القرار ١٨/١٩٨٩ .

١٨٤ - وعرض ممثل بنغلاديش مشروع القرار E/CN.4/1989/L.29 المقدم من الامارات العربية المتحدة* ، وباكستان ، والبحرين* ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، والجزائر* ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والسنغال ، والصومال ، والعراق ، وعمان* ، وغامبيا ، وقطر* ، وكوبا ، والكويت* ، والمغرب ، والمملكة العربية السعودية* ، والهند ، واليمن* ، ويوغوسلافيا . وفي وقت لاحق انضمت أفغانستان* ، وتونس* ، والجمهورية العربية السورية* ، وزمبابوي* ، ومصر* ، ونيكاراغوا* ، واليمن الديمقراطية* إلى مقدمي مشروع القرار .

١٨٥ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أُجريت تصويت بخفاء الاممءاء على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.29 . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل صفر صوت واحد ، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سان تومي وبرنسيبي ، سريلانكا ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المعارضون:
اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، الحويد ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليابان .

١٨٦ - وأدلى ممثلو ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والبرازيل ، والسويد ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً لتصويتهم بعد إجراء التصويت .

١٨٧ - وللإطلاع على التمر بهيفته الممتدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩/١٩٨٩ .

١٨٨ - وعرض ممثل الفلبين مشروع القرار E/CN.4/1989/L.32 المقدم من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايرلندا* ، وايطاليا* ، وبيروني دار السلام* ، وبلجيكا* ، وتايلند* ، وتركيا* ، وتوغو ، وسنغافورة* ، وسوازيلند ، والصومال ، وعمان* ، وغامبيا ، وفرتما ، والفلبين ، والكاميرون* ، وكندا ، ولكسمبرغ* ، ومالطة* ، وماليزيا* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيسال* ، وهندوراس* ، واليابان ، واليونان* . وانضمت كل من المغرب وهولندا* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

١٨٩ - وأدلى المراقبان عن فييت نام وكمبوتشيا الديمقراطية ببيانات يتعلان بمشروع القرار .

١٩٠ - وبناء على طلب ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، أجري تصويت
ببناء الاسماء على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.32 . واعتمد مشروع القرار
بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٧ أصوات ، وامتناع عضو واحد عن التصويت . وجرى التصويت على
النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين ، ألمانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ،
بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، رواندا ،
سان تومي وبرنسيبي ، صربيا ، لانكا ، المنغال ، سوازيلند ،
السويد ، الصومال ، الصين ، نامبيا ، فرنسا ، الفلبين ،
غنزويلا ، قبرص ، كندا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،
يوغوسلافيا .

المعارضون:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألبانيا ،
بلغاريا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، كوبا ، الهند .

المتصنون:

العراق .

١٩١ - وأبلى ممثلو البرازيل والسويد والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا
لتصويتهم بعد إجراء التصويت .

١٩٢ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٢٠/١٩٨٩ .

١٩٣ - وعرض ممثل نيجيريا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.53 المقدم من ألبانيا ،
وأنغولا* ، وبوتسوانا ، وبيرو ، والجزائر* ، والجمهورية العربية الليبية* ،
وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية* ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
والجمهورية العربية السورية* ، وسوازيلند ، وفانوا* ، وكينيا* ، ومدغشقر* ،
ومصر* ، والمغرب ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا* . وفي وقت لاحق انضمت أفغانستان*
وبلغاريا وزمبابوي* والصومال وكوبا والهند إلى مقدمي مشروع القرار .

١٩٤ - وثلي تقدير للإشارة المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.53 من حيث
النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1989/L.79)^(١) .

١٩٥ - وطلب ممثل كندا اجراء تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.53 . وبداء على طلب ممثل بلغاريا اجري التصويت بداء الاسماء . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٠ أصوات ، وامتناع عضو واحد عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سان تومي وبرنسيبي ، صربيا ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون:

اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون:

السويد .

١٩٦ - وأدلى كل من ممثلي البرازيل والولايات المتحدة ببيان تعليلا لتصويته بعدم إجراء التصويت .

١٩٧ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتادة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع السف ، القرار ٢١/١٩٨٩ .

١٩٨ - وعرض ممثل اثيوبيا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.54 المقدم من اثيوبيا ، وانغولا* ، وبلغاريا ، وتوغو ، وتونس* ، والجزائر* ، والجمهورية العربية الليبية* ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية السودان* ، والجمهورية العربية السورية* ، ورواندا ، وزمبابوي ، والسنغال ، والصومال ، والعراق ، وغامبيا ، وغانا* ، والكاميرون* ، وكوبا ، ومصر* ، ونيجيريا ، والهند ، والصين الديمقراطية* ، ويوغوسلافيا . وانضمت كل من أفغانستان* وسان تومي وبرنسيبي وتيكاراتوا* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

١٩٩ - وبداء على طلب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية اجري تصويت مخفصل على الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/1989/L.54 . واعتمدت الفقرة ١٠ مسن المنطوق بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ٩ أصوات ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

٢٠٠ - وبداء على طلب ممثل اشيوبيا ، اجري تصويت بداء الاسماء على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.54 ككل . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الارجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، جمهورية أوكرانيا ، الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، مان شومي وبرنسيبي ، مري لانكا ، السنغسسال ، سوازيلند ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، فامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوريا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون:
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون:
اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، اليابان .

٢٠١ - وأدلى كل من ممثلي ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والبرازيل ، والبرتغال وبوتسوانا ، والسويد ، وكندا ، والولايات المتحدة الامريكية ببيان تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت .

٢٠٢ - وللاطلاع على النص بصيغته الممتدة ، انظر الفصل الثاني ، الفسرع الف ، القرار ٢٢/١٩٨٩ .

٢٠٣ - وعرض رئيس اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1989/L.55 .

٢٠٤ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٠٥ - وللاطلاع على النص بصيغته الممتدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ٢٢/١٩٨٩ .

العمل العاشر

مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

- ٢٠٦ - نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الاعمال والبنود الفرعية ١٠ (أ) ، و ١٠ (ب) و ١٠ (ج) في جلستها ٢٤ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ، وفي جلساتها من ٢٦ الـ ٣٣ المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٥٥ المعقودة في ٦ آذار/مارس ، وفي جلستها ٥٢ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩^(٢)
- ٢٠٧ - وفيما يتعلق بالبند ١٠ ، كانت الوثائق التالية معروفة على اللجنة:
تقرير مستوفى من الامين العام عن اعتقال موظفي الخدمة المدنية الدوليين
وأمرهم (E/CN.4/1989/19) ؛
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجّهة من الوفد الدائم
لعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الانسان
(E/CN.4/1989/58) ؛
مذكرة شفوية مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجّهة من البعثة الدائمة
لأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الانسان ، تحيل فيها
بيانين أدلى بهما رئيس الأرجنتين ونمين للمرمومين رقم ٨٩/٣٢ و ٨٩/٨٣
(E/CN.4/1989/63) ؛
رمانة مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجّهة من الممثل الدائم لسنغافورة لدى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان
(E/CN.4/1989/77) ؛
التقرير المنقح والمستوفى وقائمة الدول التي أعلنت أو صددت أو أنهت حالة
طوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، مقدم من السيد لياندر ديسبوي ،
المقرر الخاص للجنة الفرعية المعين عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٧/١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1) ؛
النص المنقح لمشروع الاعلان العالمي بشأن استقلال القضاء ، أعدّه المقرر
الخاص ، السيد ل. م. منغسي ، عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٣٣/١٩٨٧
(Add.1/Corr.1 و E/CN.4/Sub.2/1988/20/Add.1) ؛
بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير
حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1989/NGO/3) ؛
بيان خطي مقدم من منظمة الصحفيين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري (الفئة الخانمية) (E/CN.4/1989/NGO/30) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1989/NGO/38) ؛
بيان خطي مقدم من اللجنة الدولية للمستغلبين بالمهن الصحية من أجل الصحة وحقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/49) ؛
بيان خطي مقدم من لجنة الحقوقيين الاندية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/52) .

٢٠٨ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند (٢) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية بأصواتهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٩) ، الأرجنتين (٣١) ، اسبانيا (٣١) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٣٦) ، ايطاليا (٣١) ، البرتغال (٣٠ و ٣١) ، بلجيكا (٣٠) ، السنغال (٣٦) ، السويد (٣٨) ، الصين (٣١) ، الفلبين (٣١) ، كندا (٣٠) ، كولومبيا (٣٠) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٠) ، الهند (٣٠) ، يوغوسلافيا (٣١) .

٢٠٩ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون من: استراليا (٣٨) ، كوستاريكا (٣٨) ، لبنان (٣١) ، مصر (٣٩) ، النرويج (٣٧) ، النمسا (٣١) ، نيكارغوا (٣٦) ، هولندا (٣١) .

٢١٠ - كما أدلى ببيان ممثل منظمة العمل الدولية (٣٦) .

٢١١ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان من المراقب عن المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا (٣٧) .

٢١٢ - واستمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة الصفو الدولية (٣٢) ، لجنة الحقوقيين الاندية (٣٢) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٣٨) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٣٢) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٢) ، مجلس الكريستال الاعلى (كيببيك) (٣٨) ، مجلس امريكا الجنوبية للهندود (٣٨) ، الرابطة العالمية للسكان الاميبسيين (٣٨) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٣٨) ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في المجال الاجتماعي ومجالي العقوبات والسجون (٣٢) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٣٠) ، الاتحاد الدولي للمحفيين المستقلين (٣٢) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٣٢) ، الاتحاد الدولي "ارض الانسان" (٣٢) ، المجلس الدولي لمعاهدات

الهنود (٢٢) ، الرابطة المولوية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٨) ، نادي القلم الدولي (٢٨) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٢) ، الاتحاد الدولي للطلبة (٢٢) ، باكس كريستي (٢٨) ، باكس روماننا (٢٢) ، المجلس الاقليمي لحقوق الانسان في آسيا (٢٢) ، جمعية الخدمة والعدالة والسلام في امريكا اللاتينية (٣١) ، الاتحاد النمساوي الديمقراطي الدولي (٢٨) ، الرابطة النمساوية الدولية للسلام والحرية (٢٢) ، الاتحاد العالمي للعمل (٢٠) ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية (٢٢) ، اتحاد الطلبة المسيحي العالمي (٢٠) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٢٨) .

٢١٣ - وادلى ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يوازي حق الرد ممثلو كل من البرتغال (٢٢) ، وبيرو (٢٨ و٢٢) ، والمومال (٢٢) ، والصين (٢٢) ، والفلبين (٢٢) ، وكوبا (٢٢) ، واليابان (٢٢) ، ويوفوميلانينا (٢٨) ، والمراقبون عن كل من كوادور (٢٢) ، واندونيسيا (٢٢) ، والجزائر (٢٢) ، والجمهورية العربية السورية (٢٢) ، والجمهورية العربية السورية (٢٢) ، والمقدور (٢٢) ، وفواتيمالا (٢٢) ، وماليزيا (٢٢) .

٢١٤ - وفي الجلسة ٥٥ الممقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، باشرت اللجنة النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال .

٢١٥ - وعرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مشروع القرار E/CN.4/1989/L.33 ، الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، واسبانيا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، والسويد ، وغامبيا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا . وانضمت إليها فيما بعد بنجيكيا ، وبيرو ، والفلبين ، ولكسمبرج .

٢١٦ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢١٧ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٤/١٩٨٩ .

٢١٨ - وعرض ممثل جمهورية المانيا الاتحادية مشروع القرار E/CN.4/1989/L.39 ، الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، واسبانيا ، وامترياليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبنما ، وبيرو ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية

الموفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والدانمرك* ، والسويد ،
وسويسرا* ، وفرنسا ، وقبرص ، وكوستاريكا* ، وكولومبيا ، والنرويج* ، والنمسا* ،
ونيكاراغوا* ، وهندوراس* ، وهولندا* . وانضمت إليها فيما بعد اوروغواي* ، وسان
تومي وبرنسيبي ، وفنلندا* ، ولكسمبرغ* .

٢٦٩ - ونقح ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية شفويا مشروع القرار على النحو التالي :

- (أ) في الفقرة الثانية من الديباجة استعني عن عبارة "وإذ تلاحظ
مع الارتياح قرار" بعبارة "وإذ تحيط علما بقرار" ؛
(ب) أضيفت فقرة جديدة بعد الفقرة الثالثة من الديباجة ؛
(ج) في الفقرة المخطوئية ٥ ، استعني عن عبارة "، على سبيل
الأولية ، في أمر القيام في موعد مبكر باعتماد" بعبارة "في إتخاذ إجراء
مناسب فيما يتعلق" .

٢٢٠ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٢٢١ - وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت .

٢٢٢ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٢٥/١٩٨٩ .

٢٢٣ - وعرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.41 ، الذي اشترك في تقديمه
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، وألمانيا (جمهورية -
الاتحادية) وإيطاليا ، وبلجيكا ، وتوغو ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، واليابان . وانضمت إليها بعد كولومبيا
ولكسمبرغ* .

٢٢٤ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٢٥ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٢٦/١٩٨٩ .

٢٢٦ - وعرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1989/L.44 الذي اشتركت في تقديمه
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وإيطاليا ، والبرتغال ، وتوغو ، والغابون ،

وكوستاريكا* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا* ،
ونيكاراغوا* . وانضمت اليها فيما بعد فرنسا ، ولكسمبرغ* ، والولايات المتحدة
الامريكية .

٢٢٧ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٢٨ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٢٨/١٩٨٩ .

٢٢٩ - وعرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.50 ، الذي اشتركت في تقديمه
الارجنتين ، واسبانيا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وبلجيكا ، وبلغاريا ،
وبورو ، وسري لانكا ، وغامبيا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، والنمسا* ، والهند ، وهولندا* ، واليابان . وانضمت إليها
فيما بعد لكسمبرغ* .

٢٣٠ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٣١ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٣١/١٩٨٩ .

٢٣٢ - وعرض ممثل بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.51 الذي اشتركت في تقديمه
الارجنتين ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ،
ويوتشوانا ، وتوفو ، وغامبيا ، والفلبين ، وقبرص ، وكندا ، وكولومبيا ،
ولكسمبرغ* ، والنمسا* ، ونيكاراغوا* ، وبيوغوسلافيا .

٢٣٣ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٣٤ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٣٢/١٩٨٩ .

٢٣٥ - وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٢ الذي أوصت اللجنة
الفرعية باعتماده من جانب اللجنة (E/CN.4/1989/3) ، الفصل الأول ، الفرع ب(أ) .

٢٣٦ - واعتمد مشروع المقرر ٢ بدون تصويت .

٢٢٧ - وللاطلاع على النص بصيغته المصححة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بـ هـ ، المقرر ١٠٥/١٩٨٩ .

٢٢٨ - وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، قدمت الأرجنتين ، واسبانيا ، وبلجيكا ، والسنغال ، وغامبيا ، وفرنسا ، وكوستاريكا* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيكاراغوا* ، مشروع قرار (E/CN.4/1989/L.49) فيما يلي نصه منطوقه:

١" - تعبير عن قلقها لوجود عدد كبير من السجناء السياسيين في أنحاء عديدة من العالم ممن يتعرضون كثيرا لمخاطر خاصة فيما يتعلق بحماية ما لهم من حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٢" - تدعو من كافة الحكومات الافراج عن جميع هؤلاء السجناء السياسيين ؛

٣" - تدعو كافة الحكومات الى اتخاذ تدابير فعالة لصيانة حقوق الانسان والحريات الاساسية لهؤلاء السجناء السياسيين ريثما يتم الافراج عنهم ؛

٤" - تري انه ينبغي للجنة حقوق الانسان متابعة معالجة الأشخاص المحرومين من حريتهم ، سواء كانوا في السجن أو في مكان آخر ، بسبب معيهم بطريقة سلمية إلى مشاركة الحق في حرية التعبير ، والحق في التجمع ، والحق في تكوين الجمعيات ، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أو إلى تمييز تلك الحقوق والحريات والدفاع عنها ؛

٥" - تقرر لذلك تعيين مقرر خاص لمدة سنتين لدراسة هذه المسألة ؛

٦" - تعلن انه ليس في هذا القرار ما يمكن اعتباره مخططاً بخفض حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب اشتراكهم في النضال من أجل تنفيذ الحق في تقرير المصير ، والحرية ، والاستقلال للشعوب المحرومة عنوة من ذلك الحق والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وخاصة الشعوب الخاضعة للنظم الاستعمارية أو العنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ؛

٧" - تلاحظ انه ليس في ما تقدم ما يمكن تفسيره على انه يستبعد التدابير المتخذة وفقاً للمعهد ، بما في ذلك التدابير المتخذة وفقاً للمادة ٤ منه ، وانه ليس في ما تقدم ما يمكن تفسيره على انه يعني ضمناً ان لأي دولة أو جماعة أو شخص الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدد إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المعترف بها في المعهد أو إلى فرض قيود عليها أو مع من تلك المنصوص عليها فيه ؛

٨ - شرجو من رئيس اللجنة أن يعين ، بعد التشاور داخل المكتب ، غرباً إذا مكانة عالمية مشترك بها يومه مقررأ خاماً ؛

٩ - تقرر كذلك أن يلتزم المقرر الخاص لدى النهوض بولايته معلومات موشوق بها ويعول عليها من الحكومات ، وكذلك من الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ؛

١٠ - شرجو من الأمين العام متابعة جميع الحكومات التعاون صمم

المقرر الخاص ومساعدته في أداء واجباته وتقديم جميع المعلومات المطلوبة ؛

١١ - شرجو كذلك من الأمين العام توفير كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص ؛

١٢ - شرجو من المقرر الخاص تقديم تقرير مؤقت عن دراسته لهذه المسألة ، مشفوعاً باستنتاجاته وتوصياته إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٣ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة مجدداً في دورتها السادسة والأربعين في إطار بحد جدول الأعمال المعدون 'مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن' .*

وكانت ديباجة مشروع القرار مماثلة لديباجة مشروع القرار المنقح (E/CN.4/1989/L.49/Rev.1) المقدم فيها بعد (انظر الفقرة ٢٤ أدناه) .

٢٣٩ - وفي ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، قدم تعديل (E/CN.4/1989/L.59) على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.49 من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، والهند ، وفيما يلي نصه:

١٢ - تتخذ الفقرات ٥ و ٨ إلى ١٢ ويعد ترتيب الفقرات المنطوقية المتبقية تبعاً لذلك .

٢ - تضاف في المنطوق فقرة أخيرة فيما يلي نصها:
'تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في مسألة تعيين مقرر خاص لدراسة هذه المسألة . ' .

٢٤٠ - وفي ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ قدم تعديل آخر (E/CN.4/1989/L.77) على مشروع القرار من رواندا والهند ، وفيما يلي نصه:

"في الفقرة ٧ من المنطوق ، يستلم من عبارة 'المادة ٤ من نصه' ، الواردة بعد عبارة 'المتخذة وفقاً' ، بعبارة 'المادة ٤' ، وللفقرة ١ من المادة ٩ ، وللفقرة ٢ من المادة ١٢ ، منه ، ' .

٢٤١ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع قرار منقحاً (E/CN.4/1989/L.49/Rev.1) اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، واسبانيا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، والسفغال ، وغامبيا ، وفرنسا ، وكندا ، وكوستاريكا* ، ولكمبيرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ونيكاراغوا* .

٢٤٢ - واعتمد مشروع القرار المنقح بدون تصويت .

٢٤٣ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٦/١٩٨٩ .

الف - التعذيب وفيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة

٢٤٤ - فيما يتعلق بالبند ١٠ (١) من جدول الأعمال كان معروفاً على اللجنة الوثائق التالية:

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
(A/43/779) ؛
تقرير مقدم من المقرر الخاص السيد ب. كوييجمانز ، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٨٨ (E/CN.4/1989/15) ؛
مذكرة من الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
(E/CN.4/1989/16) ؛
بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1989/NOO/41) .

٢٤٥ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، قام المقرر الخاص السيد بيتر كوييجمانز ، بعرض تقريره (E/CN.4/1989/15) على اللجنة .

٢٤٦ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠ (١) (٢) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٩) ، الأرجنتين (٣١) ، اسبانيا (٢٧) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٣٦) ، إيطاليا (٣١) ، البرتغال (٣٠ و٣١) ، بلجيكا (٣٠) ، السنغال (٣٦) ، السويد (٢٨) ، الصين (٣١) ، الفلبين (٣١) ، قبرص (٣٠) ، كندا (٣٠) ، كولومبيا (٣٠) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٣٠) ، الهند (٣٠) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٩) ، يوغوسلافيا (٣١) .

٢٤٧ - وامتعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها المراقبون من : أفغانستان (٢٩) ،
أيرلندا (٢٦) ، تركيا (٢١) ، كوستاريكا (٢٨) ، معسر (٢٩) ، النرويج (٢٧) ،
النمسا (٣١) ، نيكاراغوا (٢٦) ، هولندا (٣١) . كذلك أدلى المراقبان من جمهورية
كوريا (٢٩) وسويسرا (٢٩) ببياناتين .

٢٤٨ - وأدلى أيضا المراقبان عن المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب الهريقيسا (٢٧)
ومؤتمر الوندويين الافريقيين لازانيا (٢٧) ببياناتين .

٢٤٩ - وامتعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية:
منظمة العفو الدولية (٢٢) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٨) ، الاتحاد المسيحي
الديمقراطي الدولي (٢٢) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس
العالمي (٢٢) ، مجلس الكريسي الأعلى (كيبك) (٢٨) ، مجلس أمريكا الجنوبية
للهدود (٢٨) ، الرابطة العالمية للسكان الاصليين (٢٨) ، الرابطة الدولية لمناهضة
العذيب (٢٠) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٢٨) ، المركز
الدولي للبحوث والدراسات في المجال الاجتماعي ومجالي العقوبات والسجون (٢٠) ،
الاتحاد الدولي للمحفيين المستقلين (٢٧) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٢) ،
الاتحاد الدولي "أرض الإنسان" (٢٢) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٨) ،
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٢) ، نادي القلم الدولي
(٢٨) ، الاتحاد الدولي للطلبة (٢٢) ، جماعة حقوق الاقليات (٢٨) ، باكس كريستي
(٢٨) ، باكس رومانا (٢٢) ، جمعية الخدمة والعدل والحلم في أمريكا اللاتينية (٣١) ،
الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٢٨) ، الرابطة النسائية الدولية للحلم والحرية
(٢٢) ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية (٢٢) ، الحركة العالمية للمهات
(٢٩) ، التآزر الجامعي العالمي (٢٩) .

٢٥٠ - وأدلى ببيانات ، ممارسة لحق الرد أو ما يماثل حق الرد ، ممثلو بييرو (٢٨) ،
والصومال (٢٢) ، واليمن (٢٢) ، والفلبين (٢٢) ، وكوبا (٢٢) ، واليابسان (٢٢) ،
وكذلك المراقبون عن أندونيسيا (٢٢) ، والجزائر (٢٢) ، والسلفانور (٢٢) .

٢٥١ - وفي الجلسة ٥١ المقفودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، عكفت اللجنة على النظر في
مشاريع القرارات المقدمه في إطار البند ١٠ (١) من جدول الاعمال .

٢٥٢ - وعرض ممثل السويد مشروع القرار E/CN.4/1989/L.47 ، المقدم من الأرجنتين ،
واسبانيا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وإيطاليا ، والبرازيل ، وبلجيكا ،
والدانمرك* ، والسفال ، والسويد ، وسويسرا* ، وفرنسا ، وفنلندا* ، وكندا ،

وكوستاريكا* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ،
والنرويج* ، والنمسا* ، ونيكاراغوا* ، وهولندا* ، واليابان ، واليونان* ،
وانضمت بيرو ، وغامبيا ، ولكسمبرغ* ، والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى
مقدمي مشروع القرار .

٢٥٢ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٥٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع السادس ،
القرار ٣٠/١٩٨٩ .

٢٥٥ - وعرض ممثل بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.52 المقدم من الأرجنتين ،
واصانيا ، وامتاليا* ، وايرلندا* ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبيرو ،
والدانمرك* ، والسنغال ، والسويد ، وسويسرا* ، وغامبيا ، والغلبين ، وقبرص ،
وكندا ، وكوستاريكا* ، ولكسمبرغ* ، والنرويج* ، والنمسا* ، ونيكاراغوا* ،
وهولندا* ، واليونان* . وانضمت فنلندا* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع
القرار .

٢٥٦ - ونقح مقدمو مشروع القرار شفويّاً الفقرة ٨ من منطوق المشروع ونصها كما يلي:
"تؤيد توصية المقرر الخام الرامية إلى تنظيم إجراء فحوص طبية
منتظمة للأشخاص مقبوض عليهم أو معتقلين"^٤

٢٥٧ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويّاً ، بدون تصويت .

٢٥٨ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع السادس ،
القرار ٣٣/١٩٨٩ .

باء - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٥٩ - فيما يتصل بالبند ١٠ (ب) من جدول الأعمال ، كان معروضاً على اللجنة الوثائق
التالية:

تقرير الأمين العام (E/CN.4/1989/17) †
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة من اللجنة الدائمة
لهائتي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل مركز حقوق الإنسان
† (E/CN.4/1989/50-E/CN.4/Sub.2/1989/18)

بيان خطى مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (العثة الاولى) (E/CN.4/1989/NOO/12) .

٢٢٢ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠ (ب) (٢) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٩) ، الأرجنتين (٣١) ، اسبانيا (٢٧) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٢٦) ، ايطاليا (٣١) ، البرتغال (٣٠) ، السنغال (٢٦) ، السويد (٢٨) ، الصين (٣١) ، الفلبين (٣١) ، قبرص (٣٠) ، كندا (٣٠) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٣٠) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٩) .

٢٢٣ - وامتعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن: أفغانستان (٢٩) ، كوستاريكا (٢٨) ، مصر (٢٩) ، الشرويج (٢٧) ، الدنمارك (٣١) ، هولندا (٣١) . وأدلى المراقبان عن جمهورية كوريا (٢٩) وسويسرا (٢٩) ببيانات أيضا .

٢٢٤ - كذلك أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: المركز الدولي للبحوث والدراسات في المجال الاجتماعي ومجالى العقوبات والسجون (٣٠) ، المجلس الدولي للعاهدات الهنود (٢٢) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات اقارب المعتقلين المختلفين (٣٠) ، جماعة حقوق الاقليات (٢٨) ، باكس روماننا (٢٢) .

٢٢٥ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٩ ، عرض ممثل الأرجنتين مشروع المقرر E/CN.4/1989/L.30 ، المقدم من الأرجنتين ، وبيرو ، والسويد ، وقبرص ، وكوستاريكا* ، وانضمت أوروغواي* ، وسويسرا* ، والدنمارك* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر .

٢٢٤ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٢٢٥ - وللاطلاع على النص بصيغته الممتدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بـ ، المقرر ١٠٤/١٩٨٩ .

٢٢٦ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل السويد مشروع القرار E/CN.4/1989/L.46 ، المقدم من: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك* ، السنغال ، السويد ، سويسرا* ، تشامبيا ، فرنسا ، فنلندا* ، كندا ، كوستاريكا* ، لكسمبرغ* ، المكسيك ، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الشرويج* ، النمسا* ، نيكاراغوا* ، هولندا* ، اليونان* . وفي وقت لاحق انضمت أفغانستان* ، وبيرو ، وتوفو ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، والفلبين ، والكامبيرون* ، والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٦٧ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٦٨ - وللإطلاع على النص بمبفته المعتمدة انظر الفصل الثاني ، الفرع السف ، القرار ٢٩/١٩٨٩ .

جيم - معالجة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٦٩ - فيما يتصل بالبند ١٠ (ج) من جدول الأعمال ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (Add.1 و E/CN.4/1989/18) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1989/76) ؛

رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1989/84) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/35) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة فئسي القائمة (E/CN.4/1989/NGO/40) ؛

بيان خطي مقدم من لجنة الحقوقيين الإندية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/52) .

٢٧٠ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، قام السيد إيفان توهيفسكي ، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بعرض تقرير الفريق (Add.1 و E/CN.4/1989/18) .

٢٧١ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠ (ج) (٣) ، أدلى أعضاء اللجنة
الثالثة أسماؤهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٩) ، الأرجنتين
(٣١) ، اسبانيا (٣١) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٣٦) ، إيطاليا (٣١) ،
البرتغال (٣١) ، بلجيكا (٣٠) ، السنغال (٣٦) ، السويد (٢٨) ، بلجيكا (٣٠) ،
الفلبين (٣١) ، قبرص (٣٠) ، كندا (٣٠) ، كولومبيا (٣٠) ، المملكة المتحدة
بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٣٠) ، الهند (٣٠) ، يوغوسلافيا (٣١) .

٢٧٢ - واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن : أفغانستان (٢٩) ،
السويد (٢٨) ، الخروج (٢٧) ، النمسا (٣١) ، نيكاراغوا (٣٦) ، هولندا (٣١) .

٢٧٣ - وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان (٣٦) .

٢٧٤ - كما أدلى المراقب عن المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ببيان (٢٧) .

٢٧٥ - كذلك أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: منظمة العفو
الدولية (٣٣) ، لجنة الحقوقيين الإنديّة (٣٣) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية
التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٣) ، مجلس الكريستال الأعلى (كيبك) (٢٨) ، مجلس
أمريكا الجنوبية للهنود (٢٨) ، الرابطة الدولية لمناهضة التمييز (٣٠) ، المركز
الدولي للبحوث والدراسات في المجال الاجتماعي ومجالي العقوبات والسجون (٣٠) ،
الاتحاد الدولي "أرض الإنسان" (٣٣) ، الحركة الدولية لتأخي الأجناس والشعوب (٣٦) ،
الاتحاد الدولي للطلبة (٣٣) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب الممتقلسن
المختلفين (٣٠) ، جماعة حقوق الأقليات (٢٨) ، باكس كريستي (٢٨) ، جمعية الخدمة
والعدل والطم في أمريكا اللاتينية (٣١) ، الرابطة النسائية الدولية للعلم والحرية
(٣٣) ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية (٣٣) ، اتحاد الطلبة المسيحي العالمي
(٣٠) ، والتآزر الجامعي العالمي (٢٩) .

٢٧٦ - وأدلى ممثلو البرتغال (٣٣) ، وبيرو (٢٨ و٣٣) ، والفلبين (٣٣) ، والمراقبان
من أكوادور (٣٣) واسبانيا (٣٣) ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد .

٢٧٧ - وفي الجلسة ٥١ المقفولة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، عرض ممثل فرنسا مشروع
القرار E/CN.4/1989/L.43 المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
والأرجنتين ، واسبانيا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأيرلندا ، وإيطاليا ،
والبرتغال ، وبلجيكا ، وبيرو ، وتوغو ، والسنغال ، والسويد ، وموسمرا* ،

وغامبيا ، وفرنسا ، وكندا ، وكوستاريكا* ، وكولومبيا ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والشويج* ، والنمسا* ، واليابان ، واليونان* .

٢٧٨ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٧٩ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٧/١٩٨٩ .

الفصل الحادي عشر

زيادة تميز ونشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ،
بما في ذلك مسألة برنامج واساليب عمل اللجنة ،
والمنهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها
داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، والمؤسسات الوطنية
لتميز وحماية حقوق الانسان

٢٨٠ - نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الاعمال في جلساتها ٢٤ إلى ٢٧ المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٢٣ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير وفي جلستها ٥٢ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ (٢) .

٢٨١ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير الامين العام المتعلق بالترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.4/1989/20) ؛

تقرير الامين العام بشأن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1989/21) ؛

التقرير المستكمل الذي اعده الامين العام بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/1989/47 و Add.1) ؛

رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى وكيل الامين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1989/82) ؛

بيان خطي مقدم من منظمة الصحفيين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/32) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1989/NGO/59) .

٢٨٢ - وأثناء المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم ببيانات : ايطاليا (٢٧) ، البرتغال (٢٥) ، بلجيكا (٢٦) ، بنغلاديش (٢٦) ، بيرو (٢٦) ، توغو (٢٣) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٢٥) ، الفلبين (٢٦) ، كندا (٢٦) ، المغرب (٢٥) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٥) ، نيجيريا (٢٥) ، الهند (٢٥) ، الولايات المتحدة الامريكية (٢٥) ، يوغوسلافيا (٢٥) .

٢٨٢ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن إيرلندا (٢٦) ، وبولندا (٢٥) ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٢٥) ، ومصر (٢٥) ، والنمسا (٢٥) وهولندا (٢٦) .

٢٨٤ - واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: طائفة البهاثيين الدولية (٢٤) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢٥) ، مجلس الجهات الأربع (٢٤) ، مجلس الكريستال (٢٦) ، مجلس أمريكا الجنوبية لليهود (٢٦) ، المجلس الدولي لمعاهدات اليهود (٢٦) ، الحركة الدولية لتأخي الأجناس والشعوب (٢٤) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات اقارب المعتقلين المختلفين (٢٥) ، الحركة العالمية للمهات (٢٤) ، مجلس السلام العالمي (٢٤) ، التآزر الجامعي العالمي (٢٥) .

٢٨٥ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أدلى ممثل أوروغواي ببيان يعادل حق الرد .

٢٨٦ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، باشرت اللجنة النظر في مشاريع القرارات المقترحة في إطار البند ١١ .

٢٨٧ - وعرض المراقب عن النمسا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.62 المقدم من اتحاد الجبهات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، والبرتغال ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسنتال ، والفلبين ، والنمسا* ، والهند ، وهولندا* ، والولايات المتحدة الأمريكية . وانضمت كل من استراليا* وقبرص في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٨٨ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٢٨٩ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع السادس ، القرار ٤٨/١٩٨٩ .

٢٩٠ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار E/CN.4/1989/L.65 المقدم من بولندا* ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والمويد ، وكندا ، ومدغشقر* ، ومنغوليا* ، والنمسا* ، وهنغاريا* ، ويوغوسلافيا . وانضمت بلغاريا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

- ٢٩١ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٢٩٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٩/١٩٨٩ .
- ٢٩٣ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل الفلبين مشروع القرار E/CN.4/1989/L.66 المقدم من استراليا* ، وسري لانكا ، والصين ، والفلبين ، وقبرص . وانضمت تايلند* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .
- ٢٩٤ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٢٩٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٠/١٩٨٩ .
- ٢٩٦ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1989/L.70 المقدم من اسبانيا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وتركيا* ، وفرنسا ، والفلبين ، وقبرص ، وكندا ، ومالطة* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا* ، والهند ، وهنغاريا* ، والولايات المتحدة الأمريكية . وانضمت البرتغال وسري لانكا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .
- ٢٩٧ - وأدلى ممثلو الأرجنتين وفنزويلا وكوبا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية والهند ببيانات تتعلق بمشروع القرار .
- ٢٩٨ - وقام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم مشروع القرار شفويا بإدراج بند جديد بين البندين أولا - بيا وأولا - جيم من الفرع الأول في مرفق مشروع القرار .
- ٢٩٩ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .
- ٣٠٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥١/١٩٨٩ .
- ٣٠١ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل ايطاليا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.71 المقدم من استراليا* ، وايطاليا ، وبولندا* ، وسري لانكا ، والعراق ، وكولومبيا ، والهند . وانضمت كل من بلغاريا والصومال وفرنسا وفنلندا* في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

- ٣٠٢ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٣٠٣ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٣/١٩٨٩ .
- ٣٠٤ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل إيطاليا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.72 المقدم من الأرجنتين ، وألمانيا ، وأستراليا ، وإيرلندا* ، وإيطاليا ، وبوليفيا* ، والكويت ، وموسيرا* ، وكوستاريكا* ، وكولومبيا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، والهند ، وهولندا* ، ويوغوسلافيا . وانضم في وقت لاحق كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرتغال وسبرو والغلبين واليونان* إلى مقدمي مشروع القرار .
- ٣٠٥ - وتفتح ممثل إيطاليا شفويًا الفقرتين ١١ و ١٧ من منطوق مشروع القرار ، مُدخلاً التفسيرات الأخرى التالية:
- (أ) في الفقرة ١٢ من المنطوق يستعاض عن عبارة "مركز تنسيق لتطوير وتنفيذ الأنشطة الإعلامية ، بما في ذلك الأنشطة التي تقع في إطار الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان" بعبارة "وبإنشاء قسم لحقوق الإنسان في دائرة الاتصالات وإدارة المشاريع في إطار إدارة شؤون الإعلام" ،
- (ب) وفي الفقرة ١٦ من المنطوق استعاض عن عبارة "مركز حقوق الإنسان" بكلمة "الامانة العامة" .
- ٣٠٦ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويًا ، بدون تصويت .
- ٣٠٧ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٣/١٩٨٩ .
- ٣٠٨ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الأول الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1989/3) ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .
- ٣٠٩ - وأدخل ممثل الصين تعديلات على مشروع القرار الأول (E/CN.4/1989/L.3/Rev.1) قدمتها باكستان ، وبنغلاديش ، وسري لانكا ، والصين ، والعراق ، والغلبين ، وقبرص ، وكوبا ، والهند ، واليابان .
- ٣١٠ - واعتمدت التعديلات بدون تصويت .

٣١١ - واعتمد مشروع القرار ، بميفته المعدلة ، بدون تصويت .

٣١٢ - وللإطلاع على النص بميفته المعدلة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الثالث ، القرار ١٩٨٩/٥٤ .

٣١٣ - وقدم مشروع القرار E/CN.4/1989/L.25 والآثار المترتبة عليه من حيث الخواص الإدارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1989/L.37) ومشروع القرار المنقح (E/CN.4/1987/L.25/Rev.1) في إطار البندين ١١ و ١٨ ، وتم النظر فيهما في إطار البند ١٨ (انظر الفصل الثامن عشر) .

الفصل الحادي عشر مكررا
النظر في تقرير البعثة التي زارت كوبا
وفقا لمقرر اللجنة ١٠٦/١٩٨٨

٣١٤ - نظرت اللجنة في البند ١١ مكررا من جدول الاعمال في جلساتها من ٤١ إلى ٤٤ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير وا ١٥ آذار/مارس ، وفي جلساتها ٥٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ (٢) .

٣١٥ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
تقرير البعثة التي زارت كوبا وفقا لمقرر اللجنة ١٠٦/١٩٨٨ (E/CN.4/1989/46) ،
رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لفؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/1989/74) ،
مذكرة من الأمانة (E/CN.4/1989/75) تحيل مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وموجهة إلى رئيس الفريق المنشأ بمقتضى مقرر اللجنة ١٠٦/١٩٨٨ .

٣١٦ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، عرض رئيس الفريق المنشأ بموجب مقرر اللجنة ١٠٦/١٩٨٨ ، السيد اليون سيدي ، تقرير الفريق (E/CN.4/1989/46) .

٣١٧ - وفي المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند (٢) ، أدلت الدول التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤٢) ، اثيوبيا (٤٢) ، الأرجنتين (٤٢) ، اسبانيا (٤٢) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٤٢) ، إيطاليا (٤٢) ، البرتغال (٤٢) ، بلجيكا (٤٢) ، بنما (٤٢) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٤٢) ، السويد (٤٢) ، الصين (٤٢) ، فرنسا (٤٢) ، كندا (٤٢) ، كوبا (٤١) ، المكسيك (٤٢) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٤٢) ، الهند (٤٢) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٤٢) ، اليابان (٤٢) .

٣١٨ - وامتعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون من: انغولا (٤٢) ، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٤٢) ، تشيكوسلوفاكيا (٤٢) ، الجماهيرية العربية الليبية (٤٢) ، الجمهورية العربية السورية (٤٢) ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (٤٢) ، فييت نام (٤٢) ، الكرسي الرسولي (٤٢) ، نيكاراغوا (٤٢) ، هولندا (٤٢) ، اليمن الديمقراطية (٤٢) كما أدلى المراقب من الكرسي الرسولي ببيان (٤٢) .

٢١٩ - وأدلى ببيان كذلك المراقب عن فلسطين (٤٣) .

٢٢٠ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية :
الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٤٤) ، الهيئة الدولية للمعوقين (٤٤) ، الرابطة
الدولية للمبرين من أجل العلم العالمي (٤٤) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٤٤) ،
المجلس الدولي لمساهمات اليهود (٤٤) ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان (٤٤) ،
الاتحاد الدولي للطلبة (٤٤) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطة اقطاب المعطلين
المختلفين (٤٤) ، جمعية الخدمة والعدل والطم في أمريكا اللاتينية (٤٤) ، الاتحاد
النسائي الديمقراطي الدولي (٤٤) ، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (٤٤) ،
الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية (٤٤) ، الاتحاد العالمي لحقيات العمال (٤٤) ،
الحركة العالمية للإسهات (٤٣) ، مجلس العلم العالمي (٤٤) .

٢٢١ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أدلى رئيس الفريق المنشأ
بموجب مقرر اللجنة ١٠٦/١٩٨٨ ، السيد اليون سيني ، ببيان .

٢٢٢ - وأدلى ممثلو كل من كوبا (٤٢ و ٤٣) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية (٤٣) والولايات المتحدة الأمريكية (٤٤) ببيان ممارسة لحق الرد .

٢٢٣ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أدلى ممثل كوبا ببيان .

٢٢٤ - وفي ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، قدمت كندا والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار
(E/CN.4/1989/L.89) هذا نمه :

"إن لجنة حقوق الانسان ،

"إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان
العالمي لحقوق الانسان ،

"وإذ تدرك مسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريسات
الاساسية ،

"وإذ تشير الى مقررها ١٠٦/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

"١- تعرب عن تقديرها للطريقة التي اطلع بها الفريق التاسع
لجنة والذي زار كوبا عملاً بالمقرر ١٠٦/١٩٨٨ بمسؤولياته وللتعاون الذي حظي
به الفريق من جانب كوبا حكومة وشعباً ؛

"٢- تلاحظ ما سجل مؤخراً من تحسينات في حالة حقوق الانسان في كوسا ولا سيما: (١) الافراج عن العديد من السجناء السياسيين ، (ب) التحسينات التي شهدتها بعض جوانب العلاقات بين الكنيسة والحكومة ، (ج) التحسينات لسمي الأوضاع السائدة في السجون ، (د) الشكايات المدخلة على قانون العقوبات والتي أمفرت عن خفض الاحكام المادرة والافراج عن الآلاف من السجناء ، (هـ) أدلة التسامح المتزايد إزاء مجموعات حقوق الانسان المحلية ، (و) استقبال بعض مجموعات حقوق الانسان المعترف بها دولياً واللجنة الدولية للملجح الاحمر التي دعيت الى العودة الى كوسا عام ١٩٨٩ ؛

"٣- تعرب مع ذلك عن قلقها إزاء عدد ونوعية وخطورة انتهاكات حقوق الانسان المدعاة التي يشير اليها تقرير الفريق فضلا عن الادعاءات المشار اليها في ذلك التقرير والمتعلقة باعمال انتقامية ضد أشخاص ادلوا بشهاداتهم للفريق ؛

"٤- تلاحظ أن تقرير الفريق (E/CN.4/1989/46) يشير كذلك الى عديد التحقيقات المعلقة للفريق ، لا سيما فيما يتعلق بالجوانب اليمتورية والقانونية لحالة حقوق الانسان في كوسا ونحو ١٥٠ رسالة تلقاها الفريق ؛

"٥- ترجو لذلك من الفريق الابقاء على الاتصالات المباشرة مع حكومة كوسا وشمها بغية الاستمرار في مراقبة حالة حقوق الانسان في هذا البلد وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها القادمة والاربعين يتفحص ملاحظاته واستنتاجاته وثومياته بالاستناد الى امور منها معلومات من كافة المصادر ذات العلاقة بالموضوع ؛

"٦- ترحب باستعداد حكومة كوسا لمواصلة التعاون مع الاسم المتخذ في ميدان حقوق الانسان وبلاتالي ، وبرزازا لروح التعاون العولسي التي أفضت الى اتخاذ المقرر ١٠٦/١٩٨٨ والتي استمرت وطبعت العلاقات بين الفريق والمطبات الكوسية ، تدعو الحكومة الى تلقي زيارة جديدة يقوم بها الفريق لذلك البلد عام ١٩٨٩ ؛

"٧- تقرر النظر في هذه المسألة من جديد في دورتها السادسة والاربعين في اطار بند جدول الاعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان والحذيات الاساسية في أي جزء من العالم" .

٢٢٥ - وفي ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، قدمت بنها وبيرو وكولومبيا والمكسيك مشروع مقترح
(E/CN.4/1989/L.90) .

٢٢٦ - وفي ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، قدمت كل من كندا ، والمغرب ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، والولايات المتحدة مشروع قرار منقحاً (E/CN.4/1989/L.89/Rev.1) . وكانت الديباجة والفقرتان ١ و٢ من منطوق مشروع القرار المنقح مماثلة لها في مشروع القرار E/CN.4/1989/L.89 (انظر الفقرة ٣٢٤) . وفيما يلي بقية نص مشروع القرار المنقح:

٣- تلاحظ ان عددا من الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يشير اليها تقرير الفريق بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بارتكاب أعمال انتقامية ضد أشخاص أدلوا بشهاداتهم للفريق ، لم يعالج بعد على الوجه المناسب ؛

٤- ترجو لذلك من الرئيس ان يطلع ، بالتشاور مع الفريق ، بتسمية أعضاء ممثلين على النحو الملائم للجنة لبقاء على الاتصالات المباشرة مع حكومة كوبا وضمها وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها السادسة والاربعين بالاستناد الى أمور منها معلومات من كافة المصادر ذات المصلحة ؛

٥- شجبت باستعداد حكومة كوبا لمواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وبالتالي ، وابداناً لروح التعاون الدولي التي اخذت الى اتخاذ المقرر ١٠٦/١٩٨٨ والتي استمرت وطبعت العلاقات بيسن الفريق والسلطات الكوبية ، تعرب عن أملها في ان الحكومة ستعرب في النظر في استقبال ممثلين للجنة في زيارة جديدة يقومون بها لذلك البلد عام ١٩٨٩ ؛

٦- تقرر النظر ، في دورتها السادسة والاربعين ، في الطريقة التي ستواصل بها بحث هذه المسألة. " .

٢٢٧ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، شرحت اللجنة في النظر في المقترحات المقدمة في إطار البند ١١ مكرراً من جدول الأعمال .

٢٢٨ - واقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، عملاً بالمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إرجاء المناقشة بشأن البند قيد المناقشة .

٢٢٩ - [وادل ممثل اسبانيا وكوبا ببيان أيّداً فيه هذا الاقتراح] .

٢٣٠ - وقد اعتمد هذا الاقتراح بدون تصويت .

٢٣١ - وفي الجلسة ٥٦ الممقودة في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٩ ، اقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تقوم اللجنة أولاً بالبت في مشروع المقرر E/CN.4/1989/L.90 . واقترح كذلك تنقيحاً شفويًا لمشروع المقرر يقضي بإدراج فقرة فرعية جديدة بين الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) نهماً كما يلي:

"تطلب إلى الأمين العام أن يُبقي على الاتصالات المباشرة مع حكومة كوبا وشعبها لأغراض تلقي معلومات من حكومة كوبا وشعبها تتعلق بالقضايا والمسائل الواردة في التقرير ، وإبلاغ حكومة كوبا أية معلومات إضافية أو استفسارات قد تطله من جميع المصادر المتاحة ، ورفع تقرير إلى اللجنة حسب الاقتضاء" .

٢٣٢ - كما اقترح ممثل بنما ، متحدثاً باسم مقدمي مشروع المقرر E/CN.4/1989/L.90 وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تبت اللجنة أولاً في مشروع المقرر E/CN.4/1989/L.90 ، ونقح شفويًا مشروع المقرر بإدراج فقرة فرعية جديدة بين الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) نهماً كالتالي:

"أن تُرحب باستعداد حكومة كوبا للتعاون مع الأمين العام في الإبقاء على اتصالاتها المباشرة بشأن المواضيع والمسائل الواردة في التقرير ، وسيُنظر الأمين العام في هذه الاتصالات ونتائجها على النحو المناسب" .

٢٣٣ - ووافقت اللجنة ، بدون تصويت ، على البت في مشروع المقرر E/CN.4/1989/L.90 ، بميخته المنقحة شفويًا ، ليحل مشروع القرار E/CN.4/1989/L.89/Rev.1 .

٢٣٤ - وطلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التصويت ، بموجب المادة ٦٤ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على تعديله الشفوي لمشروع المقرر E/CN.4/1989/L.90 بميخته المنقحة شفويًا .

٢٣٥ - وأدلى ممثل كوبا ببيان تمليلًا لتصويته قبل إجراء التصويت .

٢٣٦ - وأيد ممثلًا جمهورية ألمانيا الاتحادية والمغرب التعديل الذي اقترحه ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

٢٢٧ - وبناء على طلب ممثل كوبا ، أُجريت تصويت ببدء الاسماء على التعديل المقترح إدخاله على مشروع المقرر المنقح . ورفض التعديل الذي أيده ١٧ عضواً وصوت ضده ١٧ عضواً وامتنع ٨ أعضاء عن التصويت عليه . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، توغو ، السنغال ، السويد ، الصومال ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، بلغاريا ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، سريلانكا ، الصين ، العراق ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، المكسيك ، الهند ، يوغوسلافيا .

الممتنعون:

الأرجنتين ، إسبانيا ، باكستان ، البرازيل ، رواندا ، سوازيلند ، فنزويلا ، نيجيريا .

وذكر ممثل سان تومي وبرنسيبي أن وفده لن يشارك في التصويت .

٢٢٨ - وبناء على طلب ممثل كوبا ، أُجريت تصويت ببدء الاسماء على مشروع المقرر E/CN.4/1989/L.90 ، بصيغته المنقحة شفويا . واعتمد مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بيرو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، سان تومي وبرنسيبي ، سريلانكا ، السنغال ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، المغرب .

المعارضون:

الأرجنتين ، إسبانيا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، توغو ، رواندا ، سوازيلند ، فنزويلا .

الممتنعون:

٢٣٩ - وأدلى ممثلو كل من الأرجنتين ، وأمبانيا ، والبرازيل ، وبنغلاديش ، والسفال ، وفرنسا ، وكندا ، والمغرب ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت .

٢٤٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بـسأه ، المقرر ١١٢/١٩٨٩ .

٢٤١ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع القرار المنقح الوارد في E/CN.4/1989/L.89/Rev.1 .

٢٤٢ - وأدلى كل من ممثلي كوبا وبنما ببيان يتعلق بمشروع القرار المنقح .

٢٤٣ - واقترح ممثل كوبا ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألا تبت اللجنة في مشروع القرار المنقح (E/CN.4/1989/L.89/Rev.1) .

٢٤٤ - وبنما ، على طلب ممثل كوبا ، أُجريت تصويت بحداء الاسماء على اقتراحه . وقد اعتمد الاقتراح بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت . وجسرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشوببيسا ، بلغاريا ، بنما ، بيرو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، سري لانكا ، الصين ، العراق ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، المكسيك ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون:
المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بنغلاديش ، غامبيا ، كندا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون:
الأرجنتين ، أمبانيا ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتسوانا ، توفو ، رواندا ، السفال ، سوازيلند ، السويد ، الصومال ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، نيجيريا ، اليابان .

وذكر ممثل سان تومي وبرنسيبي أن وفده لن يشارك في التصويت .

العمل الثاني عشر

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم الخاضعة

٢٤٥ - نظرت اللجنة في البند ١٢ والبند الفرعي ١٢ (أ) من جدول الاعمال في وقت واحد مع البند ٥ (انظر الفصل الخامس) في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وفي جلساتها ٤٤ إلى ٥٢ المعقودة في الفترة من ١ إلى ٧ آذار/مارس ، وفي جلستها ٥٥ المعقودة في ٨ آذار/مارس ، وفي جلستها ٥٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ (٢) . ونظرت اللجنة في البند الفرعي ١٢ (ب) في جلسة مغلقة ، في جلستها ٢٤ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ، وفي جلساتها ٢٦ إلى ٢٨ المعقودة في الفترة من ٢٢ و ٢٤ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٥٢ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ .

٢٤٦ - وبخصوص الخطر في البند ١٢ ، كانت الوثائق التالية معروفة على اللجنة :
تقرير الامين العام عن حقوق الانسان في جنوب لبنان المقدم عملاً بقرار للجنة حقوق الانسان ٦٦/١٩٨٨ (A/43/630) ؛
مذكرة من الامين العام يحيل فيها إلى الجمعية العامة التقرير المؤقت الثاني أعده الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (A/43/705) ؛
مذكرة من الامين العام يحيل فيها إلى الجمعية العامة التقرير الذي أعده الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في الملقب سادور (A/43/736) ؛
مذكرة من الامين العام يحيل فيها إلى الجمعية العامة التقرير الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في افغانستان (A/43/742) ؛
تقرير الامين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية (A/43/743 و Add.1) ؛
التقرير النهائي المقدم إلى لجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في الملقب سادور من الممثل الخاص ، السيد باستور ريدروبيجو ، عملاً بالولاية التي أسندها إليه قرار اللجنة ٦٥/١٩٨٨ (E/CN.4/1989/23) ؛
تقرير عن حالة حقوق الانسان في افغانستان أعده المقرر الخاص ، السيد فيليكس إرماكورا ، وفقاً لقرار لجنة حقوق الانسان ٦٧/١٩٨٨ (E/CN.4/1989/24) ؛
تقرير المقرر الخاص عن حالات الاعدام التعسفي او ، بمحاكمة مقتضية ، المقدم من السيد س . آموس واكو ، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٨٨ (E/CN.4/1989/25) ؛

تقرير عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية اعده السيد رينالدو غالحدو بول ، الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ، عملاً بقرار اللجنة 69/1988
‡ (E/CN.4/1989/26)

حقوق الانسان والهجرات الجماعية: مذكرة من الامانة (E/CN.4/1989/27) ‡
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بمقرر لجنة حقوق الانسان 100/1988
‡ (E/CN.4/1989/28)

مذكرة شفوية مؤرخة في 24 كانون الثاني/يناير 1989 وموجهة من بعثة العراق الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان
‡ (E/CN.4/1989/58)

رسالة مؤرخة في 2 شباط/فبراير 1989 وموجهة من ممثل تايلند الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان
‡ (E/CN.4/1989/64)

مذكرة شفوية مؤرخة في 17 شباط/فبراير 1989 وموجهة من البعثة الدائمة للبنمان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
‡ (E/CN.4/1989/71)

مذكرة شفوية مؤرخة في 21 شباط/فبراير 1989 وموجهة من البعثة الدائمة للسلفادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الانسان
‡ (E/CN.4/1989/81)

رسالة مؤرخة في 6 آذار/مارس 1989 وموجهة من ممثل تركيا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1989/83) ‡
مذكرة شفوية مؤرخة في 6 آذار/مارس 1989 وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1989/85) ‡

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1989/NGO/1) ‡
بيانات خطية مقدمة من الاتحاد النحاسي الديمقراطي البولندي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (المجموعة الاولى) (E/CN.4/1989/NGO/5) ، و E/CN.4/1989/NGO/6 و E/CN.4/1989/NGO/7 ، و E/CN.4/1989/NGO/61 و E/CN.4/1989/NGO/57 ‡

بيان خطي مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الغئة الاولى) (E/CN.4/1989/NGO/10) ‡
بيان خطي مقدم من منظمة العفو الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الغئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/31) ‡

- بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1989/NGO/47) ؛
- بيان خطي مقدم من لجنة الحقوقيين الاندية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/54) ؛
- بيان خطي مقدم من مجلس أمريكا الجنوبية للهنود ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1989/NGO/56) ؛
- بيان خطي مقدم من مركز الموارد القانونية للهنود ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1989/NGO/62) ؛
- بيان خطي مقدم من الهيئة الدولية للمعوقين ، والمجلس الدولي لمهامات الهنود واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطة اثارب المعتقلين المختفين ، وجمعية الخدمة والعدل والطم في أمريكا اللاتينية ، والشاؤز الجامعي العالمي ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/66) ؛
- بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي "ارث الإنسان" ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/67) ؛

٢٤٧ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٣ ككل^(٣) ، ادلى اعضاء اللجنة التالية اسماؤهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٥١) ، اثيوبيا (٤٩) ، اسبانيا (٤٨ و٥٢) ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) (٥٣) ، ايطاليا (٥١) ، باكستان (٥١) ، البرازيل (٥١) ، البرتغال (٥١) ، بلجيكا (٤٨) ، بلغاريا (٤٧ و٤٩) ، بنغلاديش (٤٩) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٤٩ و٥٢) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٤٨) - أيضا بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية - (٥١) ، سري لانكا (٤٨ و٤٩) ، السويد (٤٨) ، الصين (٥٢) ، العراق (٤٧) ، غامبيسا (٥٢) ، الفلبين (٤٩) ، فنزويلا (٥٢) ، قبرص (٤٩) ، كندا (٥١) ، كوبا (٤٩ و٥٢) ، كولومبيا (٤٩) ، المغرب (٤٨) ، المكسيك (٤٩) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى واهلندا الشمالية (٥٢) ، نيجيريا (٤٨) ، الهند (٤٩ و٥١) ، الولايات المتحدة الامريكية (٥١) ، اليابان (٥١) ، يوغوسلافيا (٤٩ و٥١) .

٢٤٨ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن: استراليا (٤٩) ، إسرائيل (٥٠) ، انغولا (٤٩) ، إيران (جمهورية - الاسلامية) (٥٠) ، أيرلندا (٥٠) ، باراغواي (٤٥) ، البحرين (٤٩) ، بورما (٤٧) ، بروندي (٤٧) ، بوليفيا (٥٠) ، تركيا (٥٠) ، تشيكوسلوفاكيا (٥٠) ، الجزائر (٥٠) ، الجماهيرية العربية الليبية (٤٩) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٥٠) ، جمهورية السودان (٤٩) ، الجمهورية العربية السورية (٤٩) ، رومانيا (٥٠) ، السلغادور (٤٩) ، شيلي (٤٥) ، فنلندا (٤٥) ، كمبوتشيا الديمقراطية (٥٠) ، لبنان (٤٧) ، ماليزيا (٤٨) ، مدغشقر (٥٠) ، منغوليا (٥٠) ، النرويج (٤٩) ، الحمسا (٥٠) ، نيكاراغسو (٤٩) ، هولندا (٤٩) ، اليونان (٤٩) .

٢٤٩ - كما استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به المراقب عن سويسرا (٥٠) .

٢٥٠ - وأدلى ببيان كل من ممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٤٧) ومنظمة المحة العالمية (٤٩) .

٢٥١ - كما أدلى ببيان المراقب من جامعة الدول العربية (٤٩) .

٢٥٢ - وأدلى ببيان المراقب عن مؤتمر الوندويين الأفريقيين لأزانيا (٤٩) .

٢٥٣ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية : منظمة العفو الدولية (٤٥) ، لجنة الحقوقيين الأندية (٤٥) جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الإنسان (٤٧) ، اتحاد المحامين العرب (٤٥) ، طائفة البهائيين الدولية (٤٥) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٤٥) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٤٧) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٤٧) ، الهيئة الدولية للمعوقين (٤٥) ، مجلس الجهات الأربع (٤٥) ، مجلس الكريستال (٤٥) ، مجلس رؤساء أساقفة الروم الأرثوذكس في أمريكا الشمالية والجنوبية (٤٥) ، جمعية انصار حقوق الإنسان (٤٧) ، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان (٤٧) ، مجلس أمريكا الجنوبية لليهود (٤٩) ، الاتحاد البرلماني الدولي (٤٧) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٤٥) ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (٤٥) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٤٧) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلم العالمي (٤٨) ، اللجنة الدولية للمستغلين بالمهن المحية من أجل المحة وحقوق الإنسان (٤٥) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٤٥) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٤٨) ، الاتحاد الدولي للمصحفين المستقلين (٤٧) ، حركة "عالمكون" الدولية - الاشتراكية التربوية الدولية (٤٨) ، الاتحاد الدولي لحماية الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من

الاقليات (٤٧) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٤٥) ، الاتحاد الدولي لحاشرى الصحف (٤٥) ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان (٤٧) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤٥) ، الحركة الدولية لتقاضي الاجناس والشعوب (٤٧) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (٤٧) ، منظمة الصحفيين الدولية (٤٧) ، الاتحاد الدولي للطلبة (٤٥) ، الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي (٤٧) ، حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الامم المتحدة (٤٨) ، اتحاد امريكا اللاتينية لرابطات اقارب المعتقلين المختفين (٤٧) ، "التحرير" (٤٦) ، جماعة حقوق الاقليات (٤٥) ، باكس كريستي (٤٧) ، باكس رومانا (٤٧) ، جمعية الخدمة والعمل والسلام فسي امريكا اللاتينية (٤٥) ، المنظمة الدولية للبقاء (٤٥) ، الاتحاد الحاشي الديمقراطي الدولي (٤٥) ، الرابطة الحاشية الدولية للسلام والحرية (٤٧) ، الاتحاد العالمي لمنظمات مهنة التدريس (٤٨) ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية (٤٦) ، الاتحاد العالمي للمهني للعمل (٤٥) ، الاتحاد العالمي لشقابات العمال (٤٧) ، الحركة العالمية للأهيات (٤٧) ، مؤتمر العالم الاملامي (٤٩) ، مجلس السلام العالمي (٤٧) ، اتحاد الطلبة المسيحي العالمي (٤٨) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٤٧) ، التآزر الجامعي العالمي (٤٧) .

٢٥٤ - وادلى ببيان ممارسةً لحق الرد أو ما يعادل حق الرد كل من ممثلي البلدان التالية : اشيوبيا (٤٦ و٥٣) ، الأرجنتين (٥١) ، البرتغال (٥٢) ، بيرو (٥١) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٥٣) ، سري لانكا (٥٣) ، العراق (٥٣) ، قبرص (٥١) ، كوبا (٤٦ و٤٩ و٥١ و٥٣) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٤٩ و٥٣) ، الولايات المتحدة الامريكية (٥١) ، وكل من المراقبين عن البلدان التالية : اندونيسيا (٥١ و٥٣) ، تشيكوسلوفاكيا (٥٣) ، الجماهيرية العربية الليبية (٥٣) ، الجمهورية العربية السورية (٥٣) ، رومانيا (٤٦ و٤٩) ، زشير (٤٨) ، الفلبين (٥٣) ، الصومال (٥٣) ، غواتيمالا (٤٨ و٥١) ، لبنان (٥١) ، النمسا (٥١) ، نيكاراغوا (٥١) ، اليونان (٥١) ، والمراقب عن فلسطين (٥١) .

حقوق الانسان والهجرة الجماعية

٢٥٥ - كانت امام اللجنة بمسد هذه الحالة الوثيقتان A/43/743 و Add.1 ،
E/CN.4/1989/27٥ .

٢٥٦ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، ادلى مساعد الامين العام المسؤول عن مكتب البحوث وجمع المعلومات بالامانة العامة ، السيد ج . جونا ، ببيان .

٢٥٧ - وفي ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ قدمت ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأيرلندا* ، وباكستان ، والسنگال ، وغامبيا ، وكندا ، وكوستاريكا* ، واليابان مشروع قرار (E/CN.4/1989/L.63) . ثم انضمت الحوصال إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٥٨ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، اعتُمد مشروع القرار بسدود تصويت .

٢٥٩ - وللاطلاع على الترميم بميثاقه المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٣/١٩٨٩ .

حالات الاعداء التعمي أو ببحاكية مقتضية

٣٦٠ - كانت أمام اللجنة بمدد هذه المسألة الوثائق التالية: E/CN.4/1989/25 ، و E/CN.4/1989/64 ، و E/CN.4/1989/NGO/54 .

٣٦١ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، عرض المقرر الخامس ، السيد س . ا . واكو ، تقريره (E/CN.4/1989/25) على اللجنة .

٣٦٢ - وفي ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ قدمت ألمانيا ، وإيطاليا ، وبلجيكا ، والدانمرك* ، والسويد ، وسويسرا* ، وغامبيا ، وفرنسا ، وفنلندا* ، وقبرص ، وكمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* ، والنرويج* وهولندا* ، واليونان* مشروع قرار (E/CN.4/1989/L.75) . ثم انضمت توغو إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٦٣ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، اعتُمد مشروع القرار بسدود تصويت .

٣٦٤ - وللاطلاع على النص بميثاقه ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٤/١٩٨٩ .

حالة حقوق الإنسان في جنوب ليشان

٣٦٥ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، عرض ممثل المغرب مشروع القرار E/CN.4/1989/L.80 المقدم من الدول التالية: باكستان ، البحرين* ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تونس* ، الجزائر* ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، الجمهورية العربية السورية* ،

المومال ، العراق ، قطر* ، كوبا ، الكويت* ، لبنان* ، المغرب ، نيكاراغوا* ، الهند ، اليمن* ، اليمن الديمقراطية* . ثم انضمت الأردن ، وأفغانستان* وتشيكوسلوفاكيا* الى مقدمي مشروع القرار .

٣٦٦ - والى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بياننا تعليلا لتمويته قبل إجراء التصويت .

٣٦٧ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.80 بخداء الائمة ، فاعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، توفو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سان تومي وبرنسيبي ، سريلانكا ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون:
الولايات المتحدة الأمريكية .
المتصدون:
اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، السويد ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليابان .

٣٦٨ - وبعد التصويت ألقى ممثلو الأرجنتين وبيرو وفرنسا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليابان بيانات تعليلا لتمويهم .

٣٦٩ - وللاطلاع على النسخ بصيغته ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٥/١٩٨٩ .

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

٣٧٠ - كانت امام اللجنة بمدد هذه المسألة الوثائق التالية: A/43/705 ، و E/CN.4/1989/26 ، و E/CN.4/1989/NGO/31 .

٢٧١ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، عرض الممثل الخامس ، السيد ر . غالندو بول ، تقريره (E/CN.4/1989/26) على اللجنة .

٢٧٢ - وفي ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ قدمت مشروع قرار (E/CN.4/1989/L.81) الدول التالية: أستراليا* ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا* ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك* ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج* ، هولندا* . ثم انضمت إسبانيا وإيطاليا واليونان إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٧٣ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ أقرت اللجنة على أن تتبنى مشروع قرار (E/CN.4/1989/L.81) من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1989/L.96)^(١) .

٢٧٤ - وألقى المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية بياناً يحدد مشروع القرار .

٢٧٥ - وطلب ممثل باكستان إجراء التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.81 بنسبة الأصوات ، فاعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ٦ أصوات ، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:
إسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، رواندا ، السويد ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .
المعارضون:
أشوبيا ، باكستان ، بنغلاديش ، مري لانكا ، الصومال ، كوبا .

الممتنعون:
الأرجنتين ، البرازيل ، بنما ، سان تومي وبرنسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، غامبيا ، قبرص القبرصية ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

وأعلن ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية واليمن أن وفودهم لن تشترك في التصويت .

٢٧٦ - وألقى ممثل سان تومي وبرنسيبي بياناً شاملاً لتصويته بعد إجراء التصويت .

٢٧٧ - وللاطلاع على النص بصيغته الممتدة ، انظر الفصل الثاني ، المبرع
الف ، القرار ٦٦/١٩٨٩ .

حالة حقوق الانسان في العراق

٢٧٨ - في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ قدمت مشروع قرار (E/CN.4/1989/L.82) الدول التالية:
استراليا* ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك* ،
السويد ، كندا ، لكسمبرغ* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، النرويج* ، هولندا* . ثم انضمت اسبانيا وايرلندا* وايطاليا واليونان*
إلى مقدمي مشروع القرار . ونصه كالتالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تحترق بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان
والصهدين الدوليين الخامين بحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الاعضاء التزاما بتميز وحماية
حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تمهدت بها بموجب
مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تعلقها التقارير الموثوق بها عن حالات الإعدام الجماعية غير
القضائية ، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والاحتجاز التعسفي في
العراق ، على النحو المبين في تقرير المقرر الخاص عن حالات الإعدام بسدون
محاكمة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1989/25) ، الفقرات ١٤٩ - ١٦٤) وتقرير
الخريق العامل الممنع بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1989/18)
الفقرات ١٧٧ - ١٨٩) والتقارير المحددة والمفصلة لمنظمات غير حكومية ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٢٠ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٦ آب/
أغسطس ١٩٨٨ ،

١ - تعرب عن القلق لحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في
العراق ،

٢ - تعرب عن شديد القلق لتقارير عن قتل مدنيين أكراد غير
مسلحين ، وخامة في هجمات فمكرية خلال عام ١٩٨٨ ، باستخدام جملة اشياء منها
الأملاح الكيميائية مما تسبب في هجرة جماعية إلى البلدان المجاورة ؛

٣ - تحث حكومة العراق على ضمان كامل الاحترام لحقوق الإنسان
والحريات الأساسية ؛

٤ - ترجو من الرئيس أن يقوم ، بعد التشاور في إطار المكتب ،
بتميين مقرر خاص للجنة تتمثل ولايته في إجراء دراسة شاملة لحالة حقوق
الإنسان في العراق ، استنادا إلى كل المعلومات التي قد يراها ذات صلة

بالموضوع بما في ذلك أي تعليقات ومواد تقدمها حكومة العراق ، وتقديم تقرير
عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ،
٥ - تريجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي
المقرر الخاص للجنة ،
٦ - تقرير مواصلة نظرها في حقوق الإنسان والحريات الأساسية في
العراق في دورتها السادسة والأربعين" .

٢٧٩ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ اقترح ممثل العراق ، بموجب
الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي ، الا تبث اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1989/L.82 .
٢٨٠ - والقى ممثلو جمهورية ألمانيا الاتحادية وبلجيكا وبنغلاديش والسويد والمغرب
بيانات يمدد هذا الاقتراح .

٢٨١ - وطلب ممثل العراق اجراء التصويت على الاقتراح ببدء الاسماء ، فاعتمد
الاقتراح بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ١٢ صوتا ، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت . وجرى
التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:
اثيوبيا ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، صان
تومي وبرتسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ،
العراق ، الفلبين ، قبرص ، كوبا ، المغرب ، الهند ،
يوغوسلافيا .

المعارضون:
اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ،
البرتغال ، بلجيكا ، بيلرو ، توغو ، السويد ، فرنسا ،
E/CN.4/1989/NGO/57 ، و E/CN.4/1989/24 .

كندا ، المملكة المتحدة لهيوطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون:
الارجنتين ، بنما ، رواندا ، سوازيلند ، غامبيا ، فنزويلا ،
كولومبيا ، المكسيك ، نيجيريا .

وأعلن ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية أن وجودهم لن تشترك في
التصويت .

٢٨٢ - وللإطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بـ ، المقرر ١١١/١٩٨٩ .

الحالة في بورما

- ٢٨٣ - في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، قدم الرئيس مشروع مقرر (E/CN.4/1989/L.84) .
- ٢٨٤ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، اعتمد مشروع المقرر بسنتين تحويت .
- ٢٨٥ - وللإطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بـأه ، المقرر ١١٢/١٩٨٩ .

مخالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان

- ٢٨٦ - كانت أمام اللجنة بصدده هذه المسألة الوثائق التالية : A/43/742 ، ٢٨٧ - وهي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، عرض المقرر الخاص ، السيد ف . إيماكورا ، تقريره (E/CN.4/1989/24) على اللجنة .
- ٢٨٨ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، عرض ممثل إيطاليا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.85 المقدم من الدول التالية: اسبانيا ، استراليا* ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا* ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك* ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج* ، هولندا* ، اليابان ، اليونان* .

- ٢٨٩ - وامتدعي انتباه اللجنة إلى تقدير لآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.85 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية (١) (E/CN.4/1989/L.98) .

- ٢٩٠ - وأقر المراقب من أفغانستان بياناً بصدده مشروع القرار .
- ٢٩١ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٢٩٢ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٧/١٩٨٩ .

حالة حقوق الإنسان في السلفادور

- ٢٩٣ - كانت الوثائق التالية معروفة على اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة:
- A/43/736 ، E/CN.4/1989/23 ، و E/CN.4/1989/NGO/7 .

٣٩٤ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، عرض الممثل الخامس ، السيد ج. إ. بامتور ريدويخو ، تقريره (E/CN.4/1989/23) على اللجنة .

٣٩٥ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، عرض ممثل كولومبيا مشروع قرار E/CN.4/1989/L.86 اشتركت في تقديمه الأرجنتين والبرازيل وبيرو وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك .

٣٩٦ - وقد امتدعي انتباه اللجنة إلى تقرير لها يترتب على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.86 من أضرار إدارية وأشار تتعلق بالميزانية البرنامجية (E/CN.4/1989/L.97) ^(١) .

٣٩٧ - وأدلى المراقب عن السلطادور ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار .

٣٩٨ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٩٩ - وللاطلاع على النص بصيغته الممتدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٨/١٩٨٩ .

حالة حقوق الإنسان في اليابان

٤٠٠ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، عرض ممثل البرتغال مشروع قرار E/CN.4/1989/L.87 اشتركت في تقديمه البرتغال ، وبلجيكا ، وكندا ، والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، وأيرلندا الشمالية ، وهولندا^أ ، والولايات المتحدة الأمريكية .

٤٠١ - وأدلى ممثلا الأرجنتين والبرتغال ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار .

٤٠٢ - وطلب ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية إجراء تصويت بسدء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.87 . وقد اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ٣ أصوات ، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، رواندا ، سان تومي وبرنسيبي ، السنغال ، صوازيلند ، السويد ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كندا ، كولومبيا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المعارضون:

المؤيدين:

باكستان ، الصين ، كوبا ،
أثيوبيا ، الأرجنتين ، إيطاليا ، بنغلاديش ، بنما ،
سري لانكا ، الصومال ، العراق ، المكسيك ، نيجيريا ،
الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا .

وذكر ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبنغلاديش ، وجمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية أن وفودهم لن
تشارك في التصويت .

٤.٣ - وأدلى ممثلو إيطاليا وفرنسا وكوبا ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجسراء
التصويت .

٤.٤ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٦٩/١٩٨٩ .

حالة حقوق الإنسان في رومانيا

٤.٥ - في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، قُدم مشروع قرار (E/CN.4/1989/L.76) من قبيل
أستراليا ، والبرتغال ، والسويد ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ، والنمسا* ، وهنغاريا* .

٤.٦ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، قررت اللجنة ، بناء على
إقترح من الرئيس ، إرجاء النظر في مشروع القرار .

٤.٧ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ، عرض ممثل السويد مشروع
القرار وذكر أن جمهورية ألمانيا الاتحادية وكندا وكسمبرغ* وهولندا* قد انضمت إلى
قوائم مشروع القرار .

٤.٨ - وقد أشرعى انتباه اللجنة إلى تقديم لها يترتب على مشروع القرار
E/CN.4/1989/L.76 مسن أشار إدارية وأخبار شملق بالميزانية البرنامجية
(E/CN.4/1989/L.94)^(١) .

٤.٩ - وأدلى ممثل البرتغال والمراقب عن رومانيا ببيانهن فيما يتصل بمشروع القرار
E/CN.4/1989/L.76 .

٤١١ - وطلب ممثل كوبسا إجراء تصويت بنسباء الاسماء على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.76 . وقد اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ٧ أصوات ، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين ، أسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، سان توماس وبرنسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، غامبيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٤١٠ - وأدلى ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت .

المعارضون: اثيوبيا ، باكستان ، بنغلاديش ، سري لانكا ، الصومال ، الصين ، كوبا .

الممتنعون: البرازيل ، بنما ، بوتسوانا ، توغو ، رواندا ، قبرص ، العراق ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

وذكر ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والمغرب أن وفودهم لن تشترك في التصويت .

٤١٢ - وأدلى المراقب عن رومانيا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار .

٤١٣ - وأدلى ممثل يوغوسلافيا ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت .

٤١٤ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٧٥/١٩٨٩ .

أد - حالة حقوق الانسان في قبرص

٤١٥ - فيما يتعلق بالبند ١٢ (أ) ، كان معروضا على اللجنة الوثيقتان E/CN.4/1989/83 و E/CN.4/1989/28 .

٤١٦ - وأدلى أعضاء اللجنة التالية أمثالهم ببيانات^(٢): اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٥١) ، ايشوبيا (٤٩) ، الأرجنتين (٥١) ، إيطاليا (٥١) ، باكستان (٥١) ، بلجيكا (٤٨) ، بلغاريا (٤٩) ، بيلرو (٥١) ، جمهورية أوكرانيا (٤٩) ، قبرص (٤٩) ، كوبا (٤٩) ، المغرب (٤٨) ، المكسيك (٤٩) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٥٢) ، نيجيريا (٤٨) ، الهند (٤٩) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٥١) ، اليابان (٥١) ، يوغوسلافيا (٤٩) و (٥١) .

٤١٧ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات من المراقبين عن أنغولا (٤٩) ، وتركيا (٥٠) ، وتشيكوسلوفاكيا (٥٠) ، والجزائر (٥٠) ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٥٠) ، والجمهورية العربية السورية (٤٩) ، ومدغشقر (٥٠) ، ومنغوليا (٥٠) ، ونيكاراغوا (٤٩) ، واليونان (٤٩) .

٤١٨ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: مجلس رؤساء أساقفة الروم الأرثوذكس في أمريكا الشمالية والجنوبية (٥٤) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٤٧) ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٤٧) ، حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة (٤٨) ، مجلس السلام العالمي (٤٧) .

٤١٩ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، اقترح الرئيس تاجيل مناقشة البند ١٢ (١) إلى الدورة السادسة والأربعين للجنة ، وأن تعطى الأولوية الواجبة على تلك الدورة ، على أن يكون مفهوما استمرار العمل بالإجراءات التي تتطلبها القرارات السابقة للجنة فيما يتعلق بهذا الموضوع ، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن تنفيذها . وطلب المراقب عن تركيا إشراك منظماته في المحضر على القرارات السابقة للجنة .

٤٢٠ - وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت .

٤٢١ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بـسواء ، المقرر ١١٠/١٩٨٩ .

باء - دراسة الحالات التي يبدو انها تكشف
عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة
لحقوق الإنسان ، طبقا لما هو منصوص
عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٢٢)
وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٢٢٥ (د - ٤٢) و ١٥٠٢ (د - ٤٨) :
تقرير الفريق العامل الذي أنشأته
اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين

٤٢٢ - نظرت اللجنة في البند ١٢ (ب) في اجتماع مغلق في جلستها ٢٤ المعقودة في ٢٢
شباط/فبراير ، وفي جلساتها ٢٦ إلى ٢٨ المعقودة في ٢٢ و ٢٤ شباط/ فبراير ،
وجلستها ٥٢ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ . ونظرت في حالات حقوق الانسان في
باراغواي ، وبنوني دار السلام ، والجمهورية العربية السورية ، وزائير ، والصومال ،
والمراق ، وهايتي ، وهندوراس بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٢
(د - ٤٨) ، كما أشار الرئيس الى ذلك علانية بعد انتهاء الجزء المعلق من الجلسة ٥٢ .
وأعلن أيضا أن حالات حقوق الانسان في الجمهورية العربية السورية وزائير والمراق
وهندوراس لم تعد موضع دراسة اللجنة عملا بقرار المجلس ١٥٠٢ (د - ٤٨) .

٤٢٣ - وفي الجزء المعلق من الجلسة ٥٢ ، اعتمدت اللجنة أيضا بدون تصويت مكررا
عاما يتعلق بإنشاء فريق عامل ، رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، يضم
خمس من أعضائها (الفريق العامل المعتمد بالحالات) لكي يجتمع لمدة أسبوع واحد قبيل
انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة لدراسة ما قد يحال اليها من حالات معينة من
جانب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الخادية والأربعين
بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٢ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠
وكذلك الحالات المبروفة عليها . وتم الاتفاق على إعلان هذا المقرر العام .

٤٢٤ - واسترعى انتباه اللجنة إلى تقدير للأشار المترتبة على المقرر من حيث
الخواص الادارية والميزانية البرنامجية^(١) .

٤٢٥ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بباء ،
المقرر ١٠٩/١٩٨٩ .

٤٢٩ - وذكر الرئيس أعضاء اللجنة أنه ، بموجب الفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٢ (د - ٤٨) ، لا يجوز لهم الإشارة في المناقشة العامة إلى المقررات السرية المتخذة بموجب القرار ١٥٠٢ (د - ٤٨) ولا إلى أي معلومات سرية تتعلق بها .

٤٣٧ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أعلن الرئيس أنه ، وفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبمستند إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية ، عُيِّن أعضاء اللجنة التالية أمثالهم للعمل بصفتهم الشخصية في الفريق العامل المعنى بالحالات الذي سيجتمع قبل دورتها القادمة والأربعين في عام ١٩٩٠ .

تودور ديتشيف	(بلغاريا)
عمور مينو ميكا	(غامبيا)
أرماندو فيلانويغا	(بيرو)
أنطونيو كومتا لوبو	(البرتغال)

وأعلن الرئيس أن العضو من المجموعة الآسيوية سيتم تعيينه في الوقت المناسب .

الفصل الثالث عشر

مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

٤٢٨ - نظرت اللجنة في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلستها ٥٤ و ٥٥ المعهودتين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩^(٣).

٤٢٩ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تم مشروع اتفاقية حقوق الطفل : الاتفاقية كما اعتمده الفريق العامل في القراءة الثانية (E/CN.4/1989/29 و Corr.1) ؛
تقرير الفريق العامل عن مشروع اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/1989/48) ؛

مذكرة من أمانة الأونكتاد (E/CN.4/1989/54) ؛
مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة من البعثة الدانمكية للارجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الانسسان (E/CN.4/1989/66) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة المالكية لاستثناء الطفل ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/15) ؛
بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الأربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/21) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي من أجل الحق في الحياة ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1989/NGO/55) ؛
بيان خطي مقدم من المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/77) .

٤٣٠ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، عرض السيد أ. لوباتسكا ، رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل ، تقرير الفريق العامل .

٤٣١ - وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن هذا البند^(٣) ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة التالية أماؤم: الأرجنتين (٥٤) ، اسبانيا (٥٤) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٥٤) ، ايطاليا (٥٤) ، البرازيل (٥٤) ، البرتغال (٥٤) ، بلجيكا (٥٤) ، بنغلاديش (٥٥) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٥٤) ، سري لانكا (٥٤) ، السنغال (٥٤) ، السويد (٥٤) ، الصين (٥٤) ، فرنسا (٥٤) ، فنزويلا (٥٤) ، كندا (٥٤) ، المغرب (٥٤) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٥٤) ، يوغوسلافيا (٥٥) .

٤٣٢ - واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات من المراقبين عن : أستراليا (٥٥) ،
أوروغواي (٥٥) ، بولندا (٥٤) ، تركيا (٥٥) ، تونس (٥٥) ، الجزائر (٥٤) ،
الجمهورية العربية الليبية (٥٥) ، سويسرا (٥٥) ، مصر (٥٤) ، النمسا (٥٤) ،
هولندا (٥٤) .

٤٣٣ - وأدلى ببيان كل من ممثل منظمة العمل الدولية (٥٥) وممثل منظمة المحنة
العالمية (٥٤) .

٤٣٤ - واستمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية : كاريتاس
انترناسيوناليس (٥٥) ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (٥٥) ، مجلس الجهسات
الأربع (٥٥) ، لجنة الأصدقاء العالمية للشعور (٥٥) ، مجلس الكريستال (كيبيليه)
(٥٥) ، مجلس أمريكا الجنوبية للهنود (٥٥) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل العلم
العالمي (٥٥) ، اللجنة الدولية للمليب الأحمر (٥٥) ، المجلس الدولي للمرأة
اليهودية (٥٥) ، المجلس الدولي لمعامدات اليهود (٥٥) ، المعهد الدولي للدراسات
العلمية في العلوم الجنائية (٥٥) ، الحركة الدولية لانقاذ جميع المكفوفين - العالم
الرابح (٥٥) ، الاتحاد الدولي من أجل الحق في الحياة (٥٥) ، حركة الشباب والطسطن
الدولية لمنصرة الأمم المتحدة (٥٥) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب
المعتقلين المختفين (٥٥) ، مؤسسة ردا بارنن الدولية (٥٥) ، تحالف انقاذ الاطفال
(٥٥) ، الحركة العالمية للامهات (٥٥) .

٤٣٥ - وفي الجلسة ٥٥ المقنودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، عرض المراقب عن بولنسدا
مشروع القرار E/CN.4/1989/L.88 المقدم من الدول التالية: ايبوبيا ، الأرجنتين ،
أستراليا* ، أفغانستان* ، أيرلندا* ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ،
بولندا* ، الجمهورية العربية الليبية* ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية* ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية* ،
الدانمرك* ، رومانيا* ، السنغال ، السويد ، الصين ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا* ،
قبرص ، كندا ، كوستاريكا* ، لبنان* ، مدغشقر* ، مصر* ، المغرب ، المكسيك ،
منغوليا* ، النرويج* ، نيوزيلندا* ، هنغاريا* ، يوغوسلافيا ، اليونان* . وفي وقت
لأخر انضمت إلى مشروع القرار اسبانيا ، وبوليفيا* ، وبييرو ،
وتشيكوسلوفاكيا* ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وزمبابوي* ،
والصومال ، وغامبيا ، وكوبا ، وكينيا* ، ونيكاراغوا* ، واليمن ، واليمن
الديمقراطية* .

٤٣٦ - واسترعى انتباه اللجنة الى تقدير للاشار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.88 من حيث الفواحي الإدارية والميزانية البرنامجية (١) (E/CN.4/1989/L.102).

٤٣٧ - وأدلى ممثلا اليابان والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تملياً لتصويتها قبل إجراء التصويت .

٤٣٨ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٣٩ - وللإطلاع على الترميمه المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، من القرار ٥٧/١٩٨٩ .

الفصل الرابع عشر

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين
وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

٤٤٠ - نظرت اللجنة في البند ١٤ من جدول اعمالها في جلستها ٥٣ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ (٢) .

٤٤١ - وكان أمام اللجنة تقريراً الفريق العامل التابع للجمعية العامة والمعدني بمبادرة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وامرهم (A/C.3/43/1) و (A/C.3/43/7) .

٤٤٢ - وعرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1989/L.68 المقدم من الدول التالية : الأرجنتين ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بلغاريا ، بوليفيا* ، بيلاروس ، تركيا* ، تونس* ، الجزائر* ، رواندا ، السنغال ، الصين ، الفلبين ، كوبا ، كولومبيا ، مصر* ، المكسيك ، نيكاراغوا* ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان* . شتم انضمت المغرب إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٤٣ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٤٤ - والقر كل من ممثلي جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً لتصويته بعدم إجراء التصويت .

٤٤٥ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع السادس ، القرار ٥٥/١٩٨٩ .

الفصل الخامس عشر

دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بما في ذلك مسألة
الامتداد الضميري من الخدمة العسكرية

٤٤٦ - نظرت اللجنة في البند ١٥ من جدول الأعمال في جلستها ٥٥ المعقودة في ٨
١٥٢٧/مارس ١٩٨٩ (٢) .

٤٤٧ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
تقرير من الأمين العام (E/CN.4/1989/30) ؛
مذكرة من الأمين العام عملاً بالفقرة ٢ من قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات ٣٧/١٩٨٨ (E/CN.4/1989/69) ؛
بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي للقيم الإنمائية والأخلاقية ، وهو منظمة فيسر
حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1989/NGO/18) ؛
بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي للطلبة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/50) ؛
بيان خطي مقدم من مكتب السلم الدولي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في
القائمة (E/CN.4/1989/NGO/71) ؛
بيان خطي مقدم من الهيئة الدولية لمناهي الحرب ، وهي منظمة غير حكومية
ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/72) ؛
بيان خطي مقدم من لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، وهي منظمة غير حكومية
ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/76) .

٤٤٨ - وعرض المراقب من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار
E/CN.4/1989/L.64 المقدم من بلغاريا ، وبولندا* ، وتشيكوسلوفاكيا* ، وجمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، وسنغوليا* .

٤٤٩ - واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلاً شفوياً للفقرة ٤ من منطوق
مشروع القرار يرمي إلى الاستمارة عن عبارة "الاقتصادية والاجتماعية" بكلمة
"العامة" . ووافق مقدمو مشروع القرار على التعديل .

٤٥٠ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفوياً ، بدون تصويت .

٤٥١ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٥٨/١٩٨٩ .

٤٥٢ - وعرض ممثل اسبانيا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.69 المقدم من اسبانيا ،
والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والسويد ، وفرنسا ، وكندا ، وكوستاريكا ،
والحماس ، وهندفارا ، وهولندا . وانضمت البرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٥٣ - ونقح ممثل اسبانيا شفويا الفقرة الاخيرة من ديباجة مشروع القرار بحيث
عبارة "او أدبية أو أخلاقية" الواردة بين كلمة "دينية" وعبارة "أو ما شابهها" .

٤٥٤ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٤٥٥ - وأدلى كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ،
والصين ، والعراق ، وقبرص ، وكوبا ، والمكسيك ، ويوغوسلافيا ببيان تعليلا لتصويته
بعد إجراء التصويت .

٤٥٦ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ،
القرار ٥٩/١٩٨٩ .

الفصل السادس عشر

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل

العنصري والمعاقبة عليها

٤٥٧ - نظرت اللجنة في البند ١٦ من جدول الأعمال في وقت واحد مع البنود ٦ و ٧ و ١٧ (انظر الفصول السادس والسابع والسابع عشر) في جلساتها ١٢ الى ١٨ المعقودة في الفترة من ٧ الى ١٠ شباط/فبراير ، وفي جلساتها ٢٥ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ (٣) .

٤٥٨ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

مذكرة من الأمين العام بشأن حالة الاتفاقية وحالة تقديم التقارير من جانب

الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (E/CN.4/1989/31) ؛

تقارير مقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية

(E/CN.4/1989/31/Add.1-11) ؛

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها الآراء والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف

والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وفقا لقرار اللجنة ١٤/١٩٨٨

(E/CN.4/1989/32) ؛

تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى الاتفاقية (E/CN.4/1989/33) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النمساوي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير

حكومية ذات مركز استشاري (الفترة الاولى) (E/CN.4/1989/NGO/2) .

٤٥٩ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، عرض السيد ف . مونتيماير

كانتو ، رئيس ومقرر الفريق الثلاثي ، تقرير هذا الفريق عن دورته الثانية

مفصلة (E/CN.4/1989/NGO/33) .

٤٦٠ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٣) ، ادلى ببيانات أعضاء

اللجنة التالية أسماؤهم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٥) ، اكيوييسا

(١٤) ، الأرجنتين (١٦) ، باكستان (١٤) ، بلجيكا (١٢) ، بلغاريا (١٦) ، بنغلاديش

(١٦) ، بنما (١٧) ، بيرو (١٤) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٢) ،

رواندا (١٦) ، صربيا لانكا (١٧) ، الفلبين (١٥) ، الهند (١٧) ، يوغوسلافيا (١٦) .

٤٦١ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن: أفغانستان (١٩) ،

والجزائر (١٨) ، والجمهورية العربية السورية الفيدرالية (١٨) ، ومصر (١٦) ،

ونيكاراغوا (١٨) .

٤٦٢ - وأدلى الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ببيان (١٦) ، وهو منظمة غير حكومية .

٤٦٣ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، عرض ممثل اثيوبيا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.8 المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، وبلغاريا ، وتوغو ، والجزائر* ، والجمهورية العربية الليبية* ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، وجمهورية تخرانما المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية* ، ورواندا ، وزامبيا* ، وزمبابوي* ، وصري لانكسا ، والسفال ، والموال ، والصين ، والمراق ، وفانوا* ، وكوبا ، ومصر* ، والمكسيك ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا . وانضم في وقت لاحق كل من أفغانستان* ، وأنغولا* ، وتونس* ، وغامبيا* ، وكينيا* ، ونيكاراغوا* إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٦٤ - وطلب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية إجراء تصويت بخفاء الأسماء على الفقرات السادسة والحارمة والتاسعة والثانية عشرة والثالثة عشرة من الديباجة وعلى الفقرات ٩ و١٠ و١٥ و١٦ من المنطوق . واعتمدت الفقرات السادسة والسابعة والتاسعة والثانية عشرة والثالثة عشرة من الديباجة والفقرات ٩ و١٠ و١٥ و١٦ من المنطوق بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٧ أصوات ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بيسرو ، توغو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سان تومي وبرنسيبي ، صري لانكا ، السفال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، ويوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، ايطاليا ، البرازيل ، بوتسوانا ، صوازيلند ، السويد ، اليابان .

٤٦٥ - وبناء على طلب ممثل اشيوبيا ، أُجرى تصويت بخداء الاسماء على مشروع التسعير B/CN.4/1989/L.8 ككل . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ موثا مقابل موت واحد ، وامتناع ١٠ أعضاء من التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،

الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ،
بوتسوانا ، بيرو ، توغو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية

السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
رواندا ، سان تومي وبرنسيبي ، صري لانكا ، السنغال ،
سوازيلند ، الصومال ، الصين ، العراق ، قامبيا ،
الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوريا ، كولومبيا ، النمسا ،
المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ،

البرتغال ، بلجيكا ، السويد ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة
لمبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليابان .

٤٦٦ - وأدلى ممثلو اسبانيا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وبوتسوانا ،
والسويد ، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت .

٤٦٧ - وللإطلاع على النّق بصيفته الممتدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الثاني ،
القرار ٨/١٩٨٩ .

٤٦٨ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أعلن الرئيس أنه ، وفقاً
للمادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة العمل المنصري والمعاقبة عليها ،
تم تعيين الأعضاء التالية أسماؤهم في الفريق الثلاثي: بنما ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، نيجيريا .

الفصل السابع عشر

الدراسة المنطلقة بها بالتساو مع اللجنة
الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن
طرق ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الامم المتحدة
المتعلقة بالعمل المنصري والعنصرية والتمييز
المنصري ، تنفيذ برنامج عمل العقد الثامن
لمكافحة العنصرية والتمييز المنصري

٤٦٩ - نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الاعمال في وقت واحد مع البنود ٦ و٧ و١٦ (انظر الفصول السادس والسابع والسادس عشر) في جلساتها ١٢ إلى ١٨ المفقودة من ٧ إلى ١٠ شباط/فبراير ، وفي جلساتها ٢٥ المفقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩^(٢) .

٤٧٠ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

الدراسة المتعلقة بدور أنشطة الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز المنصري : تقرير الامين العام (A/43/631) ؛
المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز المنصري:
تقرير الامين العام (A/43/637) ؛
تحليل الردود الواردة من الحكومات عن الاجراءات المتخذة في اطار برنامج عمل
العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز المنصري: تقرير الامين العام
(E/1988/8) ؛

التقرير السنوي للامين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة
العنصرية والتمييز المنصري (E/1988/9 و Add.1 و Add.2) ؛
دورة الامم المتحدة التدريبية المتعلقة بإعداد التشريعات الوطنية المناهضة
للعنصرية والتمييز المنصري: تقرير الامين العام (E/1988/10) ؛
تقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية
والتمييز المنصري (E/CN.4/1988/34) ؛
التقرير السنوي عن التمييز المنصري المقدم من منظمة العمل الدولية
(E/CN.4/1988/35) ؛

التقرير السنوي عن التمييز المنصري المقدم من منظمة الامم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة (E/CN.4/1989/36) ؛
رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة من المراقب الدائم
بالنيابة عن منظمة الوحدة الافريقية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى
وكيل الامين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1989/57) ؛
دراسة اعدتها السيد اسبيورن ايدي عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي

وجهت خلال المقعد الاول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .
• (E/CN.4/Sub.2/1988/5 ؛ E/CN.4/Sub.2/1987/6 ؛ E/CN.4/Sub.2/1985/7)

٤٧١ - واثناء المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند^(٣) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٥) ، آشوبيا (١٤) ، الأرجنتين (١٦) ، اسبانيا (١٣) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٣) ، ايطاليا (١٧) ، باكستان (١٤) ، البرازيل (١٤) ، البرتغال (١٥) ، بلجيكا (١٣) ، بلغاريا (١٦) ، بنغلاديش (١٦) ، بنما (١٧) ، بييرو (١٤) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٣) ، صربيا لانكا (١٧) ، السويد (١٤) ، الصين (١٥) ، فرنسا (١٣) ، الغليبين (١٥) ، قبرص (١٥) ، كندا (١٤) ، المغرب (١٤) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٧) ، اليابان (١٣) .

٤٧٢ - وامتعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن: أفغانستان (١٥) ، البحرين (١٨) ، تشيكوسلوفاكيا (١٥) ، تونس (١٥) ، الجزائر (١٨) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٦) ، غايون (١٨) ، لبنان (١٦) ، مصر (١٦) ، هنغاريا (١٣) .

٤٧٣ - وأدلى المراقب من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ببيان (١٥) .

٤٧٤ - وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان (١٣) .

٤٧٥ - وأدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : طائفة البهائيين الدولية (١٣) ، الحركة الدولية لتأخي الاجناس والشموب (١٨) ، الاتحاد النحاشي الديمقراطي الدولي (١٦) ، الاتحاد العالمي للعمل (١٧) .

٤٧٦ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، عرض ممثل توغو مشروع قرار E/CN.4/1989/L.9 اشتركت في تقديمه الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، آشوبيا ، أفغانستان* ، ايران (جمهورية - الاسلامية)* ، باكستان ، البرازيل ، بوتسوانا ، توغو ، الجزائر* ، الجماهيرية العربية الليبية* ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة* ، جمهورية السودان* ، الجمهورية العربية السورية* ، رواندا* ، زائير* ، زيمبابوي* ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ، العراق ، غابون* ، غامبيا ، غانا* ، كوبا ، كوت ديفوار* ، كينيا* ، مصر* ، موريشانيا* ، نيجيريا ، يوغوسلافيا . وانضمت انفسولا ، وتونس ، ونيكاراغوا* فيما بعد إلى مقدمي القرار .

- ٤٧٧ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٤٧٨ - وأدلى ممثل بوتسوانا ببيان تعليلا لتصويته بعدم إجراء التصويت .
- ٤٧٩ - وللاطلاع على النص بميفته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، النص الفد ، القرار ٩/١٩٨٩ .

الفصل الثامن عشر

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

٤٨٠ - نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الأعمال في وقت واحد مع البند ٨ (انظر الفصل الثامن) في جلساتها من ١٨ إلى ٢٢ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٤٧ المعقودة في ٢ آذار/مارس ، وفي جلستها ٥١ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (٢) .

٤٨١ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/43/518) †

مذكرة من الأمين العام عن التحفظات والاعلانات والإعلانات والاعتراضات المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به (CCPR/C/2/Rev.1) †

مذكرة من الأمين العام عن التحفظات والاعلانات والاعتراضات المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1988/1) †
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة من البعثة الدائمة لهائتي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الانسان (E/CN.4/1989/50-E/CN.4/Sub.2/1988/18) †

التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان: مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1989/62) †
بيان خطي مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1989/NGO/11) .

٤٨٢ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩) ، الأرجنتين (٢٠) ، اسبانيا (٢٠) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٩) ، ايطاليا (٢١) ، البرتغال (٢١) ، بلجيكا (٢١) ، بلغاريا (٢٠) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٢٠) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٢٠) ، السويد (١٩) ، العراق (٢٠) ، الفلبين (٢١) ، قبرص (٢٠) ، كندا (١٩) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٠) ، الهند (٢٠) ، اليابان (١٩) ، ويوغوسلافيا (٢٠) .

- ٤٨٢ - واستيمت اللجنة أيضا إلى بيانات من المراقبين عن: جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٢١) ، رومانيا (٢١) ، لبنان (٢٢) ، النمسا (٢٠) ، هنغاريا (١٩) ، هولندا (٢١) .
- ٤٨٤ - وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان .
- ٤٨٥ - وأدلى ببيان أيضا كل من الممثلين غير الحكوميتين التاليين: مجلس الجهات الأربع (٢٢) ، اتحاد الطلبة المسيحي العالمي (٢٠) .
- ٤٨٦ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة في النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال .
- ٤٨٧ - وعرض المراقب عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار E/CN.4/1989/L.17 المقدم من بلغاريا ، وبولندا* ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* .
- ٤٨٨ - واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1989/L.17 بدون تصويت .
- ٤٨٩ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٦/١٩٨٩ .
- ٤٩٠ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل السويد مشروع القرار E/CN.4/1989/L.19 المقدم من: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، بلغاريا ، بيلوروسيا ، بيلو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك* ، السنغال ، السويد ، فنلندا* ، قبرص ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الألمانية ، النمرويج* ، النمسا* ، نيكاراغوا* ، هنغاريا* ، هولندا* . وانضمت توغو ، والفلبين ، ولكسمبرغ* فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .
- ٤٩١ - واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1989/L.19 بدون تصويت .
- ٤٩٢ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٧/١٩٨٩ .

٤٩٢ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، عرض ممثل إيطاليا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.22 المقدم من إيطاليا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والدانمرك* ، وفرنسا ، والهند ، ويوغوسلافيا ، وانضمت استراليا* ، والبرتغال ، وبيرو ، والفلبين ، وكندا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لمبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنمسا* ، واليابان فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٩٤ - ووُجِّهَ نظر اللجنة إلى تعديل لبرنامجها بشرط على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.22 من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (E/CN.4/1989/L.38)^(١) .

٤٩٥ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٩٦ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٦/١٩٨٩ .

٤٩٧ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.25 المقدم من الأرجنتين ، وإيطاليا ، والبرتغال ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمرك* ، والسويد ، والفلبين ، وكندا ، والنمسا* ، وهولندا* . وانضمت بيرو ، وتوغو ، ويوغوسلافيا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٩٨ - ونقح ممثل كندا مشروع القرار . ففي الفقرة ٣ من المنطوق ، استعيف عن عبارة "تحت الجمعية العامة على أن تعمد" بعبارة "تلاحظ أن بإمكان الجمعية العامة أن تنظر" ، وعن عبارة "التي ضمان تخفيف هذه الصعوبات عن طريق التخصيم المؤقت" بعبارة "في تخفيف هذه الصعوبات بالقيام بأمور منها التخصيم المؤقت" ؛ وفي الفقرة ٥ من المنطوق ، أدرجت عبارة "في حدود الموارد القائمة" بين كلمة "دراسة" و"حرف الجر" "عن" . وقد صدر مشروع القرار المنقح ، في وقت لاحق ، بموجب الوثيقة E/CN.4/1989/L.25/Rev.1 .

٤٩٩ - ووُجِّهَ نظر اللجنة إلى تعديل لما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.25 من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (E/CN.4/1989/L.37)^(١) .

- ٥٠٠ - وأعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٥٠١ - وأدلى كل من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت .
- ٥٠٢ - وللاطلاع على النص بمبنيته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع السادس ، القرار ٤٧/١٩٨٩ .

الفصل التاسع عشر

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات من دورتها الأربعين

٥٠٣ - نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول الاعمال في جلساتها ٢٢ إلى ٢٤ المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٥ شباط/فبراير ، وفي جلساتها ٢٨ و٢٩ المعقودتين في ٢٤ و٢٧ شباط/فبراير ، وفي جلساتها ٥١ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (٢) .

٥٠٤ - وكانت الوثائق التالية مبروزة على اللجنة:

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات من دورتها الاربعين
(E/CN.4/1989/3) ؛

تقرير مقدم من السيد م . م . بانداري ، رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين ، وقد تم إعداده وفقا للفقرة ٢٠ من قرار لجنة حقوق الانسان ٤٢/١٩٨٨
(E/CN.4/1989/37) ؛

تعليقات على الدراسة التي أجريت عن أهمية المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية للسكان الاصليين ، والتي وردت عملا بقرار اللجنة ٥٦/١٩٨٨ (E/CN.4/1989/51) ؛
مذكرة شفوية مؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من البعثة الدائمة للباتيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الامانة العامة للأمم المتحدة
(E/CN.4/1989/67) ؛

مذكرة من الأمين العام عملا بالفقرة ٢ من قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٢٧/١٩٨٨ (E/CN.4/1989/69) ؛

بمبائن خطيان مقدمان من مجلس الجهات الأربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/14 و E/CN.4/1989/NGO/17) ؛
بيان خطي مقدم من الهيئة الدولية للمعتوقين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/75) .

٥٠٥ - وغسبي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، عرض السيد م . م . بانداري ، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الاربعين ، تقريره (E/CN.4/1989/37) الذي تم إعداده وفقا للفقرة ٢٠ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٨ .

٥٠٦ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند^(٣) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٢) ، اشوبيسا (٢٢) ، الأرجنتين (٢٤) ، اسبانيا (٢٤) ، ألمانيا (٢٤) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٢٢) ، ايطاليا (٢٤) ، البرازيل (٢٨) ، البرتغال (٢٤) ، بلجيكا (٢٤) ، بنغلاديش (٢٢) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٢٤) ، الجمهورية الديمقراطية اللاتفية (٢٢) ، السنغال (٢٤) ، السويد (٢٤) ، الصين (٢٢) ، فرنسا (٢٤) ، الفلبين (٢٨) ، قبرص (٢٨) ، كندا (٢٢) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٤) ، نيجيريا (٢٤ و ٢٩) ، الهند (٢٨) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٨) .

٥٠٧ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن الدول التالية: اسرائيل (٢٤) ، أفغانستان (٢٤) ، أيرلندا (٢٢) ، تركيا (٢٤) ، رومانيا (٢٩) ، زامبيا (٢٤) ، لبنان (٢٩) ، النرويج (٢٤) ، النمسا (٢٢) ، هولندا (٢٤) .

٥٠٨ - وأدلى المراقب عن الكرسي الرمولي ببيان (٢٢) .

٥٠٩ - وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية أيضا ببيان (٢٢) .

٥١٠ - وأدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية (٢٢) ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية (٢٢) ، مجلس الجبهات الأربع (٢٢) ، لجنة الامدفاء العالمية للتشاور (٢٢) ، مجلس الكريستال العظمى (لكيبيل) (٢٢) ، مجلس أمريكا الجنوبية لليهود (٢٢) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٢٢) ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في المجال الاجتماعي ومجالي العقوبات والسجون (٢٢) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٤) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٢٤) ، المجلس الدولي لمعامات اليهود (٢٩) ، الحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب (٢٢) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات اقارب المعتقلين المختفين (٢٩) ، "التحرير" (٢٢) ، المؤتمر اليهودي العالمي (٢٢) ، مجلس السلام العالمي (٢٢) ، اتحاد الطلبة المسيحيين العالمي (٢٩) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٢٤) .

٥١١ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أدلى المراقب عن الجمهورية العربية السورية ببيان يعادل حق الرد .

٥١٢ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة في النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٩ من جدول الاعمال .

٥١٣ - وعرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.31 المقدم من الأرجنتين ،
وأستراليا* ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والدانمرك* ، والسفنغال ،
والسويد ، وغامبيا ، والفلبين ، وكندا ، وكولومبيا ، والنرويج* ، ونيوزيلندا* ،
وهولندا* . وانضمت أفغانستان ، وبيرو ، وزائير* ، والصين ، وقبرص ، وكوبا ، فيما
بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٥١٤ - ونجح ممثل كندا شفويا الفقرة الشامنة من ديباجة مشروع القرار ، وفي
الفقرة ٨ من المنطوق ، استضاف عن عبارة " بشأن آثار العنصرية والتمييز العنصري"
بعبارة " المحقودة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٨٨ " .

٥١٥ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٥١٦ - وللاطلاع على النص بصيغته الممتدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٢٤/١٩٨٩ .

٥١٧ - وعرض ممثل بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.34 المقدم من البرتغال ،
وبلجيكا ، وتوغو ، وغامبيا ، وفرنسا ، والفلبين ، وكوستاريكا* ، وكولومبيا ،
ولكسمبرغ* ، ونيكاراغوا* ، وهولندا* . وانضمت الجزائر* ، وزائير* ، في وقت لاحق
إلى مقدمي مشروع القرار .

٥١٨ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٥١٩ - وللاطلاع على النص بصيغته الممتدة ، انظر الفصل الثاني . الفرع ألف ،
القرار ٣٥/١٩٨٩ .

٥٢٠ - وعرض ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع القرار E/CN.4/1989/L.35 المقدم
من ألمانيا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وبلجيكا ، والسويد ، وفرنسا ،
والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنمسا* ، وهولندا* .
وانضمت زائير* ولكسمبرغ* فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٢١ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٥٢٢ - وللاطلاع على النص بصيغته الممتدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٣٦/١٩٨٩ .

٥٢٢ - وعرض ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع القرار E/CN.4/1989/L.36 المقدم من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وإيرلندا* ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية* ، والنمسا* . وانضمت لكسمبرغ* فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٢٤ - وبناء على طلب ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، أُجري تصويت بنسبء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.36 ، فاعتمد بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٥ أصوات ، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين ، إسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بيرو ، سان تومي وبرنسيبي ، الصغال ، سوازيلند ، السويد ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كندا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريسا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، كوبا .

الممتنعون: اثيوبيا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، تشوسو ، رواندا ، سريلانكا ، الصومال ، الصين ، العراق ، المغرب ، يوغوسلافيا .

٥٢٥ - وأدى الصراع من رومانيا ببيان يتعلق بالقرار .

٥٢٦ - وللاطلاع على النص بملفاته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٧/١٩٨٩ .

٥٢٧ - وعرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.42 المقدم من الأرجنتين ، وإسبانيا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وإيطاليا ، وبلجيكا ، وبيرو ، وتوغو ، والصغال ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، والنمسا* ، وهولندا* ، والولايات المتحدة الأمريكية . وانضمت لكسمبرغ* فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٢٨ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٥٢٩ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٨/١٩٨٩ .

٥٣٠ - وعرض ممثل بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.45 المقدم من الأرجنتين ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وبلجيكا ، والبنغال ، وفرنسا ، والفلبين ، ولكسمبرغ* . وانضمت أسبانيا ، وأيرلندا* ، وبيرو فيها بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٣١ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٥٣٢ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٩/١٩٨٩ .

٥٣٣ - وعرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع القرار E/CN.4/1989/L.48 المقدم من أسبانيا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وإيطاليا ، وبنما ، وتوغو ، وغامبيا ، وفرنسا ، والفلبين ، وكوستاريكا* ، وكولومبيا ، ولكسمبرغ* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وتيجيريا . وانضمت بيرو وزائير* فيها بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٣٤ - ووجه نظر اللجنة إلى تغيير للأشار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.48 من حيث التواحي الإدارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1989/L.92)^(١) .

٥٣٥ - وأدلى ممثل الهند ببيان .

٥٣٦ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٥٣٧ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٠/١٩٨٩ .

٥٣٨ - وفي الجلسة ذاتها ، كان معروفا على اللجنة مشاريع القرارات الثالثة والخامس والسادس والسابع والثامن التي أومت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان باعتمادها (E/CN.4/1989/3) ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .

٥٣٩ - ووجه نظر اللجنة إلى الأشار الإدارية والأشار في الميزانية البرنامجية ،

التي تدرت على مشاريع القرارات الثاني والثالث والسابع والتي شرد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1989/3) ، والتي عرضها شفويًا أيضًا نائب مدير مركز حقوق الإنسان^(١) .

٥٤٠ - وقدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت قال فيه إنه ، رغم كون مشروع القرار الثالث سيعتمد بدون تصويت ، فلن يشترك وفد بلاده في هذا العمل .

٥٤١ - واعتمد مشروع القرار الثالث بدون تصويت .

٥٤٢ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤١/١٩٨٩ .

٥٤٣ - واقترح ممثل نيجيريا تعديلاً شفويًا للفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الخامس اعتمده اللجنة .

٥٤٤ - واعتمد مشروع القرار الخامس ، بصيغته المعدلة شفويًا ، بدون تصويت .

٥٤٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٣/١٩٨٩ .

٥٤٦ - وبالنظر إلى اعتماد مشروع القرار E/CN.4/1989/L.48 (انظر الفقرات ٥٣٣-٥٣٧) ، قررت اللجنة عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار السادس .

٥٤٧ - وفيما يتعلق بمشروع القرار السابع ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلات شفوية بحذف الفقرتين ٢ و ٣ من منطوق مشروع القرار الذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده ونصها كما يلي:

"٢ - يقرر نشر الدراسة عن "المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم الملفات المعالجة آليًا والمتضمنة بيانات ذات طابع شخصي" ؛

"٣ - يوصي الجمعية العامة بالنظر في المبادئ التوجيهية واعتمدها" .

وبإضافة فقرات جديدة من ٢ حتى ٥ إلى المنطوق .

- ٥٤٨ - وأدلى ممثل فرنسا ببيان يتعلق بالتعديلات التي اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٥٤٩ - وقد قبلت اللجنة هذه التعديلات .
- ٥٥٠ - واعتمد مشروع القرار السابع ، بميخته المعدلة شفويًا ، بدون تصويت .
- ٥٥١ - وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً لتسويته بعد إجراء التصويت .
- ٥٥٢ - وللاطلاع على النص بميخته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٣/١٩٨٩ .
- ٥٥٣ - وبالنظر إلى اعتماد مشروع القرار E/CN.4/1989/L.34 (انظر الفقرات ٥١٧-٥١٩) ، قررت اللجنة عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار الثامن .
- ٥٥٤ - وفي الجملة ذاتها ، شرعت اللجنة في النظر في مشاريع المقررات ١ و٤ وه التي أومت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان باعتمادها (E/CN.4/1989/3) ، الفصل الأول ، الفرع باء) .
- ٥٥٥ - واعتمدت اللجنة مشاريع المقررات ١ و٤ وه بدون تصويت .
- ٥٥٦ - وللاطلاع على النصوص بميقتها المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بيساء ، المقررات ١٠٦/١٩٨٩ ، ١٠٧/١٩٨٩ ، و ١٠٨/١٩٨٩ .

الفصل العشرون

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية

٥٥٧ - نظرت اللجنة في البند ٢٠ من جدول الأعمال في جلستها ٥٥ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ (٢) .

٥٥٨ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين للنظر في صياغة إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية (E/CN.4/1989/38) ؛
رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة من ميخائيل هينغاريا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان يحميل فيها تم تدار اعتمادته الجمعية الوطنية في هينغاريا (E/CN.4/1989/56) ؛
بيانان خطيان مقدمان من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1989/NGO/4) و (E/CN.4/1989/NGO/19) ؛
بيان خطي مقدم من المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/69) ؛
بيان خطي مقدم من جماعة حقوق الأقليات ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1989/NGO/70) ؛
بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1989/NGO/73) .

٥٥٩ - وقد أنشأت اللجنة فريقاً عاماً غير رسمي مفتوح العضوية لمواصلة النظر في صياغة إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية .

٥٦٠ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، عرضت السيدة ز . إيليتش ، الرئيسة والمقررة ، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1989/38) .

٥٦١ - وعرضت مهلدة يوغوسلافيا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.58 المقدم من وفدنا .

٥٦٢ - وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٥٦٣ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع السادس ، القرار ٦١/١٩٨٩ .

العمل الحادي والعشرون
الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

- ٥٦٤ - نظرت اللجنة في البند ٢١ من جدول الاعمال في جلستها ٥٢ المعقودة في ٧ آذار/مارس ، وفي جلستها ٥٥ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ (٢) .
- ٥٦٥ - وكانت الوثائق التالية مرفوعة على اللجنة :
- تقرير عن الحلقة الدراسية للأمم المتحدة بشأن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الاصليين والسكان (جنيف ، ١٦-٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩) (E/CN.4/1989/22) ؛
- تقرير عن فواشيمالا مقدم من الخبير ، السيد هكتور غروس امبيل ، عملاً بالفقرة ٨ من قرار اللجنة ٥٠/١٩٨٨ (E/CN.4/1989/39) ؛
- تقرير عن هايثي مقدم من الخبير ، السيد فيليب تكويه ، عملاً بقرار اللجنة ٥١/١٩٨٨ (E/CN.4/1989/40) ؛
- تقرير الامين العام بشأن الحالة في غينيا الاستوائية ، مقدم عملاً بقرار اللجنة ٥٢/١٩٨٨ (E/CN.4/1989/41) ؛
- تقرير الامين العام (E/CN.4/1989/42) ؛
- تقرير عن الحلقة الدراسية للأمم المتحدة بشأن تدريس حقوق الانسان (E/CN.4/1989/68) ؛
- بيان خطي مقدم من منظمة العفو الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/48) ؛
- بيان خطي مقدم من المنظمة الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/64) .
- ٥٦٦ - وفي المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند (٢) ، أدلت الدول التالية الاعضاء في اللجنة ببيانات: الأرجنتين (٥٢) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٥٢) ، ايطاليا (٥٢) ، البرتغال (٥٢) ، السويد (٥٢) ، كولومبيا (٥٢) ، المكسيك (٥٢) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٥٢) ، اليابان (٥٢) .
- ٥٦٧ - واستتعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن مومبيرا (٥٢) ، وفواشيمالا (٥٢) ، والنمسا (٥٢) .

٥٤٨ - كما استمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية:
لجنة الحقوقيين الاندية (٥٢) ، اتحاد المحامين العرب (٥٢) ، الهيئة الدولية
للمعوقين (٥٥) ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٥٥) ، لجنة الحقوقيين
العولية (٥٢) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٥٢) ، المجلس الدولي لمعادسات
الهنود (٥٥) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٥٢) ، المنظمة الدولية
للغناء على جميع اشكال التمييز العنصري (٥٥) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات
اقارب المعتقلين المختفين (٥٢) ، باكس كريستي (٥٢) ، جمعية الخدمة والعدل والطم
في أمريكا اللاتينية (٥٥) ، اتحاد الطلبة المسيحي العالمي (٥٢) ، الاتحاد العالمي
للشيوعية التقدمية (٥٢) ، التآزر الجامعي العالمي (٥٥) .

٥٤٩ - وادلى ممثل الأرجنتين (٥٥) وممثل السنغال (٥٥) ببياناتين ممارسة لحق الرد .

٥٤٠ - وشرعت اللجنة ، في جلستها ٥٥ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، في النظر في
مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٢١ من جدول الأعمال .

٥٤١ - وعرض ممثل الأرجنتين مشروع قرار (E/CN.4/1989/L.56) اشتركت في تقديمه
الأرجنتين وهولندا* . ثم انضمت بيرو والسويد وكندا إلى مقدمي مشروع القرار
فيما بعد .

٥٤٢ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٥٤٣ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٧٠/١٩٨٩ .

٥٤٤ - وعرض ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع قرار E/CN.4/1989/L.73 اشتركت
في تقديمه ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وإيطاليا ، وبيرو ، وتوغو ، والمخالف ،
والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا* ، وكندا ، وكولومبيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وإيرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا* ، وهولندا* . وانضمت
شمونيلندا* ، فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٤٥ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٥٤٦ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ،
القرار ٧١/١٩٨٩ .

٥٧٧ - وعرض ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع قرار E/CN.4/1989/L.74 اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وإيطاليا ، وبلجيكا ، وبيرو ، وتوغو ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسفال ، والسويد ، وغامبيا ، وفرنسا ، وفنلندا* ، وقبرص ، وكندا ، وكولومبيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج* ، والنمسا* ، وهولندا* . وانضمت الملفادور* ، والخليج ، وكوستاريكا* ، ونيوزيلندا* ، إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد .

٥٧٨ - وأجرى ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية تحقيقا شفويا للفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/1989/L.74 .

٥٧٩ - وقد اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٥٨٠ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع السف ، القرار ٧٣/١٩٨٩ .

٥٨١ - وعرض ممثل فرنسا مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/L.8/Rev.1 والذي اشتركت في تقديمه ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وإيطاليا ، وتوغو ، والسفال ، والسويد ، وفرنسا ، وكندا ، وهولندا* .

٥٨٢ - واسترعى انتباه اللجنة إلى تقدير للأفكار المترتبة على مشروع القرار المنقح E/CN.4/1989/L.83/Rev.1 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية (١) (E/CN.4/1989/L.101) .

٥٨٣ - وأجرى ممثل فرنسا تحقيقا شفويا للفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار المنقح بحذف كلمة "القضائية" .

٥٨٤ - وقد اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1989/L.83/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٥٨٥ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع السف ، القرار ٧٣/١٩٨٩ .

٥٨٦ - وعرض ممثل المكسيك مشروع قرار E/CN.4/1989/L.91 اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، وامبانيا ، والبرازيل ، وبيرو ، وفرنسا ، وفتزويلا ، وكندا ، وكولومبيا والمكسيك . وانضمت اوروغواي* وهولندا* فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٨٧ - وقد استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.91 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (١) . (E/CN.4/1989/L.99) .

٥٨٨ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٥٨٩ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ٧٤/١٩٨٩ .

٥٩٠ - وفي الجلسة نفسها قررت اللجنة ، بانتظر إلى اعتماد مشروع القرار E/CN.4/1989/L.74 (انظر الفقرات ٥٧٧-٥٨٠) ، ألا تتخذ أي إجراء بشأن مشروع القرار الرابع الذي أوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الأمان باعتماده (E/CN.4/1989/3 ، الفصل الأول ، الفرع الد) .

الفصل الثاني والعشرون

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٥٩١ - نظرت اللجنة في البند ٢٢ من جدول الأعمال في جلستها ٢٠ المعقودة غربي ٢٠ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٢٢ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ، وفي جلساتها ٢٩ إلى ٤١ المعقودة في ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ، وفي جلستها ٤٧ المعقودة في ٢ آذار/ مارس ، وفي جلستها ٥١ المعقودة في ٦ آذار/مارس ، وفي جلستها ٥٥ المعقودة في ٨ آذار/مارس ، وفي جلستها ٥٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ (٢) .

٥٩٢ - وكانت الوثائق التالية معروفة على اللجنة:

تقرير مقدم من السيد أنجيلو فيدال دالميدا ريبيرو ، المقرر الخاص المعين وفقا لقرار اللجنة ٢٠/١٩٨٦ (E/CN.4/1989/44) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من البعثة الدائمة للبلانها لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إلى الامانة العامة للأمم المتحدة (E/CN.4/1989/67) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إلى مركز حقوق الانسان (E/CN.4/1989/73) ؛

بيان خطي مقدم من مؤتمر العلم المسيحي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1989/NGO/68) .

٥٩٣ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، قام المقرر الخاص ، السيد أ . فيدال دالميدا ريبيرو ، بعرض تقريره .

٥٩٤ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، ادلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٢) ، اشوبيا (٤٠) ، إيطاليا (٢٢) ، البرتغال (٤٠) ، بلجيكا (٢٩) ، بنغلاديش (٢٩) ، بوتسوانا (٤٠) ، الصين (٤٠) ، العراق (٤٠) ، فرنسا (٥٥) ، كندا (٢٩) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٩) ، الهند (٤٠) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٤٠) ، اليابان (٢٩) .

٥٩٥ - واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن : أيرلندا (٤١) ، بوليفيا (٤١) ، تركيا (٤١) ، تشيكوسلوفاكيا (٤٠) ، الجماهيرية العربية الليبية (٤١) ، الجمهورية العربية السورية (٤٠) ، كوستاريكا (٤٠) ، النمسا (٤٠) ، هنغاريا (٤١) .

٥٩٦ - واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: طائفة البهائيين الدولية (٥٥) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٤٧) ، حركة التصالح الدولية (٥٥) ، الحركة الدولية لتأخي الإجناس والشموب (٥٥) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٥٥) ، جماعة حقوق الأقليات (٥٥) .

٥٩٧ - وأدلى ممثلو أندونيسيا (٤٠) ، وجمهورية إيران الإسلامية (٤١) ، والصين ببيانات ممارسة حق الرد أو ما يعادل حق الرد .

٥٩٨ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1989/L.57 المقدم من الأرجنتين ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأيرلندا* ، وإيطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، والسفال ، والسويد ، وسويسرا* ، وغامبيا ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنلندا* ، وكندا ، ولكسمبرغ* ، والنمسا* ، وهولندا* ، والولايات المتحدة الأمريكية . وانضمت بيرو فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٩٩ - وفي الجلسة نفسها ، نَقَّح ممثل كندا شفويا الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار .

٦٠٠ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٦٠١ - وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٤/١٩٨٩ .

العمل الثالث والعشرون

إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات
وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان
والحريات الاساسية المعترف بها عالميا

- ٦٠٢ - نظرت اللجنة في البند ٢٢ من جدول الاعمال في جلستها ٥٥ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩^(٢) .
- ٦٠٣ - وكان معروفا على اللجنة تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا (E/CN.4/1989/45) .
- ٦٠٤ - وعرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/1989/L.67 المقدم من الأرجنتين ، واستراليا ، والبرتغال ، والسويد ، والفلبين ، وكندا ، والنرويج* ، والنمسا* والولايات المتحدة الامريكية . وانضمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق .
- ٦٠٥ - وقد امتدعي انتباه اللجنة إلى تقدير لما يشترط على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.67 من آليات ادارية وأشار في الميزانية البرنامجية (E/CN.4/1989/L.93)^(١) .
- ٦٠٦ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٦٠٧ - وللإطلاع على النص بصيغته الممتدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع السف ، القرار ٦٠/١٩٨٩ .

الفصل الرابع والعشرون

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة

٦٠٨ - نظرت اللجنة في البند ٢٤ من جدول الأعمال في جلستها ٥٧ المعقودة لسمي ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ (٢) .

٦٠٩ - ووفقا للفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) كان مفروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1989/L.1) تتضمن مشروعا لجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة وتحدد الوشائق التي ينبغي تقديمها في إطار كل بند والسند التشريعي لإعدادها .

٦١٠ - وأحاطت اللجنة علما بمشروع جدول الأعمال المؤقت كما تم تعديله بالمقررات المتخذة في الدورة الخامسة والأربعين .

٦١١ - وفيما يلي نص مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال
- ٣ - تنظيم أعمال الدورة
- ٤ - السند التشريعي: القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة .
مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ،
بما فيها فلسطين
السند التشريعي: قرارات اللجنة ١/١٩٨٩ ، ٢/١٩٨٩ ألف و ٢/١٩٨٩ بـ .
الوشائق:
(١) تقارير الأمين العام (الفقرة ١٢ من القرار ١/١٩٨٩ ، والفقرة ٥ من القرار ٢/١٩٨٩ ألف ، والفقرة ٧ من القرار ٢/١٩٨٩ بـ) ؛
(ب) مجموعة تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال مكان الأراضي المحتلة (الفقرة ٦ من القرار ٢/١٩٨٩ ألف) .

- ٥ - مسألة حقوق الانسان في شيلي
السند التشريعي: قرار اللجنة ٦٣/١٩٨٩ .
متحدد اللجنة الكيفية التي سيعالج بها البند في جدول الاعمال وذلك
على ضوء التطورات في حالة حقوق الانسان في شيلي (الفقرة ١١) .
الوشائق:
تقرير المقرر الخام (الفقرة ٩) .
- ٦ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق
الخبراء العامل المخصص
السند التشريعي : قرارات اللجنة ٣/١٩٨٩ ، ٤/١٩٨٩ ، و ٥/١٩٨٩ .
الوشائق :
(١) تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (الفقرة ٨ مسن
القرار ٤/١٩٨٩) ؛
(ب) تقرير الامين العام (الفقرة ١٠ من القرار ٤/١٩٨٩) ؛
(ج) تقرير مرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص (الفقرة
٢٤ من القرار ٣/١٩٨٩ ، الفقرة ٢٢ من القرار ٥/١٩٨٩) .
- ٧ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال
المساعدة التي تقدم الي النظم الامتعمارية والعنصرية في الجنوب
الافريقي من اثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان
السند التشريعي: قرارا اللجنة ٦/١٩٨٩ و ٧/١٩٨٩ .
الوشائق:
التقرير المستكمل للمقرر الخام للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الاقليات (الفقرة ٢ (١) من منطوق مشروع القرار الاول الموسى
باعتباره من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٦/١٩٨٩) .
- ٨ - مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في
الاملان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل
الخامة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الي اقرار
هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي :
(١) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي
لائم ، الدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي واشارها على
التمتع الكامل بحقوق الانسان ، وبخاصة على تنفيذ الاعلان الخام بالحق
في التنمية ؛

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حالياً

على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الأمان والحريات الأساسية ؛

(ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان .

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٣/١٩٨٩ ، ١٢/١٩٨٩ ، ١٤/١٩٨٩ ، ١٥/١٩٨٩ .

الوثائق:

تقرير الأمين العام (الفقرة ٣ من القرار ١٤/١٩٨٩) .

مسألة أعمال الحق في التنمية :

السند التشريعي: قرار اللجنة ٤٥/١٩٨٩ .

الوثائق:

تقرير الأمين العام عن التشاور العالمي (الفقرة ٧) .

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت

السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٨/١٩٨٩ ، ١٩/١٩٨٩ ، ٢٠/١٩٨٩ ، ٢١/١٩٨٩ ، ٢٢/١٩٨٩ ، ٢٣/١٩٨٩ .

الوثائق:

(أ) تقرير من الأمين العام يحيل فيه المعلومات المتعلقة

بتنفيذ القرار ١٩/١٩٨٩ (الفقرة ١٠) ؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن استخدام المرتزقة كوسيلة

لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير (الفقرة ١٦ من القرار ٣١/١٩٨٩) .

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتمردون في شكل من أشكال

الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي :

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٤/١٩٨٩ ، ٢٦/١٩٨٩ ، ٢٧/١٩٨٩ ، ٢٨/١٩٨٩ ، ٢٩/١٩٨٩ ، ٣٠/١٩٨٩ ، ٣١/١٩٨٩ ، ٣٢/١٩٨٩ ، ٥٦/١٩٨٩ .

الوشائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (الفقرة ٧ من القرار ٢٤/١٩٨٩) ؛
(ب) تقرير الفريق العامل الممني بحالات الاختفاء القسري
أو غير الطوعي (الفقرة ٣ من القرار ٣٧/١٩٨٩) ؛
(ج) تقرير مستوفى من الأمين العام عن حالة الموظفين
المدنيين الدوليين وأسرهم المحتجزين أو المسجونين أو المفقودين أو
الموقوفين في بلد ما رغما عنهم (الفقرة ٥ من القرار ٢٨/١٩٨٩) ؛
(د) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
المهينة (الفقرة ٨ من القرار ٢٩/١٩٨٩) ؛
(هـ) تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة
للتبرعات لضحايا التعذيب (الفقرة ٦ من القرار ٣٠/١٩٨٩) ؛
(و) تقرير المقرر الخاص المعين لدراسة مسائل ذات صلة
بالتعذيب (الفقرة ١٦ من القرار ٣٣/١٩٨٩) .
زيادة تمزيق وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك
مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:

- ١٢

- (أ) المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها
داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية ؛ المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان
وحمايتها ؛
(ب) دور التنسيق الذي يبذل به مركز حقوق الإنسان في
إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهنية بتعزيز وحماية حقوق
الإنسان .
السند التشريعي: قرارات اللجنة ٤٩/١٩٨٩ ، ٥٠/١٩٨٩ ، و ٥٣/١٩٨٩ ،
و ٥٤/١٩٨٩ .
الوشائق:

- (أ) تقرير الأمين العام الذي يحيل فيه تعليقات وآراء
الحكومات والمنظمات الدولية (الفقرة ١٠ من القرار ٤٩/١٩٨٩) ؛
(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ
القرار ٥٠/١٩٨٩ (الفقرة ٦) ؛
(ج) تقرير الأمين العام عن أنشطة الإعلام العام
(الفقرة ١٨ من القرار ٥٣/١٩٨٩) ؛
(د) تقرير الأمين العام (الفقرة ٤ من القرار ٥٤/١٩٨٩) .

١٣ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية في أي جزء من العالم ،

مع إشارة خاصة الى البلدان والاتقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان
والاتقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي :

(١) مسألة حقوق الانسان في قبرص ،

(ب) دراسة الحالات التي يبدو انها تكف عن نيط ثابت من

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار

اللجنة ٨ (د-٢٢) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٥٢ (د-٤٢) ،

و١٥٠٣ (د-٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي انشأته اللجنة في دورتها

الخامسة والاربعين .

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٦٤/١٩٨٩ ، ٦٥/١٩٨٩ ، و٦٦/١٩٨٩ ،

و٦٧/١٩٨٩ ، ٦٨/١٩٨٩ ، ٦٩/١٩٨٩ ، و٧٥/١٩٨٩ .

الوشائق:

(١) تقرير المقرر الخاص عن حالات الاعداء التعملي أو

بمحاكمة مقتضية (الفقرة ٤ من القرار ٦٤/١٩٨٩) ،

(ب) تقرير الأمين العام عن جنوب لبنان (الفقرة ٤ من

القرار ٦٥/١٩٨٩) ،

(ج) تقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الانسان في

جمهورية إيران الإسلامية (الفقرة ١٤ من القرار ٦٦/١٩٨٩) ،

(د) تقرير المقرر الخاص عن أفغانستان (الفقرة ١٧ من

القرار ٦٧/١٩٨٩) ،

(هـ) تقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الانسان في

السلفادور (الفقرة ١٤ من القرار ٦٨/١٩٨٩) ،

(و) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الانسان في البانيا

(الفقرة ٣ من القرار ٦٩/١٩٨٩) ،

(ز) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في

رومانيا (الفقرة ٩ من القرار ٧٥/١٩٨٩) .

١٤ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان

والكرامة لهم

السند التشريعي: قرار اللجنة ٥٥/١٩٨٩ .

الوشائق:

تقرير الأمين العام عن التقدم الاضافي الذي احرزه الفريق العامل

اليميني بوضع مشروع اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال

المهاجرين وأسره (الفقرة ٤) .

- ١٥ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
السند التشريعي: قرارات اللجنة ٥٩/١٩٨٨ ، و٦٠/١٩٨٨ ، و٦١/١٩٨٨ ،
و٤٠/١٩٨٩ .
الوشائق:
(أ) تقرير جامعة الامم المتحدة (الفقرة ٢ من القرار
٥٩/١٩٨٨) ؛
(ب) تقرير الامين العام عن تنفيذ القرار ٦٠/١٩٨٨
(الفقرة ١٠) ؛
(ج) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (الفقرة ٣ من
القرار ٤٠/١٩٨٩) .
- ١٦ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة العمل المنصري والمماثلة عليها
السند التشريعي: قرار اللجنة ٨/١٩٨٩ .
الوشائق:
تقرير الفريق الثلاثي المشا بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية
(الفقرة ١٦) .
- ١٧ - الحراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات بشأن ميل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الامم المتحدة
المتعلقة بالعمل المنصري والمنصرية والتمييز العنصري ؛
تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري .
السند التشريعي: قرار اللجنة ٩/١٩٨٩ .
الوشائق:
تقرير الامين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الأنشطة لفترة
١٩٩٠-١٩٩٣ (الفقرة ٧) .
- ١٨ - حالة المهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان
السند التشريعي: قرار اللجنة ١٧/١٩٨٩ و٤٦/١٩٨٩ .
الوشائق:
(أ) تقرير الامين العام (الفقرة ١٥ من القرار ١٧/١٩٨٩) ؛
(ب) تقرير الامين العام عن فرقة العمل اليمنية باستخدام
الحاسبات الالكترونية في عمل الهيئات المراقبة لتنفيذ المبادئ
(الفقرة ٤ من القرار ٤٦/١٩٨٩) .
- ١٩ - التشغيل الفعّال للهيئات المشا عملا بمكوك الامم المتحدة
المتعلق بحقوق الانسان
السند التشريعي: قرار اللجنة ٤٧/١٩٨٩ .

المواثيق:

تقرير خبير مستقل (الفقرة ٥) .

٢٠ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات من دورتها الحادية والأربعين

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٤/١٩٨٩ ، و ٣٦/١٩٨٩ ، و ٣٨/١٩٨٩ .
المواثيق:

(١) توصيات الفريق العامل الممضي بالسكان الأصليين عن طرق ووسائل توسيع نطاق وزيادة أنشطة صندوق التبرعات للسكان الأصليين (الفقرة ١١ من القرار ٢٤/١٩٨٩) ؛

(ب) تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن تنفيذ المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في القرار ٣٦/١٩٨٩ (الفقرة ١٥) .

٢١ - حقوق الأشخاص المبتعثين إلى أقطيات وطنية أو أجنبية أو لغوية
السند التشريعي: قرار اللجنة ٦١/١٩٨٩ .
المواثيق:

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (الفقرة ٢) .

٢٢ - التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعمم المنصري أو الانحسار والكراهية ، والإرهاب ، والانتكاس المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أو التي تنترتب عليها مثل هذه النتائج

السند التشريعي: قرار اللجنة ٦٣/١٩٨٨ .

٢٣ - المخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٧٠/١٩٨٩ ، و ٧١/١٩٨٩ ، و ٧٢/١٩٨٩ ، و ٧٣/١٩٨٩ ، و ٧٤/١٩٨٩ .

المواثيق:

(١) تقرير الخبير عن نميتها الاستوائية (الفقرة ٢ من القرار ٧٠/١٩٨٩) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن عمليات وإدارة صندوق التبرعات للمخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (الفقرة ١١ من القرار ٧١/١٩٨٩) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية (الفقرة ١٦ من القرار ٧٢/١٩٨٩) ؛

(د) تقرير الخبير عن هاييتي (الفقرة ١٤ من القسم ٧٣/١٩٨٩) ؛

(هـ) تقرير الخبير عن لغواتيمالا (الفقرة ٩ من التفسير

. (٧٤/١٩٨٩)

تعزيز اعلان القضاء على جميع أشكال التمييز والتمييز القائم على

اساس الدين أو المعتقد

السند التشريعي: قرار اللجنة ٤٤/١٩٨٩ .

الوثائق:

(١) تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

(الفقرة ١٠) ١

(ب) تقرير الامين العام عن التدابير اللازمة لتنفيذ

القرار ٤٤/١٩٨٩ (الفقرة ١٤) .

إعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجهات وهيئات

المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف

بها عالميا

السند التشريعي: قرار اللجنة ٦٠/١٩٨٩ .

الوثائق:

تقرير الفريق العامل (الفقرة ١) .

مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤ (د-٥٧) .

الوثائق:

مذكرة من الامين العام تتضمن مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة

السابعة والأربعين للجنة بالاضافة الى معلومات تتعلق بالوثائق

المتملة بذلك .

التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السادسة

والأربعين للجنة

السند التشريعي: المادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي .

٣٤

٣٥

٣٦

٣٧

الفصل الخامس والعشرون

اعتماد التقرير

٦١٢ - قامت اللجنة ، في جلستها ٥٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بالنظر في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين . وقد اعتمد مشروع التقرير بالصيغة التي عدل بها أثناء المناقشات .

الحواشي

- * وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الخمسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التي تنص على جواز إدراج دول غير أعضاء في اللجنة في قائمة الدول المشتركة في تقديم القرارات إلى اللجنة .
- (١) يرد في المرفق الثالث تقدير للأثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية .
- (٢) تصدر المحاضر الموجزة للجلسات بصيغتها النهائية (بالإسبانية والانكليزية والفرنسية فقط) بحسب الجملة وهي خاضعة للتصويب . وبمجرد التصويب المركب تعتبر هذه المحاضر نهائية . أما بخصوص الدورة الحالية ، فإن التصويب المركب هو E/CN.4/1989/SR.1-57/Corrigendum .
- (٣) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة إلى الجملة التي أدلى فيها بالبيان وبمطابق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

مرفقات

المرفق الاول

الجنود

الاعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد فيلكس ستانفسكي ، السيد ألكس بوكوف* ، السيد إيغور بياكوفيليفسك* ،
السيد ريمفاوداس ماليشوشكاس** ، السيد يوري كولوسوف** ، السيد قسطنطين
غوتمنكو* ، السيدة إيلينا ا. لوكاشيفا** ، السيد آدميسسرف .
لوزينوفيتش** ، السيد تهران كيسوريفيان** ، السيد الله شكور باشازاده** ،
السيد إيغور غافريتشيف* ، السيد سرجي كوسينكو* ، السيد ميخائيل
كايتشوك** ، السيد فلاديمير فولودان** ، السيد فلاديمير بولياكوف** ، السيد
أوليغ مالفينوف** ، السيد كيريل خيتروف** ، السيد فلاديمير بوليشيف** ،
السيد فيكتور فينيك** ، السيد كيريل إرميشني** ، السيد ديلافار ألييف** ،
السيد ألكس غوبانوف .

أثيوبيا

السيد كونجيت مينيجيورجيس ، السيد هايلي ماريام غوشو* ، السيد مايريغسو
بيزابيه ، السيد برهان ميكل نيفا** ، السيدة تاردوس وركو .

الأرجنتين

السيد لياندرو ديمبوي ، السيد خوليو متراسيرا* ، السيد ميرجيو سيردا** ،
السيد البرتو دالتو** .

إسبانيا

السيدة ميرهيدس ريكو ، السيد إيميلو أرتاشو* ، السيد خوان ماتويسل
كابريرا* ، السيد خوان ف. زوريتا ، السيد خوليان إ. بالاشيوس ، السيد
كارلوس كازاخوانا* ، السيد ماريانو فرنانديز برميغو** ، السيدة ماريسا
لويزا ليل** ، السيد خوان مانويل غونزاليس دي ليخاريس ، السيد خافيير
أباريشيو* ، السيد إنريك مورا** ، السيد خوان ج. بوتيراغو** ، السيد
فرناندو كاستانيون** ، السيدة ماتيلدا رويز دي بايينا ، السيدة كريستينا
كانياداس** .

* مناوب .

** مستشار .

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

السيد ريتشارد جايفر ، السيد فوتز - الكسندر مارشيو ، السيد منغريس
غيمدر* ، السيد رينهارد هيلفر** ، السيد هانس مايكل شماندت* ، السيد
ويلفريد غروليف** ، السيد ماتياس فيختزل** ، السيد مايكل فيرناو** ، السيد
نورمان والتر* ، السيدة موزان والتر* ، الأنسة اليزابيث ميلر* ، الأنسة
بيات شتوكر** ، السيد بيورغ - إكهارد دورلمان** .

إيطاليا

السيد فرانثيسكو ميزالاما ، السيد ماريو مايوليخي* ، السيد أدريانو
بنديتي** ، السيد فرانثيسكو كوتافاني** ، السيد جيانلو مينيكو
ماغليانو** ، السيد كالوجيرو دي جيزي* ، السيد أنطونيو مواربيتو* ،
السيد فاوستو بوكار** ، السيد فرانثيسكو مارجيوتا بروغليو** ، السيدة
ماريا ريتا مولي** ، السيد لويجي شيتاريللا** ، السيد دومينيكو فيمياني** ،
السيد لوريس بافليوني** ، السيد جيورجيو برتوتشي** .

باكستان

السيد يحيى باختيار ، السيد أحمد كمال* ، السيد ظفر نيازي** ، السيدة
اسماء جيهانجير** ، السيد شاهين آ. جيلاني** ، السيد شاهباز** ، السيد سيد
حسن جواد** ، السيد م. اسلام خان** .

البرازيل

السيد ماركوس كلستبيرتر دي أزاميرجا ، السيد فرناندر جوسيه مسورا
فاجوندي* ، السيد يواكيم أغسطو وايتويكر مالن* ، السيدة ماريليا ساردنبرغ
زيلدر غونزاليس* ، السيد جورج لامازيير* ، السيد جوسيه هوميرتسو دي
بريتو كروز* .

البرتغال

السيد أنطونيو كوستالوبو ، السيد جوسيه تادو موارس* ، السيدة أنيا مارتيز
جوسيه* ، السيدة مارتا دو سانتوس بايز** ، السيد جواو مارييا كابرال* ،
السيد جوسيه كوستا بيريرا** .

بلجيكا

السيد مارك بوسويت ، السيد هوغو فوندر* ، السيد دومينيك متسبروي دي
سوياندي* ، السيد بول ريشجنس* ، الأنسة ماشلد فوستيه** ، السيدة جومتييسن
جنتيلي** .

بلغاريا

السيد تودور ديتشيف ، السيد م . كولاروف* ، الالعة لودميلا بوجكوفنا* ، السيد
قسطنطين أندرييف* ، السيد ب . كولاروف .

بنغلاديش

السيد هارون الرشيد ، السيد ركن الدين محمود* ، السيد محمد زامير* ، السيد
م . مظهر حسين ، السيدة نسيم فردوس .

بنما

السيد جورج إدواردو ريتز ، السيد أوسكار إ . ميغيل ر .* ، السيد ليوناردو
كام** ، السيد ماركوس أ . فيلاريفال** ، السيد هيرناندو فرانكو مونيسسوز* ،
السيدة إيتزيا إيزبورا بهريز* ، السيدة ميرتا مافدرا بولو** ، السيدة
لورد فالارينو** ، السيد غامبار ويتفارين** ، السيدة ميرلا بانثيسزا دي
فيلافيتا** ، السيد بوري مورينو** ، السيدة سونيا م . أورتيغا** .

بوتسوانا

السيد ا . و . م . ج . لفوايلا ، السيدة ت . ر . ديتلابي - أوليفينت* .

بيرو

السيد ميزار دلفانو باريتو ، السيد أوزوالدو دي ريفيرو* ، السيد خيسم
ستيغليتش* ، السيد خوان الفاريز فيتا* ، السيد مانويل رودريغيس كوادروس* ،
السيد فيليبي بيراون أواغز* ، السيد لرناندو كويروس** .

تونس

السيد بولو أريفيا ، السيد يوا كيوثرا* ، السيد ياقو انجويبور** ، السيد
عبده عصومة** .

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

السيد فلاديمير إ . فاسيلنكو ، السيد فاليري ب . كوتشينكي* ، السيد بورييس
ا . تراميوكي* ، السيد نيقولا ا . هاييمكول** .

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

السيد رودولف فرامباخ ، السيد جيرهارد ريشتر* ، السيدة هاريسين
كرامارزيك** ، السيدة روش كاميا** ، السيد فرديناند تون** ، السيد تومساي
ادلنغ** ، السيد يواكيم كيتش** ، السيد جيرد كوهلن** .

رواندا

السيد فرديناند كاباغيمبا ، السيد أندريه ماييرا* .

سان تومس وبرنسيبي

السيد يواكيم رافائيل برانكو ، السيد أوليفيدو بيكينو* .

سنغافورة

السيد هـ . و . جايوردينا ، السيد د . أ . ن . رودريغو* ، السيد أ . ر .
بيريرا* ، السيدة و . نانايانكارا* ، السيد هـ . م . غ . س .
باليهانكارا** ، السيد س . ر . جيامنتي** .

السنتال

السيد أليون سيخي ، السيد صالحو فال* ، السيد سامبا كور كونات* ، السيد
بهاكار صباي* ، السيد سامبا ماديمباس* ، السيد عمر ندايا** ، السيد غالو
ديوب** ، السيد اسان غاي** ، السيد موسى ساني** ، السيدة مامي كونا توندوت
سني** ، السيد بول بادجي** ، السيد بيوصفا ندايا** ، السيد لاتي كاسا**

مدانيلند

السيد ميوميليلو جوزيف ، ن . هلوفا .

السويد

السيد بيان روماري ، السيد رولف لندهورم* ، السيد مايكل دال* ، السيدة ليندا
موند** ، السيد بچورن وولف** ، السيد اندرز رونكيت .

الصومال

السيدة فطومة اسحاق بيخي ، السيد عبد الله سعيد عثمان* ، السيد محمد عيسى
ترونجي** ، السيد أحمد مرسال** ، السيد علي حسن حسين** ، السيد أحمد عبدي
عيسى** ، السيد عبد العزيز آدم عيسى** ، السيد خليف علي علمي** ، السيد
علي عبد الله حسين** .

الصين

السيد كيان جيا دونغ ، السيد شن شيكيو* ، السيد لي زوومين* ، السيد زانغ
بيشان ، السيدة زانغ هونغ هونغ* ، السيدة ماو يومينغ* ، السيد لمين
شونغلي* ، السيد وو شانكسيو* ، السيد بانغ من** ، السيد ليو كسيهينغ** ،
السيدة كميانغ جياغو** ، السيد ماجون ، السيد زونغ يونغ* ، السيد
سي تا** .

العراق

السيد هرزان التكريتي ، السيد عبد المنعم القاضي* ، السيد محمد السنوري* ،
الآنسة مها الطريحي* ، السيد بازيل يوسف* ، السيد تامر محمد** ، السيد وعبد
مليمان** ، السيد هشام قلاية** ، السيد أحمد حسين** ، السيد محمد حسين** ،
السيد عبد الرزاق محمود** .

غامبيا

السيد حسن ب. جالو ، السيد عمر سيكا* ، السيد ريبونند سوك** ، السيد
بابوكار إ. جاني** ، السيد حسن جبريل** ، السيد ديمبو بادجي .

فرنسا

السيد جاك لابريت ، السيد جان دافيد ليفيت* ، السيدة أولغا موريل** ، السيد
جان مارك دي مابليار** ، السيد جان ليفي** ، السيد جاك بوتيه** ، السيد
ستيفان فوميرتز** ، السيد هرفيه بولوت** ، الآنسة جان تيكسييه** ، الآنسة
إيزابيل فوساد** ، الآنسة كريستيان أفيلين** ، السيد بيير ماري ديبيوي** ،
السيدة فيفيان لي جينيك** .

الغلبين

السيد خومية د. انجليز ، السيدة بيوريفكاسيون ف. كويسومبغ* ، السيد
هكتور ك. فيلارويل* ، السيدة ديلما ميخيز روزال ، السيدة فيكتوريسا .
باتاكلان* ، الآنسة ماري آن أ. أرغيلاس ، السيد سمويل سوريانو ، السيد
ليسلو غ. غاتان** .

غنزويلا

السيد أدولفو راؤول تيلهاردت ، السيد لويس روبنز* ، السيدة ماريا اسبيرونزا
روبيتا شي فورتر** ، السيدة أنا استر هرنانديز كوريا** ، السيدة مارتينا دي
فيليس** ، السيدة جيني كلورت غونزاليس** ، السيد لويس نينو .

غينيا

السيد أندرياس مافروماشيس ، السيد فانياس ماركيس* ، السيد كريستوف سوروس
يانغو* ، السيد جورج زودياتي* ، السيدة باتريشيا حاجموثيريوس .

الهند

السيد ارنهيل أندرشوك ، السيد توماس هاموند* ، السيد دانيال ليفرمور* ،
السيد روس هاينز* ، الانسة هيلين لاقورتين* ، السيد ميخائيل كليري** ، السيد
جيمس تروتييه** ، السيد جون هولمي** ، السيدة ايريت فايزر** ، السيد جسان
شارتييه** ، السيد باثريس لافليير* ، السيد جون ماسون* ، السيد ماكسي
يالدين** ، السيد روبرت كابلان** ، السيد شارل دي بلوا** ، السيدة بيريسست
فين* ، السيد واين شيفيري* .

جويبا

السيد راؤول روكوري ، السيد كارلوس ليشوغاهيفيا* ، السيد خوسيه بيريسز
نوفوا* ، السيد ميغيل الفونسو مارتينيز* ، السيد بيدرو كامبوس* ، الانسة
ماريانيليا فيريول إشفاريا* ، السيد خوليو فرنانديز بولس* ، السيد انتونيو
راميريز أورتيز* ، السيدة ماجدة بوتيا* ، السيد هيرتو ريغورو ديبل
روزاريو** ، السيدة انا ماريا لوتفين دي ليشوغا** ، السيد هكتور إنيغوسا
ستيغي* ، السيد بيدرو ليونيل غونساليس* ، السيدة مايدة سيجاس* ، السيد
ميغيل خيمينيز أداي** .

كولومبيا

السيد رافايل ريفاس بومادا ، السيد الفارو تيرادو ميچيا* ، السيد لوييس
غويلرمو فريلو* ، السيد ليجيا فالغيس* ، السيد لويس ألبرتو لونا* ، السيد
خوان مانويل كانو* .

المغرب

السيد الفالي بنهيمه* ، السيد عمر هيلالي* ، السيد محمد القمري* ، السيد
سميد بن رمان* ، السيد مصطفى جباري* ، السيد أحمد شداق* .

المكسيك

السيد كلود هيلر* ، السيدة عابدة غونساليس مارتينيز* ، السيد فنسنت
مونتيمايور كانتو* ، السيدة مارغاريتا ديهيغيس أرماس* ، الانسة أديلافوكسي**
، السيد اسماعيل نافيجا** ، الانسة لوز ماريا غارسيا هيريرا** ، السيدة
فاني م. كارانزا** .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السيد هـ . ستيل ، السيد ج . ا . مانكي ، السيد م . ك . رافين* ، السيد
غ . م . هويت** ، الأنسة د . ج . ووكر** ، السيد ن . ا . ثورن** ، السيدة
ك . كولفين** ، السيدة س . فولنز** ، السيد غ . لويتون** ، السيدة ك .
بريتون** ، السيد ا . ج . توث** ، الأنسة ج . نيوبوري** ، السيد ا . ت .
كامنغ** ، السيدة ج . فيلميل .

نيجيريا

الآنسة جوديت س . عطا ، السيد حزقييل غ . ديمكا* ، السيد إيميكا ا .
إزيكيوي* ، السيد سكوت ا . ا . أوميني** ، السيدة تيريزا ك غاروبها** ،
السيد شيودو أوسكوا** ، السيدة كريستي عظيم مبونو** .

الهند

السيد بالي رام بهافات ، السيد م . دوباي* ، السيد س . س . أهلواليا* ،
السيد كاماليش شارما* ، السيد براكاش شاه** ، السيد س . ا . سوباياها** ،
السيد برابو دايفال** ، السيدة ب . موخيرجي** ، السيد ماهيش ماشديسك** ،
السيدة روشي فانشيام** .

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد ارماندو فالادارس ، السيد فرنون والترز* ، السيد ريتشارد س .
وليامسون* ، السيد مارشال ج . برجير** ، السيدة بني ايتمان* ، السيد جوزيف
كارلتون بيتروني ، السيد دافيد ك . فيشر* ، السيدة جنيفر بويك* ، السيد
ريتشارد ك . كامستروديل** ، السيد دافيد إيغيريت** ، السيد فوردون فسوت** ،
السيد جون د . غارثر ، السيد وليام ا . غرين** ، السيد ستيف غرومسون** ،
السيد توماس ا . جونسون** ، السيد كريغ كول** ، السيد مشوارث ليبسي** ،
السيد وليام هـ . مارش** ، السيد بيتر ماكديفيت** ، السيد وليسام ك .
ميثولر** ، السيد ألبرت نحاس** ، السيدة آن باترسون** ، السيد بيتسر
بولتون ، السيد جوزيفام . بومير ، السيدة شارلوت بونتيفيلي ، السيدة
ديلوريس ريان** ، السيد كيل ر . سكوت** ، السيد آرثور ر . سكوب** ، السيد
غوردون سترلينغ** ، السيد ثيل والدروب** ، السيد فرانسيس ك . وستفسر ،
السيدة بيغرلي زفايبن** ، السيدة كريستينا أريباغا** .

اليابان

السيد ماکاتو تانيغوشي ، السيد تيرييو كيجيما* ، السيد زيتجي كاميناغسا* ،
السيد ماساكي كوينيدا* ، السيد تاكاهيتو ناروميا** ، السيد كنجي
ميياتا** ، السيد شوزو فوجيتا** ، السيد ماسوا نيشيباياشي** ، السيد
ماساتو كيتاني* ، السيد تاكيشي كامياما* ، السيد تاكاهي اشيكبي** ، السيد
تاكاويكي مياهيوتا** ، الانمة مياكو تاتيماتسو** .

يوغوسلافيا

السيدة زالموركا إليتش ، السيد ماركو كومين* ، السيدة غوردان ديكليک -
تراجكوفتش* ، السيدة ميرجانا راديتش* ، السيد دانيلو تورك* ، السيد
فوجيلاف سوك** .

الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الأردن ، استراليا ، إسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية
المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ،
ايرلندا ، باراغواي ، البحرين ، بروني دار السلام ، بوتان ، بورما ،
بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، شيلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ،
تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية فنزانيا المتحدة ، جمهورية
السودان ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ،
زيمبابوي ، السلفادور ، منغافورة ، شيلي ، عمان ، غابون ، غانا ،
غواتيمالا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا الديمقراطية ،
كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكمبرغ ، ليبيريا ،
مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، مخوليا ،
موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، هندوراس ، هنداريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
اليونان .

مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ممثلاً لناميبيا

دول غير أعضاء ممثلة بمراقبين

جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، سويسرا ، الكرسي
الرسولي .

هيئات تابعة للأمم المتحدة

مركز متابعة العمل العنصري ، مفاوضات الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة .

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية .

منظمات حكومية دولية أخرى

أمانة الكومنولث ، جامعة الدول العربية ، لجنة الجماعات الأوروبية ، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالهجرة ، مجلس أوروبا ، معهد البلدان الأمريكية لشؤون الأطفال التابع لمنظمة البلدان الأمريكية ، منظمة الوحدة الإفريقية .

حركات التحرير الوطني

فلسطين ، المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية ، المؤتمر الوطني الإفريقي لجنوب إفريقيا ، مؤتمر الجنوبيين الإفريقيين لأزانيا .

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري

الخطة الأولى

الاتحاد البرلماني الدولي ، الاتحاد الدولي للمشتغلين بالتجارة
والحرية ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي للمحاربين القدامى ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، الاتحاد النسائي العالمي الديمقراطي الدولي ، التحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق والمسؤوليات ، حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة ، رابطة "سورويتيمت" الدولية ، مؤتمر العالم الإسلامي ، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، المجلس الدولي للمرأة ، المجلس الدولي للوكالات الطوعية ، مجلس رؤساء أساقفة الروم الأرثوذكس في أمريكا الشمالية والجنوبية ، منظمة "زونتسا الدولية" .

الفئة الثانية

اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطة اقارب المعتقلين المختلفين ، اتحاد
الحقوقيين العرب ، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين ، الاتحاد الدولي "أرض
الانسان" ، الاتحاد الدولي للجامعات ، الاتحاد الدولي للجمعيات الكاثوليكية للأعمال
الخيرية والاجتماعية (كاريتاس انترناسيوناليس) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ،
الاتحاد الدولي للحقوقيات ، الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي المسيحي ، الاتحاد
الدولي للطلبة ، الاتحاد الدولي للمشتغلين بالمهن القانونية ، الاتحاد الدولي
لمناهضة استغلال الدعارة ، الاتحاد الدولي لمنظمات الأسرة ، اتحاد الريفيئات
العالمي ، اتحاد الطلبة المسيحي العالمي ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، الاتحاد
العالمي للمرأة الميثودية ، الاتحاد العالمي لمنظمات مهنة التدريس ، الاتحاد
العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، الاتحاد اللوثري العالمي ، اتحاد
المحامين العرب ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، باكس رومانا ، باكس
كريستي ، التآزر الجامعي العالمي ، تحالف إنقاذ الطفل ، التحالف العالمي لجمعيات
الشبان المسيحية ، جمعية أنصار حقوق الانسان ، جمعية الخدمة والعدل والطم في
أمريكا اللاتينية ، جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان ، جيش الخلاص ، حركة
البرلمانيين العالمية لتزع السلاح والتنمية والإصلاح العالمي ، حركة التحالف
الدولية ، الحركة الدولية لإنعاش جميع المحكومين - العالم الرابع ، الحركة الدولية
لتأخي الاجناس والشعوب ، الحركة العالمية للأهيات ، الرابطة الأوروبية للعلماء
الاقتصادي ، رابطة الدول الامريكية للصحافة ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ،
الرابطة الدولية للحرية الدينية ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ،
الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، الرابطة الدولية للطبيبات ، الرابطة
الدولية لقضاء الاحداث والامراة ، الرابطة الدولية للمربين من أجل الطم العالمي ،
الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ، الرابطة العالمية لاصدقاء الطفل ، الرابطة
العالمية لأنصار اتحاد العالم ، الرابطة العالمية لجمعيات الشابات المسيحية ،
الرابطة العالمية للمكان الاصليين ، رابطة المحامين الدولية ، الرابطة النسائية
الدولية للعلم والحرية ، الشبكة الدولية لحقوق الانسان ، طائفة البهايسيين
الدولية ، الغرفة الدولية للأحداث ، لجنة الاصدقاء العالمية للتعاون ، لجنة
الحقوقيين الاندية ، لجنة الحقوقيين الدولية ، اللجنة الدولية للمليب الاحمر ،
اللجنة الدولية للمعتقلين بالمهن الصحية من أجل الصحة وحقوق الانسان ، اللجنة
الكاثوليكية الدولية للهجرة ، لجنة الكنائس لشؤون الدولية (التابعة لمجلس
الكنائس العالمي) ، مؤتمر السلم المسيحي ، المؤتمر العالمي للاديان والطم ، مؤتمر
الكنائس الأوروبية ، المؤتمر اليهودي العالمي ، مؤسسة "ردا بارتن" الدولية (لإنعاش
الأطفال) ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، مجلس الجهات الأربع ، المجلس

الدولي لقانون البيئة ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، المجلس الدولي لمعاملات
الهندود ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في المجال الاجتماعي ومجال العقوبات
والمجون ، المعهد الدولي للقانون الانساني ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ،
منظمة تضامن الشعوب الافريقي الاميوية ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال
التمييز العنصري ، منظمة الصحفيين الدولية ، المنظمة العالمية لحركات الكشافنة ،
منظمة العفو الدولية ، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية ، نساء الحركة الدولية
الاشتراكية ، الهيئة الدولية للموتين ، الهيئة الدولية لمناهضي الحرب .

القائمة

الائتلاف الدولي للموئل ، الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغيسن
الريفيين ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات الاثنية والدينية واللغوية وغيرها
من الاقليات ، الاتحاد الدولي للمختصين المستقلين ، الاتحاد الدولي للمقيم الانسانمسة
والاخلاقية ، الاتحاد الدولي من أجل الحق في الحياة ، الاتحاد الدولي لتأشري المحيد ،
الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية ، البرنامج التدريبي الدولي لحقوق الانسان ،
التحالف العالمي لكنايس الاملاح ، "التحرير" ، جماعة حقوق الاقليات ، الحركة الدولية
للدفاع عن الاطفال ، حركة "فالكون" الدولية - الاشتراكية التربوية الدولية ، حركة
مناهضة العنصرية ومناصرة الصداقة بين الشعوب ، الرابطة البرلمانية للتعساون
الاوروبي - العربي ، رابطة الدراسات الدولية ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب
وتحريرها ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للطعم ، الشبيبة الطلابية الكاثوليكية
الدولية ، المجلس الاقليمي لحقوق الانسان في آسيا ، مجلس أمريكا الجنوبية للهندود ،
مجلس السلام العالمي ، مجلس الكريست الاعلى (في كيبك) ، مركز أوروبا - العالمسسم
الثالث ، معهد درامة الجوانب الاجرائية في القانون الدولي ، المعهد الدولي
للدراستات العليا في العلوم الجنائية ، مكتب العلم الدولي ، المنظمة الدولية
للبقاء ، مواطنو العالم ، نادي القلم الدولي .

المرفق الثاني
جدول الاعمال

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - تنظيم أعمال الدورة
- ٣ - اقرار جدول الاعمال
- ٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
- ٥ - مسألة حقوق الانسان في شيلي
- ٦ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المضمم
- ٧ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان
- ٨ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخامة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق . بما في ذلك ما يلي:
(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛
الحق في التنمية ؛
(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛
(ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الانسان .
- ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

- ١٠ - مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي:
- (١) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
- (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
- (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .
- ١١ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأصالي عمل اللجنة ؛ والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ والمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها
- ١١ مكرراً - النظر في تقرير اللجنة التي زارت كوبا وفقاً لمقرر اللجنة ١٠٦/١٩٨٨
- ١٢ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم المتابعة ، بما في ذلك ما يلي:
- (١) مسألة حقوق الانسان في قبرص ؛
- (ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٢) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٥٢ (د-٤٢) و١٥٠٢ (د-٤٨)؛ تقرير الفريق العامل الذي انشأته اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين
- ١٣ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل
- ١٤ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم
- ١٥ - دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكسار الخميري من الخدمة العسكرية
- ١٦ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الغمط العنصري والمعاقبة عليها

- ١٧ - (أ) الدراسة المخطط بها بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن طرق ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالعمل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ؛
(ب) تنفيذ برامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- ١٨ - حالة المهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان
- ١٩ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الاربعين
- ٢٠ - حقوق الاشخاص المنتمين إلى اقلية وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية
- ٢١ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
- ٢٢ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد
- ٢٣ - إعداد إعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحياته الاساسية المعترف بها
- ٢٤ - مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والاربعين للجنة
- ٢٥ - التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السادسة والاربعين للجنة .

المرفق الثالث

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

- ١ - اتخذت لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها الخامسة والأربعين ١٦ قراراً ومقرر يسن اثنين شرحت عليهما آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية . وعملاً بالبند ١٣-١ من اللوائح المالية للأمم المتحدة ، والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدم الأمين العام بياناً عما يترتب على المقترحات من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية .
- ٢ - وإذا وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المقترحات الواردة في تقرير اللجنة ، فسيطلب الأمين العام تحويله السلطة اللازمة للحصول على ما قد يلزم من موارد إضافية لتنفيزها خلال فترتي السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ و ١٩٩٠ - ١٩٩١ . ويرد ملخص تلك الآثار في الجدول التالي .

جدول ملحق - حتى أكتوبر 1989 - حتى يونيو 1990 - حتى ديسمبر 1990 - حتى ديسمبر 1991
الخامسة والاربعون من أواخر إدارة السنة المالية الستين 1988 - 1989 و 1990 - 1991
(بملايين الدولارات المستعملة)

البيانات	السنة المالية 1989				السنة المالية 1990				السنة المالية 1991				السنة المالية 1992
	البيانات		البيانات		البيانات		البيانات		البيانات		البيانات		
	1989	1990	1989	1990	1989	1990	1989	1990	1989	1990	1989	1990	
البيانات	1 497 500	582 300	237 200	787 900	404 200	30 700	320 900	142 100	70 100	142 100	70 100	142 100	70 100
البيانات	20 100	-	-	-	20 100	-	10 000	20 100	-	20 100	-	20 100	-
البيانات	24 000	-	-	-	24 000	-	-	24 000	-	24 000	-	24 000	-
البيانات	224 300	-	224 300	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البيانات	110 300	92 800	-	92 800	17 000	-	-	17 000	-	17 000	-	17 000	-
البيانات	10 000	-	-	-	10 000	-	-	10 000	-	10 000	-	10 000	-
البيانات	22 900	-	-	-	22 900	-	-	22 900	-	22 900	-	22 900	-
البيانات	1 432 100	1 117 200	1 117 200	-	774 900	274 900	274 900	57 1989	-	57 1989	-	57 1989	-
البيانات	121 000	121 000	121 000	-	-	-	-	1 1989	-	1 1989	-	1 1989	-
البيانات	111 300	-	-	-	111 300	-	-	11 790	-	11 790	-	11 790	-
البيانات	1 092 000	0 000	-	0 000	1 043 300	-	-	1 000 700	-	1 000 700	-	1 000 700	-
البيانات	112 000	0 000	-	0 000	1 097 000	-	-	1 050 000	-	1 050 000	-	1 050 000	-
البيانات	44 700	-	-	-	94 700	-	-	42 800	-	42 800	-	42 800	-
البيانات	14 800	-	-	-	14 800	-	-	12 100	-	12 100	-	12 100	-
البيانات	78 300	-	-	-	78 300	-	-	33 900	-	33 900	-	33 900	-
البيانات	1 007 200	0 000	-	0 000	1 007 200	-	-	17 100	-	17 100	-	17 100	-
البيانات	54 700	54 700	-	54 700	-	-	-	1 991989	-	1 991989	-	1 991989	-
البيانات	514 800	514 800	-	514 800	-	-	-	114/1989	-	114/1989	-	114/1989	-
البيانات	2 142 800	1 749 500	1 037 100	290 700	1 306 200	205 100	279 700	714 100	-	714 100	-	714 100	-

(1) هذه المبالغ سيتم تضمينها في إطار البيان 21 والبرامج 21 والسكان المحليين.

القرار ٥/١٩٨٩ - حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٣ - قررت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٢٦ من القرار ٥/١٩٨٩ تجديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٤ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه تحت الفصل ٦ ، الفرع الثاني ، " البرنامج؛ مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ١ ، ٧ ، "تنفيذ المعايير والصكوك والإجراءات الدولية" ، الذي يرد بيان أهدافه واستراتيجيته من الفقرات ٦-٢٠ إلى ٦-٢٢ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية ١٩٩١ (Corr.1 و A/43/6) .

٥ - وينجم عن الأنشطة المشار إليها في القرار تأثير مباشر على عنصر البرنامج التالي الوارد في الباب ٢٢ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ والميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٠-١٩٩١:

البرنامج الفرعي ١ تنفيذ المعايير والصكوك والإجراءات الدولية

عنصر البرنامج ٢-١ توفير خدمات للإجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة لتحقيق أو تقصي الحقائق .

النتيجة ٣' توفير الخدمات الفنية لفريق الخبراء المخصص لحقوق

الإنسان في الجنوب الافريقي ، بما في ذلك تنظيم سلسلتين من الاجتماعات في السنة وعقد جلسات استماع والقيام بزيارات ميدانية ومشاورات وحفظ الوثائق .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٦ - لتجديد الأثار المترتبة على مشروع القرار من حيث الميزانية البرنامجية وضعت الافتراضات التالية:

(١) إن الفريق العامل المخصص ، المؤلف من ستة خبراء ، سوف يجتمع لمدة أسبوع واحد في جنيف أو لندن في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٩ لتنظيم وتخطيط أعماله ثم تعقب هذه الاجتماعات زيارة ميدانية إلى وندهوك (ناميبيا) لمدة أسبوع واحد لجمع معلومات مباشرة بشأن المحائل ذات الملة بولاية الفريق ؛

- (ب) إن الفريق العامل المخصص سوف يجتمع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أو كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في جنيف لمدة أسبوعين للنظر في تقريره المؤقت واعتماده تمهيدا لتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ؛
- (ج) إن الرئيس/المقرر سوف يقدم تقرير الفريق المؤقت ، في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ؛
- (د) إن الفريق العامل المخصص ، يمحبه موظفون من الأمانة لتقديم الخدمات الفنية والإدارية وخدمات المؤتمرات ، سوف يقوم في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٠ بعثة ميدانية لمدة أربعة أسابيع تقريبا فيزور لندن ودار السلام ولوساكا وهامبراري ولواندا وجنيف بغية مماغ شهود وجمع معلومات مباشرة بشأن المسائل التي تقع في نطاق ولايته ؛
- (هـ) إن رئيس/مقرر الفريق سوف يقدم تقرير الفريق ، في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛
- (و) إن الفريق العامل المخصص سوف يجتمع مرة أخرى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أو كانون الثاني/يناير ١٩٩١ في جنيف لمدة أسبوعين للنظر في تقريره النهائي واعتماده تمهيدا لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ،
- (ز) إن الرئيس/المقرر سوف يقدم التقرير النهائي ، في شباط/فبراير ١٩٩١ ، إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين .

دال- التمديدات اللازمة في برنامج العمل

- ٧ - لا يتطلب الأمر إدخال أي تعديلات في برنامج العمل الممتد للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ أو برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، نظرا لأن هذا النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ٣-١ .

هـ- الاحتياجات الإضافية بحساب التكلفة الكاملة

- ٨ - فيما يلي مفردات التكاليف التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	
(بدولارات الولايات المتحدة)			
			<u>الاجتماع في جنيف أو لندن* ، ضم البعثة الميدانية إلى ناميبيا في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٩ (١٠ أيام عمل)</u>
-	-	٣٧ ٦٠٠	مفر وبدل إقامة الخبراء
-	-	٢١ ٨٠٠	مفر وبدل إقامة موظفي مركز حقوق الإنسان
			أمين رئيسي ١
			أمين الفريق ١
			موظف إداري/مالي ١
			موظف لشؤون الإعلام ١
			سكرتير ١
			مصاريف التشغيل العامة: إيجار المعدات المكتبية والقرى وأماكن المكاتب ، والانتقالات الداخلية والاتصالات
-	-	٥ ٠٠٠	
-	-	٦٤ ٤٠٠	مجموع أولا
			<u>ثانيا- الاجتماع في جنيف ، كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ أو كانون الثاني/يناير ١٩٩٠**</u>
			<u>(١٠ أيام عمل)</u>
-	٢٦ ١٠٠	-	مفر وبدل إقامة الخبراء
-	٢٦ ١٠٠	-	مجموع ثانيا
			<u>ثالثا- البعثة الميدانية إلى أفريقيا تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٠ (٤ أسابيع)</u>
-	٥٩ ٩٠٠	-	مفر وبدل إقامة الخبراء
-	٤٠ ٩٠٠	-	مفر وبدل إقامة موظفي مركز حقوق الإنسان:
			أمين رئيسي ١
			أمين الفريق ١
			موظف إداري مالي ١

* قدرت التكاليف على أساس جنيف .

** قدرت التكاليف على أساس كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	
			شالغا - (تابع)
			موظف لشؤون الإعلام ١
			سكرتيران ٢
			مصاريف التشغيل العامة ، بما في ذلك
			إيجار غرف الاجتماع وأماكن المكاتب ،
			والانتقالات الداخلية والامتلاءات
-	١٨ ٥٠٠	-	مجموع شالغا
-	١١٩ ٣٠٠	-	رابعاً - الاجتماع في جنيف ، كانون الثاني/
			يناير ١٩٩٠ (١٠ أيام عمل)
			سفر وبدل إقامة الخبراء
٣٦ ٩٠٠			مجموع رابعاً
٣٦ ٩٠٠			خامساً - الاحتياجات الأخرى
			المساعدة المؤقتة لجمع المعلومات
			وتجميع المواد والمساعدة في إعداد
			التقرير (موظف من رتبة ف-٢ لمدة ٢٤
			شهرًا)
-	٦٦ ٦٠٠	٦٦ ٦٠٠	سفر وبدل إقامة عضو في الفريق العامل
			المخصص (محتوباً بموظف فني) للاشتراك
			في المؤتمرات والاجتماعات والخطبات
			الدرامية لمناهضة العمل العنصري
			(محمولة على أساس اشتراك أن كل رحلة
			تستغرق ٥ أيام عمل)
-	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	سفر وبدل إقامة الخبير
			(٢ ٥٠٠×٤ دولار)
			سفر وبدل إقامة الموظف الفني
-	٤ ٦٠٠	٤ ٦٠٠	(٢ ٣٠٠×٤ دولار)
			سفر وبدل إقامة الرئيس/المقرر
			لتقديم تقرير الفريق إلى الجمعية
-	٣ ٦٠٠	-	العامة في دورتها الخامسة والأربعين
			سفر وإقامة الرئيس/المقرر لتقديم
			تقرير الفريق إلى لجنة حقوق الإنسان

<u>1991</u>	<u>1990</u>	<u>1989</u>	
			(بدولارات الولايات المتحدة)
			خامسا - (تابع)
			في دورتها الحادية والأربعين والسابعة والأربعين
٢ ٨٠٠	٢ ٧٠٠	-	الاشتراكات في الجرائد والدوريات
-	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	
<u>٢ ٨٠٠</u>	<u>٨٥ ٥٠٠</u>	<u>٧٨ ٢٠٠</u>	مجموع خامسا

٩ - وتقدر التكاليف ذات الصلة التي يلزم تمويلها في إطار الباب ٤٢ (حقوق الإنسان) بمبلغ ١٤٢ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ ، و ٢٣٠ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ ، و ٣٠ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

١٠ - وتقدر التكاليف ذات الصلة في إطار الباب ٢٩ بباء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) ، على أساس حساب التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٢٨٧ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ ، و ٦٢٧ ٣٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ ، و ٥٨٢ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

القرار ٦/١٩٨٩ - ما للمساعدات السياسية والمكرية والاقتصادية وغيرها
من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا
العنصري والامتهاري من أسرار ضارة بالتمتع بحقوق
الإنسان: تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع
التمييز وحماية الأقليات

أ - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١١ - عملاً بالفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار الأول الذي يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٨٩ سيدعو المجلس المقرر الخاص إلى القيام بما يلي :

(٢) أن يواصل استكمال قائمة الممارك والشركات عبر الوطنية وغيرها ممن المنظمات التي تساعد نظام جنوب أفريقيا العنصري ، رهنا باستمرار تلك القائمة سنويا ، وأن يقدم فيها ما يراه ضروريا ومناسبا من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة بما في ذلك تعليقات الردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل إلى لجنة حقوق الإنسان عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

(ب) أن يستخدم كافة البيانات المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المصادر ذات الصلة ، من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري وطبيعتها وما لها من آثار ضارة بالإنسان ؛

(ج) أن يكشف الاتصالات المباشرة بمركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري بغية تدعيم التعاون المتبادل في استكمال تقريره .

١٢ - وفي الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار ، سيرجو المجلس الأمين العام ، وفقاسا لقرار الجمعية العامة ٩٥/٤١ ، أن يضع تحت تصرف المقرر الخاص اثنين من الاقتصاديين لمساعدته في التوسع في عمله المتمثل في التحليل وتوثيق بعض الحالات المحددة التي لها أهمية خاصة وتدعيمها بالوثائق .

١٣ - وفي الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار ، سيرجو المجلس الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة في ممارسة ولايته ، بقصد تكييف الاتصالات المباشرة بمركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري .

١٤ - وفي الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار ، سيدعو المجلس الأمين العام إلى مواصلة توزيع التقرير المستكمل والدعاية له على أوسع نطاق بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة .

باء - علاقة المنظمات ببرنامج العمل

١٥ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في نطاق الفصل ٦ - الفرع الثاني ، "البرنامج : مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٢ ، "إزالة التمييز ومنع وحماية الأقليات والفئات الضعيفة" ، الذي يرد وصف لامتراضيته في الفقرة ٦ - ٢٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

١٦ - ويتأثر عنصر البرنامج التالي الوارد في الباب ٢٢ (حقوق الإنسان) من أسس الموازنة البرنامجية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ تأثرا مباشرا بالأنشطة المشار إليها في القرار:

عنصر البرنامج ١٢: "إزالة التمييز ومنعه وحماية الاقليات والغشقات الضعيفة" ،

الناشج ١٨: اعداد تقارير سنوية تتضمن قوائم بالمنظمات التي تقدم دعماً إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٧ - من المزمع أن يسافر المقرر الخاص من القاهرة إلى نيويورك لفترة خمسة أيام عمل في أوائل عام ١٩٨٩ بغية إقامة اتصالات مباشرة بمركز الأمم المتحدة الممخسي بالشركات عبر الوطنية وبمركز مناهضة الفصل العنصري . وسيسافر فيما بعد خلال العام من القاهرة إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لأجراء مشاورات مع مركز حقوق الانمسان . وحينما طلب في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار ، سيجري الامتعمانة بخدمات اثنين من الاقتصاديين على أساس تقديم خبرة استشارية لمدة ثلاثة أشهر . كما ستوفر للمقمرر الخاص خدمات الحاسب الالكثروني بقصد تسهيل استكمال تقريره . وسيترجم التقرير إلى المستكمل إلى اللغات الامباتية ، والانكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية وينشر بها ويتم توفيره لجميع الاطراف المهتمة بالامر .

دال - التعمديلات اللازمة في برنامج العمل

١٨ - لا يلزم اجراء تعديل في برنامج العمل للفترتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ و ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

هاء - الاحتياجات الاناضية بالتكلفة الكاملة

١٩ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور اعلاه :

١٩٩٠	١٩٨٩	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
-	٥ ١٠٠	تكاليف مقر المقرر الخاص واقلمته
١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	اقتصاديان من الخبراء الاستشاريين لمساعدة المقرر الخاص التحليلي
-----	-----	
١٥ ٠٠٠	٢٠ ١٠٠	المجموع
-----	-----	

واو - مدى امكان استيعاب التكاليف

٢٠ - تعتزم الامانة العامة استيعاب التكاليف العملية لخدمات الخادم الالكتروني من داخل الموارد التي سبق تخصيصها في إطار الباب ٢٨ زاي وجاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

٢١ - تقدر التكاليف ذات العلة التي ستمول في إطار الباب ٢٢ (حقوق الانسان) بمبلغ ٢٠ ١٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ و ١٥ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

القرار ١٤/١٩٨٩ - المشاركة الشعبية بافكارها المختلفة كعامل مهم في

التنمية وفي الإعمال

الكامل لجميع حقوق الانسان

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٢٢ - رجت لجنة حقوق الانسان في الفقرة ٥ من منطوق القرار ١٤/١٩٨٩ ، من الامين العام أن يستخدم كل القنوات المتاحة له لجمع المعلومات ذات العلة وإعداد دراسة على هذا الاساس تتعلق بمسألة مدى إقرار وتطور الحق في المشاركة على الصعيد الوطني وأن يقدم تلك الدراسة الى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٢٣ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت الفصل ٦ ، الفرع الثاني ، «البرنامج: مركز حقوق الانسان» ، البرنامج الفرعي ٤ ، "وضع المعايير والبحوث والدراسات" ، الذي يرد وصف لأهدافه في الفقرة ٦ - ٢٨ من الخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) ، والتي مدد العمل بها إلى نهاية ١٩٩١ (A/43/6) و (COFF.1) .

٢٤ - وتختل الأنشطة بالباب ٢٢ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، البرنامج الفرعي ٤ ، عنصر البرنامج ٤ - ٢ ، الناتج '٧' ، الذي يدعو الى تقديم المساعدة الى المقررين الخاصين فيما يتعلق بعدد يقدر بـ ١٠ تقارير أو دراسات إضافية طلبتها أجهزة تقرير السياسة .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٢٥ - من المتوقع التعاقد مع خبير استشاري خارجي لإعداد الدراسة اللازمة .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل

٢٦ - لا يلزم أي تعديل في برنامج العمل .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٩٨٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

خبير استشاري واحد لمدة ٣ أشهر في ١٩٨٩

٢٤ ٥٠٠

برتبة ٤ - ٤

٢٧ - تقدر التكاليف ذات الملة التي ستمول في إطار الباب ٢٢ (حقوق الانسان) بمبلغ ٢٤ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ .

واو - مدى إمكان إستيعاب التكاليف

٢٨ - إن الموارد المخصصة بالفعل تحت الباب ٢٢ من جانب الجمعية العامة لفترة العنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ملتزم بها تماما ، بيد أنه إذا أتيحت وفورات فسيتم خبير استشاري لإعداد الدراسة .

القرار ٤٠/١٩٨٩ - المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص

المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية

أو اختلال قواهم العقلية

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٢٩ - يمتضى الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الرابع الذي يومي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده بموجب قرار اللجنة ٤٠/١٩٨٩، سوف يباذن المجلس لتفريق شامل مفتوح العضوية تابع للجنة بالاتتماع لمدة اسبوعين قبل انعقاد الدورة السادسة والاربعين

للجنة لكي يدرى وينقح ويبسط ، حسب الاقتضاء ، مشروع مجموعة مبادئ وضمانات حقوق الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال محتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٢٠ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في إطار الفصل السادس ، الفرع شانيا ، "البرنامج : مركز حقوق الانسان" ، البرنامج الفرعي ٢ "إزالة ومنع التمييز ، وحماية الاقليات والفئات الضعيفة" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٥ و ٦ - ٢٧ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية ١٩٩١ (Corr.1 و A/43/6) .

٢١ - وتتمل الأنشطة على وجه الخصوص بالعنصر البرنامجي التالي من الباب ٢٢ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ :
العنصر البرنامجي ٢ - ١ إزالة ومنع التمييز وحماية الاقليات والفئات الضعيفة .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٢٢ - من أجل تحديد الآثار المالية المترتبة على المقرر ، لوحظ ان نفقات مفسر الأعضاء المعنمين متخطت في إطار الاعتماد العادي المخصص لحضور أعضاء اللجنة .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل

٢٣ - سيتم إضافة ناتج جديد إلى نص الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ على النحو التالي:
البرنامج الفرعي ٢ - ١ إزالة ومنع التمييز وحماية الاقليات والفئات الضعيفة .

توفير الخدمات الفنية لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان لكي يدرى وينقح ويبسط ، حسب الاقتضاء ، مشروع مجموعة مبادئ وضمانات حقوق الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال محتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية .

البيانات : ٢٦'

هاء - الاحتياجات الانسانية بالتكلفة الكاملة

٢٤ - إن تكاليف خدمة المؤتمرات التي يتعين تمويلها في إطار الباب ٢٩ براء (شعبية شؤون المؤتمرات ، جنيف) ، تقدر على أساس التكلفة الكاملة بمبلغ ٢٠٠ ٢٢٤ دولار لعام ١٩٩٠ .

القرار ٤٥/١٩٨٩ - الحق في التنمية

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٢٥ - دعت لجنة حقوق الانسان في الفقرة ٥ من مذقوق القرار ٤٥/١٩٨٩ الامين العام الى أن ينظم ، في عام ١٩٨٩ ، مشاورات شاملة بشأن أعمال الحق في التنمية يشترك فيها خبراء ذوو خبرة متملة بالموضوع مكتسبة على الصعيد الوطني ويمثلون لمندوبية الأمم المتحدة ، بما فيها وكالاتها المتخصصة ، وللمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية وللمنظمات غير الحكومية ذات الشأن ، بما فيها تلك التي تقوم بأنشطة في مجالسي التنمية وحقوق الانسان ، للتركيز على المشاكل الاسامية التي يطرحها تنفيذ إعلان الحق في التنمية ، والمعايير التي يمكن استخدامها لتحديد التقدم ، والاليات اللازمة لتقييم مثل هذا التقدم وحجزه .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٢٦ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه تحت الفرع الثاني من الفصل ٦ "البرنامج : مركز حقوق الانسان" ، البرنامج الفرعي ٤ "وضع المعايير والبحث والدراسات" الذي يهرء وصف إستراتيجيته في الفقرة ٦ - ٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها الى آخر ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) . وهذه الأنشطة ذات صلة خاصة بالباب ٢٢ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (A/42/6 ، الباب ٢٢) عنصر البرنامج ٤١ ، "وضع المعايير" .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٢٧ - ستجري مشاورات شاملة بشأن أعمال الحق في التنمية في جنيف عام ١٩٨٩ علىس فرار المشاورات المماثلة التي نظمت في إطار برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٣٨ - سيلزم إضافة نتائج جديد إلى نصّ الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية لفترة العنيتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ على النحو التالي :

البرنامج الفرعي ٤ : وضع المعايير ، والبحوث والدراسات

عنصر البرنامج ٤-١ : وضع المعايير

تنظيم مشاورات شاركة بشأن أعمال الحق في التنمية
يشترك فيها خبراء وممثلون لمنظمة الأمم المتحدة ،
بما فيها وكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الحكومية
الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات
الشأن ، بما فيها تلك التي تقوم بأنشطة في مجالسي
التنمية وحقوق الانسان .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٣٩ - افتراضا بأن المشاورات الشاملة متعمد في جنيف عام ١٩٨٩ ، باستخدام ثلاث
لغات رسمية من لغات الأمم المتحدة ، على مدى فترة خمسة أيام عمل ويحضرها خمسة
خبراء رفيعو المستوى ، تقدر التكاليف بما يلي :

١٩٨٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٢ ٥٠٠	تكاليف سفر وإقامة ٥ خبراء رفيعي المستوى (محصوبة على أساس الفخاري)
٥ ٠٠٠	رسوم خدمة استشارية تكريس لورقان معلومات أساسية (٥ x ١ ٠٠٠ دولار)

١٧ ٥٠٠

٤٠ - وتقدر التكاليف ذات الصلة ، التي تشمل في إطار الباب ٢٢ (حقوق الإنعسان)
بمبلغ ١٧ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ .

٤١ - وتقدر التكاليف ذات الصلة في إطار الباب ٢٩ بآء إخمبة خدمات المؤتمرات ،
جنيف) ، على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٩٢ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ .

واو - مدى إمكان امتيعاب التكاليف

٤٢ - الموارد التي سبق أن خصّمتها الجمعية العامة في إطار الباب ٢٢ لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ربطت بالكامل ، غير أنه إذا ما تحققت وفورات موفت تعقد مشاورات شاملة في جنيف عام ١٩٨٩ .

القرار ٤٦/١٩٨٩ - التزامات الدول الأطراف في المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير ، وفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب هذه المكوك ، وطرق ووسائل تحسين نظام تقديم التقارير بموجب مكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٤٣ - طلبت لجنة حقوق الإنسان في الفقرتين ١ و٢ من منطوق مشروع القرار ٤٦/١٩٨٩ ، إلى الأمين العام النظر ، في حدود الموارد المتاحة ، في أمر تعيين فرقة عمل مكونة من عدد محدود من الخبراء ، منهم خير أو أكثر في المعلوماتية لإعداد دراسة عن استخدام الأجهزة الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن في أعمال هيئات الاشراف على المعاهدات المتعلقة بإعداد التقارير .

باء - علاقة الطلب ببرنامج العمل

٤٤ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه تحت الفصل السادس ، الفرع الثاني ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ١ "تنفيذ المعايير والمكوك والإجراءات الدولية" ، والذي يرد وصف استراتيجيته في الفقرة ٦ - ٢٢ من الخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية ١٩٩١ (Corr.1 و A/43/6) .

٤٥ - وتتصل الأنشطة على وجه الخصوص بالباب ٢٢ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، العنصر البرنامجي ١١ "تنفيذ الاجراءات الاشرافية العادية" من البرنامج الفرعي ١ ، الذي يشكل أعلى عنصر من حيث الأولوية في برنامج حقوق الإنسان .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٤٦ - يُعقد اجتماع لفرقة العمل ، التي تتألف من خبيرين من الهيئات المختصة بالمعاهدات وخبيرين في المعلوماتية ، خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٩ من أجل إعداد دراسة عن استخدام الحاسبات الالكترونية ، قدر الامكان ، في أعمال هيئات رصد المعاملات بالمعاهدات ، بقصد زيادة الكفاءة وتسهيل امتثال الدول الاطراف لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير ودراسة التقارير من جانب الهيئات المختصة بالمعاهدات .
دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل

٤٧ - سيتمين إضافة ناتج إلى نم الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، على النحو التالي :

البرنامج الفرعي ١: تنفيذ المايير والمكوك والاجراءات الدولية
عنصر البرنامج ١-١: تنفيذ الاجراءات الاشرافية العادية
البياتج: ١٠٢٨١
إعداد دراسة بشأن استخدام الحاسبات الالكترونية ، قدر الامكان ، في أعمال هيئات رصد المعاملات بالمعاهدات فيما يتعلق باعداد التقارير بقصد زيادة الكفاءة وتسهيل امتثال الدول الاطراف لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير ودراسة التقارير من جانب الهيئات المختصة بالمعاهدات .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٤٨ - باقتراح أن اجتماع فرقة العمل سيُعقد في جنيف في عام ١٩٨٩ خلال فترة قدرها خمسة ايام عمل وسيحضره أربعة خبراء ، فإن التكاليف تُقدر بما يلي :

١٩٨٩
(بحولارات الولايات المتحدة)
١٠.٠٠٠ سفر وإقامة ٤ خبراء (التكلفة محسوبة على أمام المتراضي)

٤٩ - وتقدر التكاليف ذات الصلة ، التي ستحول في إطار الباب ٢٢ (حقوق الانسحاب) بمبلغ ١٠.٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ .

واو - مدى إمكان استيعاب التكامل

٥٠ - إن الموارد التي اعتمدها الجمعية العامة بالفصل للنسب ٢٢ ، لغشرة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، مخصصة بالكامل ؛ بيد أنه إذا تحققت وفورات ، فيجري تنظيم اجتماع لفرقة العمل خلال النصف الثاني لعام ١٩٨٩ .

القرار ٤٧/١٩٨٩ - فعالية أداء الهيئات المنشأة عملاً بمكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

أد - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٥١ - رجت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٥ من منطوق القرار ٤٧/١٩٨٩ ، من الأمين العام أن ييخذ إلى خبير مستقل مهمة إعداد دراسة عن النهج الطويلة الأجل المبتكرة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب مكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، على أن توضع في الاعتبار نتائج وتوصيات اجتماع رؤساء الهيئات المساهمة لحقوق الإنسان ، ورجت اللجنة أن يعرض ذلك التقرير على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين وعلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٥٢ - تندرج الأنشطة المذكورة أعلاه تحت الفصل السادس ، الفرع الثاني ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ١ "أعمال المعايير والمكوك والإجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف للاستراتيجية الخاصة به في الفقرة ٦-٢٢ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية ١٩٩١ (A/43/6) و (Corr.) .

٥٣ - وهذه الأنشطة وثيقة الصلة بمدة خاصة بالبواب ٢٢ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، وعنصر البرنامج ١-١ "تنفيذ إجراءات الإشراف العادية" من البرنامج الفرعي ١ وهو العنصر الذي يأخذ على الأولويات في برنامج حقوق الإنسان .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٥٤ - ستتم الاستعانة بخبير مستقل لإعداد الدراسة على أساس عقد استشاري .

دال - التمديلات المطلوبة في برنامج العمل

٥٥ - سيتم - إضافة نتائج إلسى نهى الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ على النحو التالي:

البرنامج الفرعي ١: أعمال المعاير والمكوك والإجراءات الدولية

عنصر البرنامج ١-١: تنفيذ إجراءات الإشراف العادية

الذاتج: ٢٧' دراسة عن النهج الطويلة الأجل الممكنة إزاء الإشراف

على المكوك الجديدة بشأن حقوق الإنمان (الربيع الرابع من عام ١٩٨٩) .

هاء - المتطلبات الإضافية محسوبة على أساس
التكلفة الكاملة

٥٦ - يقدر أن يلزم توفير مبلغ ٩٠٠ ٢٢ دولار للاحتفاظ بخدمات خبير مستقل لإعداد الدراسة ، بما في ذلك توفير ما يلزم لخمس أيام من المشاورات مع مركز حقوق الإنسان في جنيف .

واو - مدى إمكانية استيعاب التكاليف

٥٧ - تم الارتباط بكل أوجه اتفاق الموارد التي سبق للجمعية العامة أن خصتها في إطار الباب ٢٢ لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ . ولكن إذا تحققت وفورات ، فسيتم استخدام خبير مستقل لإعداد الدراسة .

القرار ٥٧/١٩٨٩ - معاملة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

ألف - القرارات الواردة في القرار أو المقرر

٥٨ - عملاً بمشروع القرار السابع الذي يوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده بموجب قرار اللجنة ٥٧/١٩٨٩ ، سيقرر المجلس ، مشيراً في جملة أمور إلى استمرار الجمعية العامة ١١٢/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي طلبت فيه الجمعية

العامّة من لجنة حقوق الانسان أن تقدم من خلال المجلس مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، تقديم مشروع الاتفاقية السنوي اعتمده لجنة حقوق الانسان وتقرير الفريق العامل المعني بهذه المسألة التي أنشأتها اللجنة إلى الجمعية العامة للنظر فيه بغية اعتماد الاتفاقية في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٥٩ - تدرج الأنشطة المطلوبة بموجب مشروع القرار تحت الفصل ٦ ، الفرع ثانيسا ، "البرنامج: مركز حقوق الانسان" ، البرنامج الفرعي ١ ، "إعمال المبادئ والمبادئ والأجراءات الدولية" ، ويسرد وصف موجز لأهداف هذه الأنشطة واستراتيجيتها في الفقرات ٢٠٦ إلى ٢٢٦ من الخطبة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية ١٩٩١ (COP.1 و A/43/6) .

٦٠ - والأنشطة ترتبط ارتباطا وثيقا بالبواب ٢٢ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، عنصر البرنامج ١٥١ : "تنفيذ اجراءات الاشراف العادية" ، من البرنامج الفرعي ١ ، وهو يشكل العنصر الذي يحتسب المقام الاول من الأولوية في برنامج حقوق الانسان .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٦١ - إذا ما اعتبرت التوصيات الواردة في مشروع القرار ، سيحتاج الأمر إلى الأنشطة التالية لدى دخول الاتفاقية حيز النفاذ وفقا للمادة ٤٩:

(١) اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية - سيدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماع الأول للدول الأطراف لانتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل وذلك لمدة يوم واحد في مقر الأمم المتحدة (جلستان) في عام ١٩٩١ . ووفقا لفقرة ٤٢ من الاتفاقية ، سيدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف مرة واحدة كل سنتين ؛

(ب) دورات اللجنة المعنية بحقوق الطفل - وفقا للمادة ٤٢ ، ستجتمع اللجنة المعنية بحقوق الطفل سنويا . وسيقوم الأمين العام ، بهذا يدخل الاتفاقية حيز النفاذ وانتخاب أعضاء اللجنة ، بالدعوة إلى عقد الدورة العادية الأولى للجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنييف لفترة ثلاثة أسابيع خلال النصف الأول من عام ١٩٩١ . ويتوقع أن تقوم اللجنة في دورتها العادية الأولى بعدة أمور منها النظر في نظامها الداخلي وفقا للمادة ٤٢ من الاتفاقية وإقرار هذا النظام ، والنظر في مشروع المبادئ

التوجيهية المعتمدة بشأن تقديم التقارير واعتماد هذه المبادئ التوجيهية ، واتخاذ قرارات بشأن المسائل المتعلقة بتنظيم أعمالها المقبلة وإعداد تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة ؛

(ج) تجهيز التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل والخدمة الفنية لاجتماعات الدول الأطراف ودورات اللجنة - تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية ، بمقتضى المادة ٤٤ ، بتقديم تقارير عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية ، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات . وتتم المادة ٤٥ أيضا على تقديم تقارير أخرى إلى اللجنة ، رهنا بقرار اللجنة .

٦٢ - وستقدم اللجنة ، بمقتضى المادة ٤٤ ، تقريرا عن أنشطتها مرة كل سنتين إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٦٣ - وبمقتضى أحكام الفقرة ١٠ مكرراً من المادة ٤٢ ، "يوغر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لانطلاق اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية" . ومع عدم المساس بالقرارات التي قد يتم اتخاذها فيما يتعلق بالمكافآت بموجب الفقرة ١١ من المادة ٤٢ من مشروع الاتفاقية (سوف تقدم بيانات عن الأضرار الإدارية والأثار في الميزانية البرنامجية المتصلة بأية مقترحات معينة) أو فيما يتعلق بطريقة تمويل تنفيذ الاتفاقية ، يقدر الأمين العام أنه سيتم تكبد المصاريف المعروفة أدناه فيما يشمل بتنفيذ الاتفاقية على النحو الموصوف أعلاه .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٦٤ - يتعين إضافة أربعة نواتج إلى ضم الباب ٢٢ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وذلك كما يلي :

إعمال المعايير والصكوك والإجراءات الدولية ،	<u>البرنامج الفرعي ١ :</u>
تنفيذ إجراءات الإشراف العادية .	<u>عنصر البرنامج ١-أ :</u>
الخدمة الفنية لاجتماع واحد للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ؛	<u>النتائج: ٢٩'</u>
تجهيز تقارير الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل وتقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل ؛	٢٠'
الخدمة الفنية لدورتين للجنة المعنية بحقوق الطفل ؛	٢١'
إعداد تقرير واحد للجنة المعنية بحقوق الطفل لتقديمه إلى الجمعية العامة .	٢٣'

ماء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٦٥ - يتوخى أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورة العادية الأولى للجنة المعنية بحقوق الطفل في مكتب الأمم المتحدة بجنيف لفترة ثلاثة أسابيع خلال النصف الأول من عام ١٩٩١ .

١٩٩١

(بالدولارات الأمريكية)

٥٥ ٠٠٠

مفر وإقامة ١٠ من أعضاء اللجنة (محموية
على أساس نظري) لحوارة واحدة مدتها
ثلاثة أسابيع

٦٦ - وفيما يتعلق بالاحتياجات من خدمات المؤتمرات والورشات التي ستندع عن الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية ، التي سيعقد في نيويورك عام ١٩٩١ ، وعن الدورة الأولى للجنة المعنية بحقوق الطفل التي ستعقد في جنيف في النصف الأول من عام ١٩٩١ ، قدرت التكاليف التالية :

١٩٩١

(بالدولارات الأمريكية)

١٠٨ ٨٠٠

١١ اجتماع الدول الأطراف

١٠٥٨ ٤٠٠

١٣ اللجنة المعنية بحقوق الطفل

١ ١٦٧ ٢٠٠

المجموع

٦٧ - وستتوقف الموارد الاضافية لتوفير الموظفين على برنامج العمل الذي ستمتدده اللجنة وعلى مدى حاجة اللجنة إلى مساعدة موضوعية وتقنية من موظفي مركز حقوق الانسان . إلا أنه يقدر أن الأمر سيحتاج في البداية ، على الأقل ، إلى موظفين اثنين من الفئة الفنية وموظف واحد من فئات الخدمات العامة للقيام بالاعمال التحضيرية وخدمة اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية ودورات اللجنة المعنية بحقوق الطفل . وتقدر التكاليف الاضافية لتوفير الموظفين على النحو التالي (حسبت على أساس محوي) :

(بالدولارات الأمريكية)

٩٨ ٢٠٠

اثنا عشر شهر عمل على مستوى ٤ -

٦٦ ٦٠٠

اثنا عشر شهر عمل على مستوى ٢ -

٥٥ ١٠٠

اثنا عشر شهر عمل على مستوى الخدمات العامة

٢١٩ ٩٠٠

المجموع

٦٨ - تشمل الاحتياجات المبينة أعلاه ٩٠٠ ٢٧٤ دولار تحت الباب ٢٣ (حقوق الانسسان) واحتياجات خمسة المؤتمرات تحت الباب ٢٩ (خدمات المؤتمرات والمكتسبة) المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ١٦٧ ١ دولار لعام ١٩٩١ .

القرار ٦٠/١٩٨٩ - مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا

الف - الطلبات الواردة في القرار او المقرر

٦٩ - عملا بالفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الثامن الذي يوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده بموجب قرار اللجنة ٦٠/١٩٨٩ سيأذن المجلس لفريق عامل مفتوح العضوية بان يجتمع لمدة ثمانية ايام عمل قبل الثورة السادسة والاربعين للجنة حقوق الانسان بغية مواصلة العمل على وضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحرية الاساسية المعترف بها عالميا .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٧٠ - تدرج الأنشطة المشار اليها أعلاه ، بوصفها عنصرا برنامجيا في برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ في الميزانية البرنامجية ، في البرنامج الفرعي ٤ "وضع المعايير والبحث والدراسات" الذي يرد بيان باهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٢٨-٦ و ٤٠-٦ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها الى نهاية ١٩٩١ (Corr.1 و A/43/6) .

٧١ - وتؤشر الأنشطة المشار اليها في مشروع القرار تأشيراً مباشراً في عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسسان) من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ .

وحد المعايير

توفير الخدمات الفنية لفريق العامل السابق للثورة السابع للجنة حقوق الانسان والمعنى بوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسسان والحرية الاساسية المعترف بها عالميا .

عنصر البرنامج ٤-أ:

الناش: ١٥

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٧٢ - من أجل تحديد الآثار المالية المترتبة على المقرر ، لوحظ أن نفقات مقرر الأعضاء الممنهين ستغطي من الاعتماد العادي المخصص لحضور أعضاء اللجنة .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٧٣ - لا يلزم إجراء أية تعديلات في برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ نظراً لأن هذا النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ٤ - ١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٧٤ - لن تكون هناك تكاليف إضافية ناهضة في إطار الباب ٢٢ (حقوق الإنسان) عمن توفير الخدمات الأساسية للتدريب العامل المفتوح العضوية . وتقدر تكاليف خدمة المؤتمرات التي ستتم في إطار الباب ٢٩ بـ (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، بـ ١٢١ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

القرار ٦٢/١٩٨٩ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٧٥ - قررت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٩ من منطوق القرار ٦٢/١٩٨٩ أن تمدد ولايسة المقرر الخاص لسنة واحدة وطلبت إليه تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في شيلي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٧٦ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه تحت الفصل ٦ ، الفرع الثاني ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ١ ، "تنفيذ المبادئ والمكوك والأجراءات الدولية" ، الذي يرد وصفاً لأهدافه وأمتهاتجته في الفقرات ٦-٢٠ ، و ٦-٢٢ ، و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) التي مدد العمل بها إلى نهاية ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

٧٧ - ويتأثر عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٢ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تأثراً مباشراً بالانشطة المشار اليها في القرار:

عنصر البرنامج أ-٢: اداء خدمات في مجال الإجراءات الخاصة ، بما في ذلك

مساعدة الهيئات المختصة للتحقيق او تقصي الحقائق

النتائج: '٧' و'٨'

توفير الخدمات الفنية لما يقل عن ٢٠ عملية ذات طابع

تقصي الحقائق أو طابع توفيقى تقررها أجهزة تقرير

السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المصاد

وتحليلها ، وعقد المشاورات وإيفاد البعثات

الميدانية وكتابة التقارير المقدمة الى الأجهزة

المسؤولة .

جيم - الانشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٧٨ - من المتوقع ان يجري المقرر الخاص مشاورات في جنيف في نهاية ايار/مايو ١٩٨٩

لمدة خمسة ايام عمل . وفي تموز/يوليه ١٩٨٩ سيقيم المقرر الخاص ، بمخيه ثلاثة

موظفين من مركز حقوق الانسان ، بعثة ميدانية الى المنطقة لمدة ١٠ ايام عمسل .

وسيقوم أيضا بزيارة جنيف خلال آب/أغسطس - ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ لمدة خمسة ايام عمسل

لإنجاز تقريره الى الجمعية العامة . وبعد ذلك سيمضي خمسة ايام عمل في نيويورك وقست

تقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين . ثم سيزور جنيف

لمدة خمسة ايام عمل في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ لإنجاز تقريره ، وسيزور جنيف مرة

أخرى ، في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٠ ، لتقديم التقرير الى اللجنة في دورتها

السادسة والاربعين .

٧٩ - وستلزم موارد إضافية من الموظفين لمساعدة المقرر الخاص في إعداد تقريره

لمدة ١٢ شهراً في ١٩٨٩ .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل

٨٠ - لا يلزم أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ لان النشاط يرد تحت عنصر

البرنامج أ-٢ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

		١٩٨٩	١٩٩٠
			(بدولارات الولايات المتحدة)
			<u>رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم بها</u>
			<u>المقرر الخاص لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان ،</u>
			<u>أيار/مايو ١٩٨٩ (٥ أيام عمل)</u>
-	٣ ٦٠٠		سفر وإقامة
			<u>بعثة ميدانية إلى المنطقة يقوم بها المقرر الخاص ،</u>
			<u>شون/يوليه ١٩٨٩ (١٠ أيام عمل)</u>
-	٤ ٦٠٠		سفر وإقامة المقرر الخاص
			سفر وإقامة الموظفين الثلاثة من مركز
-	١٧ ٢٠٠		حقوق الإنسان
-	٢ ٠٠٠		مماريب التشغيل العامة : التحققات الداخلية ،
			والاتصالات ، وإيجار المكاتب
			<u>رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم بها</u>
			<u>المقرر الخاص لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان ،</u>
			<u>آب/أغسطس - يلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٥ أيام عمل)</u>
-	٣ ٦٠٠		سفر وإقامة
			<u>رحلة واحدة إلى نيويورك ، ذهابا وإيابا ، يقوم بها</u>
			<u>المقرر لتقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها</u>
			<u>الرابعة والأربعين (٥ أيام عمل)</u>
-	٢ ٦٠٠		سفر وإقامة
			<u>رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم بها</u>
			<u>المقرر الخاص لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان ،</u>
			<u>كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (٥ أيام عمل)</u>
-	٣ ٦٠٠		سفر وإقامة
			<u>رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم بها</u>
			<u>المقرر الخاص لتقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في</u>
			<u>دورتها الخامسة والأربعين ، شباط/فبراير - آذار/</u>
			<u>مارس ١٩٩٠</u>
			<u>(٥ أيام عمل)</u>
-	٣ ٦٠٠		سفر وإقامة

		<u>المساعدة المؤقتة العامة</u>	
		٦ أشهر عمل برتبة د - ٣	
		٦ أشهر عمل برتبة من الخدمات العامة	
		<u>المنشورات ، وثائق المحف ، وما يتصل بذلك من خدمات</u>	
		<u>مطلوبة على أساس اشتراك سنوي</u>	
		المجموع	
١٩٩٠	١٩٨٩		
(بدولارات الولايات المتحدة)			
-	٤١ ٠٠٠		
-	٣٧ ٥٠٠		
	٣ ٠٠٠		
	١٠٧ ٧٠٠		

٨٢ - وتقدر التكاليف ذات الصلة الواجب تمويلها في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ١٠٧ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ و ٣ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

القرار ٦٦/١٩٨٩ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٨٣ - قررت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ١٣ من القرار ٦٦/١٩٨٩ ، تمديد ولاية المقرر الخاص الواردة في قرارها ٥٤/١٩٨٤ ، لمدة سنة أخرى .

باء - علاقة الطلب ببرنامج العمل

٨٤ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل السادس ، الفرع ثانيسا ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ١ ، "إعمال المعايير والمكسوك والإجراءات الدولية" ، التي يرد وصف الهدف منه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مسدد العمل بها إلى نهاية ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

٨٥ - ويتأثر عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ والميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ تأثراً مباشراً بالأنشطة المشار إليها في القرار :

عنصر البرنامج ٢-أ: القيام بخدمة الإجراءات الخاصة ، بما في ذلك تقديم مساعدة إلى الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق
توفير الخدمات الفنية لما لا يقل عن ٢٠ عملية لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيق وتقريرها أجهزة تقرير الصيانة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات ، وإيفاد البعثات الميدانية وكتابة التقارير المقدمة إلى الأجهزة المسؤولة .

الخاص: ١٧ و ٨

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٨٦ - من المتوقع ، أن يجري المقرر الخاص مشاورات في جنيف في أيار/مايسو - حزيران/يونيه ١٩٨٩ لمدة خمسة أيام عمل . وسيقوم المقرر الخاص ، في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان ، ببعثة ميدانية إلى المنطقة لمدة ١٠ أيام عمل . وسيزور جنيف أيضا في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، لمدة خمسة أيام عمل لوضع الصيغة النهائية لتقريره إلى الجمعية العامة . وبعد ذلك ، سيمضي خمسة أيام عمل في نيويورك في وقت تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين . ثم يزور جنيف لمدة خمسة أيام عمل في كانون الأول/ديسمبر لإكمال تقريره ، وسيزور جنيف مرة أخرى في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٠ لتقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين .

٨٧ - وستلزم موارد إضافية من الموظفين لمساعدة المقرر الخاص في إعداد تقريره .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٨٨ - لا يلزم إجراء تعديلات في برنامج العمل للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ نظرا إلى أن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١ - ٢ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٨٩ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

	١٩٨٩	١٩٩٠
رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا يقوم بها		
المقرر الخاص في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٩		
لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان (٥ أيام عمل)		
السفر والإقامة	٣ ٦٠٠	-
بعثة ميدانية إلى جمهورية إيران الإسلامية ، في		
آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (١٠ أيام عمل)		
سفر وإقامة المقرر الخاص	٧ ٦٠٠	-
سفر وإقامة الموظفين الفنيين الاثنين	١٠ ٤٠٠	-
مصاريف التشغيل العامة : الانتقالات	١ ٠٠٠	
الداخلية ، والاتصالات ، واستئجار المكاتب		

			<u>رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا يقوم بها</u> <u>المقرر الخاص في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول /</u> <u>أكتوبر ١٩٨٩ لإعداد تقريره (٥ أيام عمل)</u>
-	٢ ٦٠٠		السفر والإقامة
			<u>رحلة واحدة إلى نيويورك ، ذهابا وإيابا ، يقوم</u> <u>بها المقرر الخاص لتقديم تقريره إلى الجمعية</u> <u>العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، تشرين</u> <u>الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (٥ أيام</u> <u>عمل)</u>
-	٢ ٤٠٠		السفر والإقامة
			<u>رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا يقوم بها</u> <u>المقرر الخاص لإكمال تقريره ، في كانون الأول/</u> <u>ديسمبر ١٩٨٩ (٥ أيام عمل)</u>
-	٢ ٦٠٠		السفر والإقامة
			<u>رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا يقوم بها</u> <u>المقرر الخاص لتقديم تقريره إلى لجنة حقوق</u> <u>الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ،</u> <u>شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٠ (٥ أيام عمل)</u>
	٢ ٦٠٠	-	السفر والإقامة
	<u>١٩٩٠</u>	<u>١٩٨٩</u>	
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
			<u>المساعدة المؤقتة العامة</u>
-	٤١ ٠٠٠		سنة أشهر عمل من الرتبة ٣ - ٢
-	٢٧ ٥٠٠		أربعة أشهر عمل من فئة الخدمات العامة
	<u>٢ ٦٠٠</u>	<u>١٠٠ ٧٠٠</u>	المجموع

٩٠ - وتقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٢ (حقوق الإنسان) بمبلغ ١٠٠ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ و ٢ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

٩١ - وإذا ما دعت الحاجة إلى خدمات مترجم شفوي أشخاص البعثة الميدانية ، فإن تكاليف مرتبه وسفره وإقامته تقدر بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار تُمول في إطار الباب ٢٩ بـ (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

القرار ٦٧/١٩٨٩ - مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان

الف - الطلبات الواردة في القرار ٢٠ المقرر

٩٢ - قررت لجنة حقوق الانسان في الفقرة ١٧ من القرار ٦٧/١٩٨٩ ان تصدق ولايسة المقرر الخاص لسنة اخرى وأن ترجو منه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن مسألة حقوق الانسان في أفغانستان .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٩٣ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت الفصل ٦ ، الفرع الثاني ، "البرنامج:مركز حقوق الانسان" ، البرنامج الفرعي ١ ، "تنفيذ المبادئ والمكسوك والجراءات الدولية" ، التي يرد وصف لامدافه واستراتيجيته في الفقرات ٢٠-٦ ، و ٢٢-٦ ، و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

٩٤ - ويتأثر عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٢ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تأثراً مباشراً بالأنشطة المشار اليها في القرار:

عنصر البرنامج (٢): أداء خدمات في مجال الإجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق

النتائج: '٧' و'٨'

توفير الخدمات الفنية لما يقل عن ٢٠ عملية ذات طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيقى تقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات وإيفاد البعثات الميدانية ، وكتابة التقارير المقدمة الى الأجهزة المسؤولة .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

- ٩٥ - من المتوقع أن يخطط المقرر الخاص بمشاورات في جنيف في نهاية أيار/مايو ١٩٨٩ لمدة خمسة أيام عمل - وخلال ١٩٨٩ سيقوم المقرر الخاص ، بصحبه موظفان من مركز حقوق الانسان ، ببعثتين ميدانيتين الى المنطقة لمدة عشرة أيام عمل في كل منهما . وسيقوم أيضا بزيارة جنيف أثناء أيلول/سبتمبر - تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ لمدة خمسة أيام عمل لانجاز تقريره الى الجمعية العامة . وبعد ذلك سيهضي خمسة أيام عمل في نيويورك وقت تقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين . ثم سيقوم بزيارة جنيف لمدة خمسة أيام عمل في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ لانجاز تقريره ، وسيزور جنيف مرة أخرى لتقديمه الى اللجنة في دورتها السادسة والاربعين .
- ٩٦ - وستلزم موارد اضافية من الموظفين لمساعدة المقرر الخاص في اعداد تقريره .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل

- ٩٧ - لا يلزم أي تغيير في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ لان النشاط يسرد تحت عنصر البرنامج ٢-١ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

- ٩٨ - ترد أدناه حدود التكاليف المقدرة لبرنامج العمل الألف الذكر:

	١٩٨٩	١٩٩٠
<u>رحلة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان ، أيار/مايو حزيران/يونيه ١٩٨٩ (٥ أيام عمل)</u>	٢ ٠٠٠	-
مفر واقامة		
<u>بعثتان ميدانيتان يقوم بهما المقرر الخاص بصحبه موظفان من مركز حقوق الانسان (١٠ أيام عمل لكل واحد)</u>	٨ ٤٠٠	-
تكاليف مفر المقرر الخاص		
تكاليف مفر الموظفين الفنيين	١٦ ٨٠٠	-
مصاريف التشغيل العامة : التنقلات		
الداخلية ، والاتصالات ، واستئجار المكاتب	٢ ٠٠٠	-

		<u>رحلة إلى نيويورك ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص لتقديم تقريره المؤقت الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩) (٥ أيام عمل)</u>
-	٢ ٨٠٠	سفر واقامة
		<u>رحلة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص لاعداد تقريره ، تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ (٥ أيام عمل)</u>
-	٢ ٠٠٠	سفر واقامة
		<u>رحلة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص لاعداد تقريره ، كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (٥ أيام عمل)</u>
-	٢ ٠٠٠	سفر واقامة
		<u>رحلة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والاربعين ، شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٠ (٥ أيام عمل)</u>
-	٢ ٠٠٠	سفر واقامة
		<u>مصاريف التشغيل العامة</u>
		٦ أشهر عمل برتبة ف - ٢
-	٤١ ٠٠٠	
		٤ أشهر عمل برتبة من الخدمات العامة
-	٢٧ ٥٠٠	
		المجموع
-	٢ ٠٠٠	١٠٥ ٥٠٠

٩٩ - وتقدر التكاليف ذات الطلة الواجب تمويلها في إطار الباب ٢٢ (حقوق الانسان) بمبلغ ١٠٥ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ و ٢ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

١٠٠ - وإذا لزمّت خدمات مترجم شفوي خلال البعثتين الميدانيتين ، فان تكاليف المترجم والسفر والاقامة تقدر بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار لكل بعثة ، تمويل في إطار الباب ٢٩ بمسءاء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

القرار ٦٨/١٩٨٩ - حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٠١ - قررت لجنة حقوق الانسان في الفقرة ١٤ من القرار ٦٨/١٩٨٩ تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى وترجو من المقرر الخاص تقديم تقريره عن تطور حالة حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والاربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٠٢ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في الفصل السادس ، الفرع ثانياً ، «البرنامج: مركز حقوق الانسان» ، البرنامج الفرعي ١ ، «إعمال المعايير والمكوك والإجراءات الدولية» ، الذي يرد وصف أهدافه وامتراتيجه في الفقرات ٦ - ٢٠ و ٦١ - ٢٢ و ٢٣ - ٢٢ من الخطة المتوسطة الاجل لفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مند العمل بها إلى نهاية ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

١٠٣ - ويتأثر عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٧ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ تأثراً مباشراً بالأنشطة المشار إليها في القرار:

عنصر البرنامج أ-٢: القيام بخدمة الإجراءات الخاصة ، بما في ذلك تقديم مساعدة الى الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

النتائج: ١٧ و ١٨ توفير الخدمات الفنية لما لا يقل عن ٢٠ عملية مستقلة لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توثيقي وتقررها أجهزة تقرير السياحة خلال فترة العنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتخليها ، وعقد المشاورات ، وايضاً البعثات الميدانية وكتابة التقارير المقدمة إلى الأجهزة المسؤولة .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٠٤ - من المتوقع أن يسافر المقرر الخاص إلى جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٩ لمدة خمسة أيام عمل لأجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان ولتنظيم تخطيط عمله فيما يتعلق بولايته . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، سيمافر المقرر الخاص ، برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان ، إلى السلغادور في بعثة لمدة ١٠ أيام عمل لجمع المعلومات في الموقع ذاته . وعقب البعثة الميدانية ، سيمافر المقرر الخاص إلى نيويورك لمدة خمسة أيام عمل لوضع الصيغة النهائية لتقريره إلى الجمعية العامة . وفي تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، سيمافر إلى نيويورك لمدة خمسة أيام عمل لتقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين . وفي كانون الأول/ديسمبر ، سيعود إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لإكمال تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٠ ، سيمافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين .

١٠٥ - وستلزم موارد إضافية من الموظفين لمساعدة المقرر الخاص في إعداد تقريره .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٠٦ - لا يلزم إجراء تعديلات في برنامج العمل للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ نظراً إلى أن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١ - ٣ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٠٧ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٨٩ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة إلى جنيف ، زهابا وإيابا ، يقوم
بها المقرر الخاص في أيار/مايو - حزيران/يونيه
١٩٨٩ لأجراء مشاورات في مركز حقوق
الإنسان (٥ أيام عمل)

-

١٩٠٠

السفر والإقامة

١٩٩٠ ١٩٨٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

بعثة ميدانية يقوم بها المقرر الخاص إلى
السلطادور ، تمضيها خمسة أيام عمل في
نيويورك لوضع الصيغة النهائية لتقريره إلى
الجمعية العامة ، أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (١٥
يوم عمل)

- ٥ ٥٠٠ سفر وإقامة المقرر الخاص

- ٩ ٩٠٠ سفر وإقامة الموظفين الاثنين مسن

- ٩ ٩٠٠ مركز حقوق الانسان

- ٩ ٩٠٠ مصاريف التشفيل العامة : الانتقالات

- ١ ٠٠٠ الداخلية ، والاتصالات ، وامتنحجار

- ١ ٠٠٠ المكاتب

- ١ ٠٠٠ رحلة واحدة إلى نيويورك ، ذهابا وايابا ،

- ١ ٠٠٠ يقوم بها المقرر الخاص لتقديم تقريره إلى

- ١ ٠٠٠ الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين

- ١ ٠٠٠ (٥ أيام عمل)

- ٤ ١٠٠ السفر والاقامة

- ٤ ١٠٠ رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم

- ٤ ١٠٠ بها المقرر الخاص في كانون الأول/ديسمبر

- ٤ ١٠٠ ١٩٨٩ وتشريع الأول/أكتوبر ١٩٩٠ لاكمال تقريره

- ٤ ١٠٠ (٥ أيام عمل)

- ١ ٩٠٠ السفر والاقامة

- ١ ٩٠٠ رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم

- ١ ٩٠٠ بها المقرر الخاص لتقديم تقريره إلى لجنة

- ١ ٩٠٠ حقوق الانسان في دورتها السادسة والأربعين ،

- ١ ٩٠٠ شيفالانبرابر - آذار/مارس ١٩٩٠ (٥ أيام عمل)

- ١ ٩٠٠ السفر والاقامة

- ١ ٩٠٠ المساعدة المؤقتة العامة

- ٤١ ٠٠٠ ستة أشهر عمل من الرتبة ف - ٢

- ٤١ ٠٠٠ أربعة أشهر عمل من فئة الخدمات

- ٤١ ٠٠٠ العامة

- ٢٧ ٥٠٠ المجموع

- ١ ٩٠٠ ٩٢ ٨٠٠

١٠٨ - وتقدر التكاليف ذات الصلة ، التي شمول في إطار الباب ٢٢ (حقوق الانسان) ، بمبلغ ٩٢ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ و ١ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

القرار ٧٣/١٩٨٩ - تقديم المساعدة الى هايتي في ميدان حقوق الانسان

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٠٩ - طلبت لجنة حقوق الانسان في الفقرتين ١١ و١٤ من القرار ٧٣/١٩٨٩ ، من الامين العام تمديد ولاية الخبير لمدة سنة واحدة ، وقررت النظر في تقرير الخبير في دورتها السادسة والاربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١١٠ - تندرج الانشطة المشار اليها اعلاه تحت الفرع الثاني من الفصل ٦ "البرنامج : مركز حقوق الانسان" والبرنامج الفرعي ٢ ، "الخدمات الاستشارية ، التعاون التقني في ميدان حقوق الانسان ، والمشورات" ، ويرد وصف هدفها واستراتيجيتها في الفقرتين ٢٩-٦ و٢٣-٦ إلى ٢٦-٦ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) التي معد العمل بها الى نهاية ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

١١١ - وتتؤثر الانشطة المشار اليها في القرار تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج التالي الوارد في الباب ٢٢ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ :
عنصر البرنامج ٣-٢: الخدمات الاستشارية ودعم أنشطة التعاون التقني .

الناجح الوسيط : دعم أنشطة الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان الممولة والمقلمة تحت الباب ٢٤ ، البرنامج العادي للتعاون التقني .

جيم - الانشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١١٢ - من المتوقع ان يزور الخبير جنيف في ايار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٩ لفترة خمسة ايام عمل لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان وتنظيم وتخطيط عمله فيما يشمل

تولايته . وسيقوم الخبير ، مصحوباً بموظف واحد من مركز حقوق الانسان ، بعثة ميدانية الى هايتي لمدة خمسة ايام عمل في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٩ لجميع المعلومات عن كتيب . وفي تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، سيمافد الخبير الى جنيف لاجتراء خمسة ايام عمل لاعداد تقريره . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٠ ، سيمافد الخبير مرة اخرى الى جنيف لفترة خمسة ايام عمل لعرض تقريره على لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والاربعين .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١١٢ - لا يلزم ادخال أية تعديلات على برنامج العمل للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ وللفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ بالنظر الى ان النشاط المتوقع يندرج في اطار منهج البرنامج ٢ - ٢ .

هاء - الاحتياجات الانفاقية بالتكلفة الكاملة

١١٤ - فيما يلي مفردات التكلفة المقدرة لبرنامج العمل المذكور اعلاه:

١٩٨٩
١٩٩٠
(بتدورات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، ثم الى وايابا ، يقوم

بها الخبير لاجراء مشاورات في مركز حقوق

الانسان ، ايار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٩

(٥ ايام عمل)

مفر واقامة

٢ ٢٠٠

بعثة ميدانية واحدة الى هايتي يقوم بها

الخبير مصحوباً بموظف واحد من مركز حقوق

الانسان ، تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٩ (٥ ايام

عمل)

مفر واقامة الخبير

٢ ٧٠٠

مفر واقامة موظف واحد من مركز حقوق

٢ ٥٠٠

مصاريف التشغيل العامة : الانتقالات

١ ٠٠٠

المحلية ، والاتصالات واستئجار المكاتب

١٩٩٠ ١٩٨٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم
بها الخبير لانجاز تقريره ، تشرين الثاني/
نوفمبر - كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (٥ ايام
عمل)

- ٢ ٢٠٠

سفر واقامة

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم
بها الخبير لعرض تقريره على لجنة حقوق الانسان
في دورتها السادسة والاربعين ، شباط/فبراير -
اذار/مارس ١٩٩٠ (٥ ايام عمل)

٢ ٢٠٠

-

سفر واقامة

٢ ٢٠٠

١٢ ٦٠٠

المجموع

١١٥ - وتقدر التكاليف ذات العلة الممولة تحت الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) بمبلغ ١٢ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ و ٢ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

القرار ٧٤/١٩٨٩ - تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١١٦ - قررت لجنة حقوق الانسان في الفقرة ٩ من القرار ٧٤/١٩٨٩ أن تطلب الى الامين العام تجديد ولاية الخبير سنة أخرى لمساعدة حكومة غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان وطلبت كذلك من الخبير تقديم تقرير الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والاربعين .

باء - علاقة الطلبين ببرنامج العمل المقترح

١١٧ - تندرج الأنشطة المشار اليها اعلاه تحت الفصل ٦ ، الفرع الثاني ، "البرنامج: مركز حقوق الانسان" ، البرنامج الفرعي ٢ ، "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان والمنشورات" . ويرد وصف أهداف هذه الأنشطة وامتراسيجيتها فسي الفقرة ٢٩٦ والفقرات من ٢٢٦ إلى ٢٦٦ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) ، التي مند العمل بها إلى نهاية ١٩٩١ (A/43/6 و COF.١).

١١٨ - وينجم عن الأنشطة المشار إليها في القرار تأثير مباشر على عنصر البرنامج التالي الوارد في الباب ٢٢ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ والميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٠-١٩٩١:

عنصر البرنامج ٢-٣: الخدمات الاستشارية ودعم أنشطة التعاون التقني
الناجح الوسيط: دعم الخدمات الاستشارية وأنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الانسان ، الممولة والممولة في الباب ٢٤ ، البرنامج العادي للتعاون التقني .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١١٩ - من المتوقع أن يزور الخبير جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٩ لفترة خمسة أيام عمل بغرض إجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان وتنظيم وتخطيط عمله فيها يتعلق بولايته . وفي تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٩ ، سيقوم الخبير ، ممجوبا بموظف من مركز حقوق الانسان ، ببعثة ميدانية إلى غواتيمالا لفترة خمسة أيام عمل من أجل جمع معلومات في الموقع ذاته . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، سيقوم الخبير ، ممجوبا بموظف من مركز حقوق الانسان ، ببعثة ميدانية ثانية إلى غواتيمالا لفترة خمسة أيام عمل بغية استكمال تقريره بأحداث المعلومات ، وسيسافر في وقت لاحق من الشهر ذاته إلى جنيف لفترة خمسة أيام عمل بغية وضع الصيغة النهائية له . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٠ ، سيسافر الخبير إلى جنيف لفترة خمسة أيام عمل لتقديم تقريره إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والأربعين .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٢٠ - لا يلزم ادخال أية تعديلات على برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ والمقترح للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ نظرا لأن النشاط يندرج في إطار عنصر البرنامج ٢-٣ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٢١ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٨٩ ' ١٩٩٠
(بحولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها

الخبير للتشاور في مركز حقوق الانسان ، أيار/

مايو-حزيران/يونيه ١٩٨٩ (٥ أيام عمل)

- ٤ ٤٠٠

السفر والإقامة

١٩٨٩ ١٩٩٠
(بـدولارات الولايات المتحدة)

بمختار ميدانيتان يقوم بهما الخبير إلى فواتيمالا ،
مجنوبا بموظف من مركز حقوق الانسان (٥ أيام
ميل لكل بحثة)

-	٥ ٢٠٠	سفر واقامة الخبير
-	٧ ٩٠٠	سفر واقامة موظف واحد من مركز حقوق الانسان
-	٢ ٠٠٠	مصاريف التشفيل العامة : النقل المحلي والاتصالات واستئجار المعدات المكتبية

رحلة واحدة إلى جنيف ، نهايا وايابا ، يقوم بهما
الخبير لوضع الصيغة النهائية لتقريره ، كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (٥ أيام ميل)

-	٤ ٤٠٠	السفر والاقامة
---	-------	----------------

رحلة واحدة إلى جنيف ، نهايا وايابا ، يقوم بهما
الخبير لعرض تقريره على لجنة حقوق الانسان في دورتها
السادسة والاربعين ، شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٠
(٥ أيام ميل)

	٤ ٤٠٠	السفر والاقامة
	٤ ٤٠٠	المجموع

١٢٢ - تقدر التكاليف ذات الصلة الواجب تمويلها في اطار الباب ٢٤ (البرنامج
العادي للضمان التقني) بمبلغ ٢٣ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ و ٤ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

القرار ٧٥/١٩٨٩ - حالة حقوق الإنسان في رومانيا

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٢٣ - قررت لجنة حقوق الانسان في الفقرة ٧ من القرار ٧٥/١٩٨٩ ان تطلب من رئيسها
القيام ، بعد التشاور مع أعضاء المكتب ، بتعيين مقرر خام للجنة يكلف بولاية دراسة
حالة حقوق الإنسان في رومانيا .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٢٤ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ - الفرع الثاني ، " البرنامج : مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ١ ، "إعمال المعايير والمكوك والإجراءات الدولية" ، الذي يرد بيان أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) التي مدد العمل بها إلى نهاية ١٩٩١ (Corr.1 و A/43/6) .

١٢٥ - وتؤثر الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار تأشيراً مباشراً على عنصر البرنامج التالي الوارد في الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ والميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ :

عنصر البرنامج (٢-١) : توفير خدمات للأجاءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة للتحقيق أو تحفي الحقائق

النتائج : ١٧ و ١٨
توفير الخدمات الفنية لما لا يقل عن ٢٠ عملية مستقلة من العمليات التي تتم بطابع تحفي الحقائق أو طابع توفيق وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المسودات وتحليلها ، وعقد المشاورات وإعداد المعضات الميدانية وكتابة التقارير المقدمة إلى الأجهزة المسؤولة .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٢٦ - من المتوخى ، لكي ينفذ المقرر الخاص ولايته ، أن يسافر إلى جنيف في أيار/ مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٩ لمدة خمسة أيام عمل ليجري مشاورات في مركز حقوق الإنسان ولينظم ويخطط عمله وفق ما تقتضيه ولايته . وسيسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ لكي يعد تقريره ، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لإتمام تقريره . وسيسافر في شباط/فبراير - آذار/ مارس ١٩٩٠ إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل ليقدّم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها العاشرة والأربعين . ولكي يلي المقرر الخاص الدعوات التي توجهها إليه الحكومات ، سيقوم ، بصحبة اثنين من الموظفين الفنيين ، ببعثة ميدانية خلال عام ١٩٨٩ .

١٢٧ - وستلزم ثمانية أشهر عمل في مجال المساعدة المؤقتة على مستوى د - ٢ لمساعدة المقرر الخاص في إعداد تقريره .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٢٨ - لا يتطلب الأمر إدخال أي تعديلات في برنامج العمل للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ وبرنامج العمل المقترح للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ نظرا لأن هذا النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١ - ٢.

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٢٩ - فيما يلي تفاصيل التكاليف التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

	١٩٨٩	١٩٩٠
رحلة إلى جنيف ، نهابا وإيابا يقوم بها المقرر الخاص في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٩ لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان (٥ أيام عمل)		
السفر والإقامة	٢ ٥٠٠	-
بعثة ميدانية يقوم بها المقرر الخاص بصحبة اثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان (محمولة على أساس افتراضي لمدة ٥ أيام عمل)		
تكاليف سفر المقرر الخاص	٢ ٥٠٠	-
تكاليف سفر الموظفين الفنيين الاثنيين	٤ ٦٠٠	-
مصاريف التشغيل العامة : الاتصالات الداخلية والاتصالات وإيجار المكاتب	١ ٠٠٠	-
رحلة إلى جنيف ، نهابا وإيابا يقوم بها المقرر الخاص في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ لإعداد تقريره (٥ أيام عمل)		
السفر والإقامة	٢ ٥٠٠	-
رحلة إلى جنيف ، نهابا وإيابا يقوم بها المقرر الخاص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لإتمام تقريره (٥ أيام عمل)		
السفر والإقامة	٢ ٥٠٠	-
رحلة إلى جنيف ، نهابا وإيابا يقوم بها المقرر الخاص في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٠ لتقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين		
السفر والإقامة	-	٢ ٥٠٠

١٩٩٠	١٩٨٩	
(بدولارات الولايات المتحدة)		<u>المساعدة المؤقتة العامة</u>
١٣ ٦٠٠	٤١ ٠٠٠	ثمانية أشهر عمل على مستوى ٢ -
	٢٧ ٥٠٠	أربعة أشهر عمل من فئة الخدمات العامة
١٦ ١٠٠	٨٤ ١٠٠	المجموع

١٣٠ - تقدر التكاليف ذات الملة التي ممول في إطار الباب ٢٢ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٨٤ ١٠٠ دولار لعام ١٩٨٩ و ١٦ ١٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

١٣١ - وفي حالة الحاجة إلى خدمات مترجم شفوي أخصاء البعثة الميدانية ، تقدر تكاليف مرتبه وسفره وإقامته بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار تمول في إطار الباب ٢٩ بناءً (شعبية خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

المقرر ١٠٩/١٩٨٩ - مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة
لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)
والحالات المعروضة عليها

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٣٢ - قررت لجنة حقوق الانسان ، في المقرر ١٠٩/١٩٨٩ ، رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إنشاء فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها يجتمع لمدة أسبوع واحد قبل دورتها السادسة والأربعين لبحث الحالات الخامة التي قد تحيلها إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الحادية والأربعين وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات التي عرضت على اللجنة .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٣٣ - تدرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع الثاني ، "البرنامج: مركز حقوق الانسان" ، البرنامج الفرعي "إعمال المعايير والمكوك والاجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٢٠-٦ و ٢٢-٦ و ٢٢-٦ مسن الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) والتي حدد العمل بها إلى نهاية ١٩٩١ (Corr.1 و A/43/6) .

١٢٤ - وتؤثر الأنشطة المشار إليها في المقرر تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٢ (حقوق الانسان) ، من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٠-١٩٩١:

عنصر البرنامج (٢-٢): تنفيذ إجراءات معالجة ما يدهس من انتهاكات حقوق الانسان
الناتج: '٧'
توفير الخدمات الفنية لاجتماعيين للفريق العامل الشاهج
للجنة حقوق الانسان والمكثف بدراسة الحالات الخاصة
لحقوق الانسان التي أحالتها اللجنة الفرعية لمنع
التمييز وحماية الاقليات إلى لجنة حقوق الانسان وفقصا
لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٢ (د - ٤٨) .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٢٥ - من أجل تحديد الاشار المالية المقترحة على المقرر ، لوحظ أن نفقات مفسر
الاعضاء المعنيين ستغطي من الاعتماد العادي المخصص لحضور أعضاء اللجنة .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٢٦ - لا يلزم إجراء أية تعديلات في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ نظرا لأن هذا
النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج (٢-٢) .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٢٧ - تقدر تكاليف خدمات المؤتمرات التي ستمول في إطار الباب ٢٩ بء (شعبية خدمات
المؤتمرات ، جديد) ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٥٩ ٧٠٠ دولار
لعام ١٩٩٠ .

المقرر ١١٤/١٩٨٩ - تنظيم أعمال الدورة القادمة والاربعين

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٢٨ - قررت لجنة حقوق الانسان ، في المقرر ١١٤/١٩٨٩ ، (١) أن تومي المجلس
الاقتصادي والاجتماعي بأن يآذن ، في حدود ما يوجد من موارد مالية إن أمكن ، بمقد ٢٠
جلسة إضافية كاملة الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، وفقا للمادتين ٢٩ و٣١

من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك للدورة السادسة والأربعين للجنة ، و(ب) أن ترحب رئيس اللجنة في دورتها السادسة والأربعين أن يبذل شأري جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة ، على ألا تستخدم الجلسات الإضافية التي قد يأتى في عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا إذا ثبتت ضرورتها تماماً .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٣٩ - تدرج الانشطة المشار إليها أعلاه ، بوصفها عنصراً برنامجياً في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ في الميزانية البرنامجية ، في إطار "التوجيه التنفيذي والادارة: تقديم الخدمات الفنية إلى أجهزة تقرير السياحة التابعة للبرنامج ، ولا سيما لجنة حقوق الانسان ، واجهزتها الفنية" .

جيم - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٤٠ - لا يلزم إجراء أية تعديلات في برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ نظراً لأن هذا النشاط يرد ضمن "التوجيه التنفيذي والادارة" .

دال - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٤١ - لن تحدث تكاليف إضافية في إطار الباب ٢٢ (حقوق الانسان) عن تقديم الخدمات الفنية إلى الجلسات الإضافية .

١٤٢ - وتقدر التكاليف ذات الصلة لما مقداره ٢٠ جلسة إضافية كاملة الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، خلال الدورة السادسة والأربعين في إطار الباب ٢٩ بآء (شعبة خدمات المؤتمرات جديد) محسوبة على أساس من التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٥١٤ ٨٠٠ دولار .

المرفق الرابع

قائمة الوثائق الواردة من أجل الدورة الخامسة والأربعين للجنة

الوثائق الواردة في نشرات عامة		
	بند جدول الاعمال	رمز الوثيقة
جدول الاعمال المؤقت: مذكرة من الأمين العام	٢	E/CN.4/1989/1
شروح جدول الاعمال المؤقت من إعداد الأمين العام	٢	E/CN.4/1989/1/Add.1
رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨ وموجهة من جامعة الدول العربية إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان	٤	E/CN.4/1989/2
تقرير اللجنة الفرعية لمنح التمييز وحماية الاقلييات عن دورتها الأربعين	١٩	E/CN.4/1989/3
تقرير الأمين العام	٤	E/CN.4/1989/4
رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة من المراقب الدائم عن فلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان	٤	E/CN.4/1989/5
مذكرة من الأمين العام	٤	E/CN.4/1989/6
تقرير عن مسألة حقوق الإنسان في شيلسي مقدم من المقرر الخاص السيد فرناندو فوليو خيمينس عملاً بالولاية الممنوحة إليه بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٨٨	٥	E/CN.4/1989/7

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/8	٦	تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
E/CN.4/1989/9	٨	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1989/10	(١)٨	تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل والمعني بالحق في التنمية
E/CN.4/1989/11	(ج)٨	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1989/12	(ج)٨	دراسة من إعداد الأمين العام عن القوانين والممارسات المتعلقة بالمشاركة الشعبية
E/CN.4/1989/13	٩	تقرير من إعداد الأمين العام بموجب قرار اللجنة ٣/١٩٨٨
E/CN.4/1989/14	٩	تقرير عن معاملة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، مقدم من المقرر الخام السيد اثنريك برنالييس بالستروس وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٨
E/CN.4/1989/15	(١)١٠	تقرير مقدم من المقرر الخام السيد ب . كواجانتي عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٨٨

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/16	١٠(أ)	مذوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1989/17	١٠(ب)	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1989/18 Add.1	١٠(ج)	تقرير الفريق العامل الممني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
E/CN.4/1989/19	١٠	اعتقال موظفي الخدمة المدنية الدولية وأسرهم: تقرير مستكمل للأمين العام
E/CN.4/1989/20	١١	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1989/21	١١	زيادة أنشطة الإعلام العام في ميدان حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/1989/22	٢١	تقرير الحلقة الدراسية للأمم المتحدة عن آثار العنصرية والتمييز العنصري في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والحدول (جنيف ، ١٦-٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩)

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/23	١٢	التقرير النهائي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور من الممثل الخاص ، السيد ثوميه انطونيو باستور ريديويغو عملاً بالولاية التي أسندها إليه قرار اللجنة ٦٥/١٩٨٨
E/CN.4/1989/24	١٢	تقرير من حالة حقوق الإنسان في أفغانستان أعدده المقرر الخاص ، السيد فيليكس أرماكورا وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٨٨
E/CN.4/1989/25	١٢	حالات الإعدام بدون محاكمة أو الاستخدام التمييزي: تقرير أعدده المقرر الخاص ، السيد س. أموس واكو عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٨٨
E/CN.4/1989/26	١٢	تقرير من حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من إعداد ممثل لجنة حقوق الإنسان ، السيد رينالدو فالينيسكو بول عملاً بقرار اللجنة ٦٩/١٩٨٨
E/CN.4/1989/27	١٢	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/1989/28	(٢)١٢	تقرير الأمين العام
E/CN.4.1989/29 Corr. 1	١٢	اتفاقية لحقوق الطفل: نص مشروع الاتفاقية كما اعتمده الفريق العامل في القراءة الثانية

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/30	١٥	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1989/31	١٦	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1989/31 Add.1-11a	١٦	التقرير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة السابعة مسن الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
E/CN.4/1989/32	١٦	الآراء والمعلومات المقدمة مسن الدول الأطراف والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٨٨: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1989/33	١٦	تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
E/CN.4/1989/34	١٧ (ب)	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1989/35	١٧ (ب)	التقرير السنوي المتعلق بالتمييز العنصري والمقدم من منقبة العمل الدولية وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (د-٥٠) ولقرار الجمعية العامة ٢٧٨٥ (د-٢٦)

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/36	١٧ (ب)	التقرير السنوي المتعلق بالتمييز المنصري والمقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (د-٥٠) وقرار الجمعية العامة ٢٧٨٥ (د-٢٦)
E/CN.4/1989/37	١٩	تقرير مقدم من السيد ج. ب. باتنداري، رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين، تم إعداده وفقا للمادة ٢٠ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٨
E/CN.4/1989/38	٢٠	تقرير الفريق العامل عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية
E/CN.4/1989/39	٢١	تقرير عن غواتيمالا أعده الخبير السيد هكتور غروس امبيل، وفندسا للمادة ٨ من قرار اللجنة ٥٠/١٩٨٨
E/CN.4/1989/40	٢١	تقرير عن هايتي أعده الخبير السيد فيليب تكسيير طبقا لقرار اللجنة ٥١/١٩٨٨
E/CN.4/1989/41	٢١	الحالة في غينيا الامتوائية: تقرير مقدم من الامين العام
E/CN.4/1989/42	٢١	تقرير الامين العام

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/43		[لم يستعمل هذا الرمز، أدمج التقرير في الوثيقة E/CN.4/1989/42]
E/CN.4/1989/44	٢٢	تقرير مقدم من السيد أنجيليسو فيدال دالميدا ريبيريو المقدمر الخاص للمعين وفقا لقرار اللجنة ٢٠/١٩٨٦
E/CN.4/1989/45	٢٢	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تمييز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا
E/CN.4/1989/46	١١ مكررا	تقرير البعثة التي زارت كوبا وفقا لمقرر اللجنة ١٠٦/١٩٨٨
E/CN.4/1989/47 Add.1	١١	المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان: تقرير الأمين العام المستكمل
E/CN.4/1989/48	١٢	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/49	٩٦	رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين المسلم احتراماً الإنسان
E/CN.4/1989/50	١٠٨(ب) ١٨	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة من البعثة الدائمة لهائتي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان
E/CN.4/1989/51	١٩	تعليقات على الدراسة التي أجريت عن أهمية المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات البناء الأخرى الدائمة إلى تعزيز حقوق الإنسان والحرييات الاساسية للمكان الأمليين وحمايتهم ، والتي وردت عملاً بقرار اللجنة ٥٦/١٩٨٨
E/CN.4/1989/52	٩	رسالة مؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة من الممثل الدائم لكيبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/53	٩	رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم لكيبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان
E/CN.4/1989/54	١٢	مذكرة من الامانة
E/CN.4/1989/55	٩	رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم لكيبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان
E/CN.4/1989/56	٢٠	رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة من ممثل هنغاريا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان يحيل بها نص قرار أعمدته الجمعية الوطنية في هنغاريا
E/CN.4/1989/57	١٧	رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة من القائم بأعمال المراقب الدائم لمنظمة الوحدة الأفريقي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/58	١٢١٠	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة من بعثة العراق الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان
E/CN.4/1989/59	٩	رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم لكيبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان
E/CN.4/1989/60	٦	رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة من القائم بأعمال جنوب أفريقيا بالخيابة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان
E/CN.4/1989/61	٩	رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم لكيبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان
E/CN.4/1989/62	١٨	التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير بموجب موك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان: مذكرة من الأمين العام

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/63	١٠	مذكرة شفوية مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من البعثة الدائمة للارجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان شكيل فيها بيانين من رئيس الأرجنتين ونصبي المرسومين ٨٩/٢٢ و ٨٩/٨٢
E/CN.4/1989/64	١٢	رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من ممثل تايلند الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان
E/CN.4/1989/65	٩	رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من رئيس وفد فييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1989/66	١٢	مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة من البعثة الدائمة للارجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان
E/CN.4/1989/67	٢٢ و ١٩	مذكرة شفوية مؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من البعثة الدائمة للبيانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الاصابة العامة للأمم المتحدة

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/68	٢١	تقرير حلقة الأمم المتحدة الدراسية عن تعاليم حقوق الإنسان
E/CN.4/1989/69	١٩ و ١٥	مذكرة من الأمين العام عملاً بالفقرة ٢ من قرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٨٨ لمنع التمييز وحماية الاقليات
E/CN.4/1989/70	٩	رسالة مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم لكيبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة فسي جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان
E/CN.4/1989/71	١٢	مذكرة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من البعثة الدائمة للبنسمان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1989/72	٥	رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان
E/CN.4/1989/73	٢٢	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مركز حقوق الإنسان

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>يحد جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/74	١١ مكررا	رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان
E/CN.4/1989/75	١١ مكررا	مذكرة من الامانة تحيل مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ من البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وموجهة إلى رئيس الفريق المنشأ بموجب مقرر اللجنة ١٠٦/١٩٨٨
E/CN.4/1989/76	١٠ (ج)	مذكرة شفوية مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة من الممثلة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1989/77	١٠	رسالة مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم لسنغافورة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان
E/CN.4/1989/78	٩	رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة من رئيس وفد فييت نام إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان

البرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>يحد جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/79	٩	رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم لكلمبوتشها الديمقراطية لسنغى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1989/80	٩	رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم لمليديف لدى الأمم المتحدة إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان
E/CN.4/1989/81	١٢	مذكرة شفوية مؤرخة فسسى ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من البعثة الدائمة للملغادور لسنغى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1989/82	١١	رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لسنغى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان
E/CN.4/1989/83	١٢ (١)	رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/1989/84	١٠ (ج)
	رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/1989/85	١٢
	مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة من المبعثة الدائمة لغييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
(١) E/CN.4/1989/SR.1-57 E/CN.4.1989/SR.1-57 Corrigendum	
	المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الخامسة والأربعين وتمويباتها
<u>الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (ب)</u>	
E/CN.4/1989/L.1	٢٤
	مذكرة من الأمين العام

(١) المحاضر الموجزة للجلسات ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ (مغلقة) وللجزء المغلق من الجلسة ٥٢ توزع توزيعاً محدوداً .
(ب) البلدان التي أدرجت بوصفها مقبلة لمشاريع القرارات أو للتعديلات المدخلة في هذه السلسلة تشمل البلدان التي انضمت إلى مقدمي المشاريع بعد صدور الوثائق .

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/1989/L.2	٤
	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية الموغلانية ، الأردن ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحريسن ، بنغلاديش ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، الصومال - عمان ، قطر ، كوبا ، الكويت ، لبنان - المغرب ، المملكة العربية السعودية ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.3	١١
	باكستان ، بنغلاديش ، صري لانكسا ، الصين ، العراق ، الفلبين ، قبرص ، كوبا ، الهند ، اليابان: تعديلات على مشروع القرار الأول أومت بها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات لاعتمادها من قبل لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1989/3) ، الفصل الاول ، الفرع (د)

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/L.3/Rev.1	11	باكستان ، بنغلاديش ، مري لانكسا ، الصين ، العراق ، الفلبين ، قبرص ، كوبا ، الهند ، اليابان: تعديلات منقحة على مشروع القرار الأول أوصت بها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لاعتمادها من قِبل لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1989/3) ، الفصل الأول ، الفرع ألف)
E/CN.4/1989/L.4	٤	الأردن ، أفغانستان ، الإمارات العربية المتحدة ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، مري لانكسا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكويت ، لبنان ، مدغشقر ، مصر ، النمسا ، المملكة العربية السعودية ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.5	1٩	مذكرة من الأمين العام

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/1989/L.6	٧ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، انغولا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زيمبابوي ، السنغال ، الصومال ، قامبيا ، كوبا ، غينيا ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.7	٧ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، انغولا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زيمبابوي ، الصومال ، العراق ، قامبيا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	
E/CN.4/1989/L.8	١٦	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، بلغاريا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية سويسرا الاتحادية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زائير ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، العراق ، غامبيا ، غانا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.9	١٧(ب)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بوتسوانا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زائير ، زيمبابوي ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ،

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
	العراق ، فابون ، غامبيا ، غانسا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كينيا ، مصر ، موريتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا: مشروع قرار	
E/CN.4/1989/L.10 Add.1-21	٢٥ مشروع تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الخامسة والاربعين	
E/CN.4/1989/L.11 Add.1-12	٢٥ مشروع تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الخامسة والاربعين	
E/CN.4/1989/L.12	٨ اتحادات الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، راندا ، السفال ، موزيلند ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، المغرب ، نيجيريا ، نيكاراغوا: مشروع قرار	
E/CN.4/1989/L.13	٦ اثيوبيا ، انغولا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، راندا ، زائير ، زمبابوي ، السفال ، موزيلند ، الصومال ، العراق ،	

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
	فلبون ، غامبيا ، غانسا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.14	٦ أثيوبيا ، أنغولا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية الСоветيات المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زائير ، زيمبابوي ، السنغال ، سوازيلند ، المومسال ، العراق ، غانسا ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكويت ، كينيا ، مصر ، المغرب ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.15	٢ أثيوبيا ، أنغولا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زيمبابوي ، السنغال ، المومسال ،

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
	المين ، العراق ، ألمانيا ، كوبا ، الكويت ، كينيا ، مصر ، المغرب ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهندسة: مشروع قرار	
E/CN.4/1989/L.16	٧	الآثار المترتبة على مشروع القرار B/CN.4/1989/L.6 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1989/L.17	١٨	بلغاريا ، بولندا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.18	٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إيطاليا ، البرتغال ، بنما ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، السنغال ، موزمبيق ، فرنسا ، لبنان ، لكسمبرغ ، اليابان ، يوغوسلافيا: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.19	١٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، إسبانيا ، بلغاريا ، بيرو ، توغو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
	الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، السفنغال ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، هولندا: مشروع قرار	
E/CN.4/1989/L.20	A	أثيوبيا ، الأرجنتين ، بلغاريا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية الوفاية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية الوفاية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، سوازيلند ، كوبا ، الهند ، هنغاريا: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.21	A	إسبانيا ، استراليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيرو ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، السفنغال ، سوازيلند ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هنغاريا: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.22	1A	أستراليا ، ألمانيا (جمهورية) الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ،

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
	بيرو ، الدانمرك ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، الشمالية ، النمسا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.23	٨(أ) بنما ، بيرو ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، المكسيك: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.23/Rev.1	٨(أ) بنما ، بيرو ، رومانيا ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيكاراغوا: مشروع قرار منقح
E/CN.4/1989/L.24	٨(ج) اشويبيسا ، بنغلاديش ، بولندا ، بيرو ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الصين ، الفلبين ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.25	١٨(أ) الأرجنتين ، إيطاليا ، البرتغال ، بيرو ، توغو ، جمهورية أوكرانيا ، الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، السويد ، الفلبين ، كندا ، النمسا ، هولندا ، يوغوسلافيا: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

بجد جدول الاممال	رمز الوثيقة
الأرجنتين ، إيطاليا ، البرتغال ، بيرو ، توغو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، السويد ، الفلبين ، كندا ، النمسا ، هولندا ، يوغوسلافيا: مشروع قرار منقح	١٨ و ١١ E/CN.4/1989/L.25/Rev.1
أثيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، زائير ، السنغال ، الصين ، العراق ، الفلبين ، كوبا ، كولومبيا ، مصر ، المكسيك ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا: مشروع قرار	(١) أ E/CN.4/1989/L.26
الإشارة المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.15 من حيث الخواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 28 من النظام الداخلي للجان الدنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٦ E/CN.4/1989/L.27
أثيوبيا ، أفغانستان ، بنما ، بوتسوانا ، بوليفيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زيمبابوي ،	٩ E/CN.4/1989/L.28

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>يحدد جدول الأعمال</u>
	سوازيلند ، لانا ، نيت نام ، قبرص ، كوبا ، مدغشقر ، المكسيك ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.29	٩ أفغانستان ، الإمارات العربية المتحدة ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية ، الاتحاد السوفياتي ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زيمبابوي ، السنغال ، الصومال ، العراق ، عمان ، غامبيا ، قطر ، كوبا ، الكويت ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.30	١٠ (ب) الأرجنتين ، أوروغواي ، بيرو ، السويد ، سويسرا ، قبرص ، كوستاريكا ، النمسا: مشروع مقرر
E/CN.4/1989/L.31	١٩ الأرجنتين ، استراليا ، أفغانستان ، بيرو ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، زامبيا ، السنغال ، السويد ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الخوريج ، نيوزيلندا ، هولندا: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/L.32	٩	المانيسا (جمهورية-الاتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، برونسي دار السلام ، تايلند ، تركيا ، توغو ، متفانورة ، سوازيلند ، المومال ، عمان ، غامبيا ، فرنسا ، الغلبين ، الكامبيرون ، كندا ، لكمبيرغ ، مالطة ، ماليزيا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيبال ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليونان؛ مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.33	١٠	الأرجنتين ، ألمانيا ، المانيسا (جمهورية-الاتحادية) ، إيطاليا ، بلجيكا ، بيرو ، السويد ، غامبيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكمبيرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا؛ مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.34	١٩	البرتغال ، بلجيكا ، توغو ، الجزائر ، زامبيا ، غامبيا ، فرنسا ، الغلبين ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكمبيرغ ، نيكاراغوا ، هولندا؛ مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/L.35	١٩	اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية-الاتحادية) ، بلجيكا ، زامبيا ، السويد ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.36	١٩	ألمانيا (جمهورية-الاتحادية) ، إيرلندا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.37	١٨ و ١١	الأثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.25 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقسنا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4.1989/L.38	١٨	الأثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.22 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقسنا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

المرفق الرابع (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١٠ الارجنتين ، امبانيا ، امتراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايطاليا ، البرتغال ، بنما ، بيرو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية الموحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، سان تومي وبرنسيبي ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هندوراس ، هولندا: مشروع قرار	E/CN.4/1989/L.39
(1)A الإشارة المشتركة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.26 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان ملحق من الأمين العام وفقاً للمادة 28 من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1989/L.40
١٠ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ، الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، توغو ، فرنسا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليابان: مشروع قرار	E/CN.4/1989/L.41

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بجد جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/L.42	١٩	الأرجنتين ، إسبانيا ، ألمانيا (جمهورية-الاتحادية) ، إيطاليا ، بلجيكا ، بيرو ، توغو ، السنغافيل ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، الشمالية ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.43	١٠(ج)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، إسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، توغو ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، غامبيا ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، الشمالية ، النرويج ، النمسا ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.44	١٠	ألمانيا (جمهورية-الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، توغو ، فرنسا ، الفلبين ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، الشمالية ، النمسا ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>يحدد جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/L.45	١٩	الأرجنتين ، إسبانيا ، ألمانيا (جمهورية-الاتحادية) ، أيرلندا ، بلجيكا ، بيرو ، السنغال ، فرنسا ، الفلبين ، لكسمبرغ: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.46	١٠(ب)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، إسبانيا ، أفغانستان ، ألمانيا (جمهورية-الاتحادية) ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بيرو ، توفو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، الشمالية ، الشروبج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/L.47	١٠	الأرجنتين ، إسبانيا ، ألمانيا (جمهورية-الاتحادية) ، إيطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بيسمرو ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.48	١٩	إسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، بنما ، بيرو ، توغو ، زائير ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيجيريا: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.49	١٠	الأرجنتين ، إسبانيا ، بلجيكا ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نيكاراغوا: مشروع قرار

البرنامج الرابع (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
الارجنتين ، اسبانيا ، البرتغال ، بلجيكا ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيكاراغوا: مشروع قرار منقح	E/CN.4/1989/L.49/Rev.1
الارجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية-الاتحادية) ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيرو ، صربيا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، الهند ، هولندا ، اليابان: مشروع قرار	E/CN.4/1989/L.50
الارجنتين ، ألمانيا (جمهورية-الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتسوانا ، توغو ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، النمسا ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا: مشروع قرار	E/CN.4/1989/L.51
الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، صوماليا ، غامبيا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان: مشروع القرار	E/CN.4/1989/L.52

المرئي الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
E/CN.4/1989/L.53	٩ أشوبيا ، أفغانستان ، انغوسولا ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بيسيرو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زيمبابوي ، موزمبيق ، الصومال ، غانا ، كوبا ، كينيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.54	٩ أشوبيا ، أفغانستان ، انغوسولا ، بلغاريا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زيمبابوي ، مسان تومي وبرنسيبي ، السنغال ، الصومال ، العراق ، غامبيا ، غانا ، الكاميرون ، كوبا ، مصر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، الهندسمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بيد جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/L.55	٩	مشروع قرار مقدم من الرئيس
E/CN.4/1989/L.56	٢١	الأرجنتين ، بوليفيا ، بيسيرو ، السويد ، كندا: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.57	٢٢	الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية- الاتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بيسيرو ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية
E/CN.4/1989/L.58	٢٠	يوغوسلافيا: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.59	١٠	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الصين ، الهند: تعديل على مشروع القرار
E/CN.4/1989/L.60	٥	إسبانيا ، أستراليا ، إيطاليا ، البرتغال ، بوليفيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، كوبا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، النرويج ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>يحد جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/L.61	٨(ج)	الإشارة المقترحة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.24 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقصا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1989/L.62	١١	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، البرتغال ، جمهورية أوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي ، السنغال ، الفلبين ، قبرص ، النمسا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.63	١٢	المانديسا (جمهورية-الاتحادية) ، ايرلندا ، باكستان ، السنغال ، المومبال ، غامبيا ، كندا ، كوستاريكا ، اليابان: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.68	١٤	الأرجنتين ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، رواندا ، السنغال ، الصين ، الفلبين ، كوريا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/L.69	١٥	اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية- الاتحادية) ، البرتغال ، السويد ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هنگاريا ، هولندا: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.70		اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية- الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، سري لانكا ، فرنسا ، الفلبين ، قبرص ، كندا ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، الهند ، هنگاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.64	١٥	بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، منغوليا: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.65	١١	بلغاريا ، بولندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، السويد ، كندا ، مدغشقر ، منغوليا ، النمسا ، هنگاريا ، يوغوسلافيا: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.66	١١	استراليا ، تايلند ، سري لانكا ، الصين ، الفلبين ، قبرص: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

رمز الوثيقة	يحدد جدول الأعمال	
E/CN.4/1989/L.67	٢٣	الأرجنتين ، أستراليا ، البرتغال ، السويد ، الفلبين ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، النمسا ، التشيك ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.71	١١	أستراليا ، إيطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، صربيا ، النمسا ، النمسا ، العراق ، فرنسا ، فنلندا ، كولومبيا ، الهند: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.72	١١	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، إسبانيا ، أستراليا ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بوليفيا ، بيرو ، السويد ، سوريا ، الفلبين ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4.1989/L.73	٢١	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، بيرو ، توغو ، السنغال ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/L.74	٢١	الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية- الاتحادية) ، إيطاليا ، بلجيكا ، بيرو ، توغو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الطغسادور ، السفال ، السويد ، غامبيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كومستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.75	١٢	أصباتيا ، إيطاليا ، بلجيكا ، توغو ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، لكمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.76	١٢	استراليسا ، ألمانيا (جمهورية- الاتحادية) ، البرتغال ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لكمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، هنغاريسا ، هولندا: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/L.77	١٠	رواندا ، الهمد؛ تعديل على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.49
E/CN.4/1989/L.78	١٠	الاشارة المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.49 من حيث الخواحي الادارية والميزانية البرنامجية؛ بيان مقدم من الامين العام وفقا للمساعدة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1989/L.79	٩	الاشارة المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.53 من حيث الدواحي الادارية والميزانية البرنامجية؛ بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1989/L.80	١٢	الاردن ، أفغانستان ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، الصومال ، العراق ، قطر ، كوبا ، الكويت ، لبنان ، المغرب ، نيكاراغوا ، الهمد ، اليمن ، اليمن الديمقراطية؛ مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/L.81	١٢	اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية-الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.82	١٢	اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية-الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.83	٢١	ألمانيا (جمهورية-الاتحادية) ، ايطاليا ، السنغال ، السويد ، فرنسا ، كندا ، هولندا: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.83/Rev.1	٢١	ألمانيا (جمهورية-الاتحادية) ، ايطاليا ، تنغو ، السنغال ، السويد ، فرنسا ، كندا ، هولندا: مشروع قرار متفق
E/CN.4/1989/L.84	١٢	مشروع مقترح مقدم من الرئيس

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/L.85	١٣	اسبانيا ، استراليا ، المانيا ، (جمهورية-الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرنميسال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لكمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا العظمى ، النرويج ، هولندا ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.86	١٣	الارجنتين ، البرازيل ، بنما ، بيرو ، فنزويلا ، كولومبيا ، المكسيك: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.87	١٣	البرتغال ، بلجيكا ، كندا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.88	١٣	اشيويبا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، ايرلندا ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشيكوملوقاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رومانيا ، زيمبابوي ، السنغال ، السويد ، الصومال ، الصين ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ،

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
		فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوريا ، كوستاريكا ، كينيا ، لبنان ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، النرويج ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.89	١١ مكررا	كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.89/Rev.1	١١ مكررا	كندا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح
E/CN.4/1989/L.90	١١ مكررا	بنما ، بيرو ، كولومبيا ، المكسيك: مشروع مقرر
E/CN.4/1989/L.91	٢١	الأرجنتين ، إسبانيا ، أوروغواي ، البرازيل ، بيرو ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، المكسيك ، هولندا: مشروع قرار
E/CN.4/1989/L.92	١٦	الأثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.48 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي لمجلس الغنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/L.93	٢٣	الإشارة المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.67 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1989/L.94	١٢	الإشارة المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.76 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1989/L.95	١٢	الإشارة المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.82 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1989/L.96	١٢	الإشارة المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.81 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>يحد جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/L.97	١٢	الإشارة المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.86 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1989/L.98	١٣	الإشارة المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.85 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1989/L.99	٢١	الإشارة المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.91 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1989/L.100	٥	الإشارة المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.60 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

المرفق الرابع (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>يحدد جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989/L.101	٢١	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.83/Rev.1 من حيث التواحيش الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1989/L.102	١٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.88 من حيث التواحيش الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1989/L.103	١١ مكررا	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1989/L.89 من حيث التواحيش الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية*

	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples, a non-governmental organization on the Roster	12	E/CN.4/1989/NGO/1
Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	16	E/CN.4/1989/NGO/2
<u>Idem</u>	10	E/CN.4/1989/NGO/3
<u>Idem</u>	20	E/CN.4/1989/NGO/4
<u>Idem</u>	12	E/CN.4/1989/NGO/5
<u>Idem</u>	12	E/CN.4/1989/NGO/6
<u>Idem</u>	12	E/CN.4/1989/NGO/7
<u>Idem</u>	4	E/CN.4/1989/NGO/8
Written statement submitted by the World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in consultative status (category I)	5	E/CN.4/1989/NGO/9
Written statement submitted by the Inter-Parliamentary Union, a non-governmental organization in consultative status (category I)	12	E/CN.4/1989/NGO/10
<u>Idem</u>	18	E/CN.4/1989/NGO/11
<u>Idem</u>	10(b)	E/CN.4/1989/NGO/12

* لم تترجم الوثائق في هذه السلسلة إلى اللغة العربية.

قائمة الوثائق المدرجة في السلسلة غير الحكومية*

	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples, a non-governmental organization on the Roster	8	E/CN.4/1989/NGO/13
Written statement submitted by the Four Directions Council, a non-governmental organization in consultative status (category II)	19	E/CN.4/1989/NGO/14
Written statement submitted by the World Association of Children's Friends, a non-governmental organization in consultative status (category II)	13	E/CN.4/1989/NGO/15
Written statement submitted by the American Commission of Jurists, a non-governmental organization in consultative status (category II)	8	E/CN.4/1989/NGO/16
Written statement submitted by the Four Directions Council, a non-governmental organization in consultative status (category II)	5 and 19	E/CN.4/1989/NGO/17
Written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization on the Roster	15	E/CN.4/1989/NGO/18
Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	20	E/CN.4/1989/NGO/19
Written statement submitted by the International Union of Students, a non-governmental organization in consultative status (category II)	5	E/CN.4/1989/NGO/20

قائمة الوثائق الصادرة في الجلسة غير الحكومية^أ

	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by the Four Directions Council, a non-governmental organization in consultative status (category II)	13	E/CN.4/1989/NGO/21
Written statement submitted by the International Federation of Rural Adult Catholic Movements, a non-governmental organization on the Roster	8(a)	E/CN.4/1989/NGO/22
Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	8(b)	E/CN.4/1989/NGO/23
Written statement submitted by the Inter-Parliamentary Union, a non-governmental organization in consultative status (category I)	8(c)	E/CN.4/1989/NGO/24
Written statement submitted by the Parliamentary Association for Euro-Arab Co-operation, a non-governmental organization on the Roster	4	E/CN.4/1989/NGO/25
Written statement submitted by the International Union of Students, a non-governmental organization in consultative status (category II)	4	E/CN.4/1989/NGO/26
Written statement submitted by the International Organization of Journalists, a non-governmental organization in consultative status (category II)	4	E/CN.4/1989/NGO/27

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية*

	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
<u>Idem</u>	6	E/CN.4/1989/NGO/28
<u>Idem</u>	5	E/CN.4/1989/NGO/29
<u>Idem</u>	10	E/CN.4/1989/NGO/30
Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1989/NGO/31
Written statement submitted by the International Organization of Journalists, a non-governmental organization in consultative status (category II)	11	E/CN.4/1989/NGO/32
Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	9	E/CN.4/1989/NGO/33
Written statement submitted by the World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in consultative status (category I)	4	E/CN.4/1989/NGO/34
Written statement submitted by the International Association of Democratic Lawyers, a non-governmental organization in consultative status (category II)	9 and 10(c)	E/CN.4/1989/NGO/35
Written statement submitted by the World Federation of Democratic Youth, a non-governmental organization in consultative status (category I)	4	E/CN.4/1989/NGO/36

قائمة الوثائق الواردة في السلسلة غير الحكومية*

	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by the International Association of Democratic Lawyers, a non-governmental organization in consultative status (category II)	6	E/CN.4/1989/NGO/37
Written statement submitted by the World Peace Council, a non-governmental organization on the Roster	10	E/CN.4/1989/NGO/38
<u>Idem</u>	6	E/CN.4/1989/NGO/39
<u>Idem</u>	10(c)	E/CN.4/1989/NGO/40
<u>Idem</u>	10(a)	E/CN.4/1989/NGO/41
Written statement submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples, a non-governmental organization on the Roster	8	E/CN.4/1989/NGO/42
Written statement submitted by the Bahá'í International Community, a non-governmental organization in consultative status (category II)	8	E/CN.4/1989/NGO/43
Written statement submitted by the International Movement A.T.D. Fourth World, a non-governmental organization in consultative status (category II)	8	E/CN.4/1989/NGO/44
Written statement submitted by the World Federation of Democratic Youth, a non-governmental organization in consultative status (category I)	5	E/CN.4/1989/NGO/45

قائمة الوثائق الواردة في السلطة غير الحكومية^A

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
E/CN.4/1989.NGO/46	8	Written statement submitted by the International Alliance of Women-Equal Rights, Equal Responsibilities, the International Council of Women, the Society for International Development, Soroptimist International and Zonta

International, non-governmental organizations in consultative status (category I); the Afro-Asian People's Solidarity organization, Caritas Internationalis, the International Association of Democratic Lawyers, the International Association of Educators for World Peace, the International Association of Juvenile and Family Court Magistrates, the International Catholic Child Bureau, the International Catholic Migration Commission, the International Council of Jewish Women, the International Federation of Social Workers, the International Federation of Women in Legal Careers, the International Federation of Women Lawyers, the International Movement A.T.D. Fourth World, the International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples, the Lutheran World Federation, Pax Christi, Pax Romana, the Women's International League for Peace and Freedom, the World Alliance of Young Men's Christian Associations, the world Association of Girl Guides and Girl Scouts, the World Federation of Methodist Women, the World Movement of Mothers, the World organization of the Scout Movement, the World Union of Catholic Women's organizations and the

* قائمة الوثائق الواردة في الملحق غير الحكومية *

	<u>بجد جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
World Young Women's Christian Association, non-governmental organization in consultative status (category II); and the International League for the Rights and Liberation of Peoples, the Medical Women's International Association and the World Union for Progressive Judaism, non-governmental organizations on the Roster		
Written statement submitted by the World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in consultative status (category I)	12	E/CN.4/1989/NGO/47
Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	21	E/CN.4/1989/NGO/48
Written statement submitted by the International commission of Health Professionals for Health and Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	10	E/CN.4/1989/NGO/49
Written statement submitted by the International Union of Students, a non-governmental organization in consultative status (category II)	15	E/CN.4/1989/NGO/50
<u>Idem</u>	8	E/CN.4/1989/NGO/51

* قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by the Andean Commission of Jurists, a non-governmental organization in consultative status (category II)	10 E/CN.4/1989/NGO/52
Written statement submitted by the World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in consultative status (category I)	6 E/CN.4/1989/NGO/53
Written statement submitted by the Andean Commission of Jurists, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12 E/CN.4/1989/NGO/54
Written statement submitted by the International Right to Life Federation, a non-governmental organization on the Roster	13 E/CN.4/1989/NGO/55
Written statement submitted by the Indian Council of South America, a non-governmental organization on the Roster	12 E/CN.4/1989/NGO/56
Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	12 E/CN.4/1989/NGO/57
Written statement submitted by the World Peace Council, a non-governmental organization on the Roster	5 E/CN.4/1989/NGO/58
<u>Idem</u>	11 E/CN.4/1989/NGO/59

قائمة الوثائق الواردة في الجلسة غير الحكومية*

	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	5	E/CN.4/1989/NGO/60
<u>Idem</u>	12	E/CN.4/1989/NGO/61
Written statement submitted by the Indian Law Resource Centre, a non-governmental organization on the Roster	12	E/CN.4/1989/NGO/62
Written statement submitted by the World Peace Council, a non-governmental organization on the Roster	4	E/CN.4/1989/NGO/63
Written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, a non-governmental organization in consultative status (category II)	21	E/CN.4/1989/NGO/64
Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in consultative status (category II)	5	E/CN.4/1989/NGO/65
Written statement submitted by the Disabled People's International, the International Indian Treaty Council, the Latin American Federation of Associations of Relatives of Disappeared Detainees, Service, Justice and Peace in Latin America and the World University Service, non-governmental organizations in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1989/NGO/66

* قائمة الوثائق المدرجة في الطسلة غير الحكومية

	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by the International Federation Terre des Hommes, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1989/NGO/67
Written statement submitted by the Christian Peace Conference, a non-governmental organization in consultative status (category II)	22	E/CN.4/1989/NGO/68
Written statement submitted by the International Council of Jewish Women, a non-governmental organization in consultative status (category II)	20	E/CN.4/1989/NGO/69
Written statement submitted by the Minority Rights Group, a non-governmental organization on the Roster	20	E/CN.4/1989/NGO/70
Written statement submitted by the International Peace Bureau, a non-governmental organization on the Roster	15	E/CN.4/1989/NGO/71
Written statement submitted by the War Resisters International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	15	E/CN.4/1989/NGO/72
Written statement submitted by the World Union for Progressive Judaism, a non-governmental organization on the Roster	20	E/CN.4/1989/NGO/73
<u>Idem</u>	22	E/CN.4/1989/NGO/74

قائمة الوثائق الصادرة في المرحلة غير الحكومية*

	<u>عدد جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by the Disabled People's International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	19	E/CN.4/1989/NGO/75
Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation, a non-governmental organization in consultative status (category II)	15	E/CN.4/1989/NGO/76
Written statement submitted by the International Council of Jewish Women, a non-governmental organization in consultative status (category II)	13	E/CN.4/1989/NGO/77